

زاد المستقنع

شرح فضيلة الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي



**مكتب جرير للتفريغ
محمد الشرقاوي
00201111633967**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

المتن

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة المواريث.

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء.

والوراثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

فذدو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات البن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم.

فللزوج النصف، ومع وجود ولد أو ابن وإن نزل الريع، وللنوجة فأكثر نصف حاليه فيهما.

ولكل من الأب والجد السادس بالفرض مع ذكر الولد أو ولد ابن، ويرثان بالتعصيب عدم الولد ولد ابن، وبالفرض والتعصيب مع إثنينهما.

فصل

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كاخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأحظ من المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السادس أعطيه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، ولا يعول ولا يفترض لأنها معه إلا بها، ولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموا أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيده ولد الأب، وأنشأهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

فصل في أحوال الأم

وللأم السدس مع ولد أو ابن أو اثنين من إخوة أو أخوات، والثالث مع عدمهم، والسدس مع زوج وأبوبين، والرابع مع زوجة وأبوبين، وللأب مثلاهما.

فصل في ميراث الجدة

ترث أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب، وإن علون أمومة السادس، فإن تعاذبن فينهن، ومن قربت فلها وحدها.

وترث أم الأب والجدة معهما كمع العم، وترث الجدة بقربتيني ثلثي السادس، فلو تزوجت بنت حالته؛ فجدرته أم أم ولديهما وأم أم أبيه، وإن تزوجت بنت عمته فجدرته أم أم أم وأم أبي أبيه.

فصل

والنصف فرض بنت وحدها، ثم هو لبنت ابن وحدها، ثم لأنحت لأبوبين أو لأب وحدها. والشثان لشنتين من الجميع فأكثر إذا لم يعصبن بذكر.

والسدس لبنت ابن فأكثر مع بنت، ولأنحت فأكثر لأب مع أنحت لأبوبين مع عدم معيض فيهما.

فإن استكمال الشنتين بناة، أو هما، سقط من دونهن، إن لم يعصبهن ذكر بإزائهم أو أنزل منها، وكذا الأخوات من الأب مع الأخوات لأبوبين إن لم يعصبهن آخرهن.

والأنحت فأكثر ترث بالتعصيب ما فضل عن فرض البنت فازية.

وللذكر أو الأنثى من ولد الأم السادس، ولا شنتين فأزيد الثالث بينهم بالسوية.

فصل في الحجب

تسقط الأجداد بالأب، والأبعد بالأقرب، والجدات بالأم، وولد الابن بالابن، وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب، وولد الأب بهم وبالأخ لأبوبين، وولد الأم بالولد وبولد الابن وبالأب وأبيه، ويسقط به كل ابن أخي وعم.

باب العصبات

وهم كُلُّ من لو انفردَ أخذَ المالَ بِجَهَةٍ واحِدة، ومع ذي فَرْضٍ يأخذُ ما بِقِيَ.

فأقرُّهم ابنُ فابنهِ وإنْ نَزَلَ، ثم الأُبُّ، ثم الجُدُّ وإنْ علا، مع عدمِ أخِ لآبَوينِ أو لآبِ، ثم هما، ثم بنوهما أَبَدًا، ثم عُمْ لآبَوينِ، ثم عُمْ لآبِ، ثم بنوهما كذلك، ثم أعمامُ أبيه لآبَوينِ، ثم لآبِ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جَدَّه، ثم بنوهم كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلىَ مع بني أبٍ أقربَ وإنْ نزلوا، فأخُ لآبِ أَوْلَى من عُمْ وابنِ أخِ لآبَوينِ، وهو أَوْ ابنُ أخِ لآبِ أَوْلَى من ابنِ ابنِ أخِ لآبَوينِ، ومع الاستواءِ يُقدَّمُ مَنْ لآبَوينِ، فإنْ عَدِمَ عَصَبَةُ النَّسْبِ ورِثَ المُعْتَقُ ثُمَّ عَصَبَتُه.

فصلٌ

يرثُ الابنُ وابنهِ، والأخُ لآبَوينِ ولآبِ مع أخْتِهِ مِثْلِيهَا، وكلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ لا تَرِثُ أخْتَهُ معه شيئاً، وابنا عُمْ أحَدُهُما أخُ لآمْ أو زوجُ له فَرِضُهُ والباقي لهما. ويبدأ بالفروض وما بقي للعصبة، ويُسْقطُون في الحِمارَيَّةِ.

بابُ أصولِ المسائل

والفروضُ سِتَّةٌ: نصفٌ، وربعٌ، وثمنٌ، وثلثان، وثلثٌ، وسدسٌ.

والأصولُ سبعةٌ: فنصفانِ، أو نصفٌ وما بقيَ، من اثنينِ.

وثلثان، أو ثلثٌ وما بقيَ، أو هما، من ثلاثةِ.

وربعٌ، أو ثمنٌ، وما بقيَ، أو مع النصفِ من أربعةٍ، ومن ثمانيةٍ، فهذه أربعة لا تَعولُ.

والنصفُ مع الشُّعينِ أو الثُّلثِ أو السُّدسِ أو هو وما بقيَ من ستَّةٍ، وتعولُ إلى عشرةٍ شفعاً

ووترًا.

والرابعُ مع الشُّعينِ أو الثُّلثِ أو السُّدسِ من اثني عشرَ، وتعولُ إلى سبعة عشرَ وترًا.

والثمنُ مع السُّدسِ أو ثلثينِ من أربعةٍ وعشرينِ، وتعولُ إلى سبعة وعشرينِ.

وإنْ بقيَ بعد الفروضِ شيءٌ ولا عصبةٌ رُدَّ على كلِّ فرضٍ بقدرِه غير الزوجينِ.

بابُ التَّصْحِيحِ وَالْمُنَاسَخَاتِ وَقَسْمَةِ التَّرَكَاتِ

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن بائن سهامهم، أو وفقيه إن وافقه، بجزءٍ كثليٍّ ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ صحته منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

فصل

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالاول إخوة فاقسمها على من يقين.

وإن كان ورثة كل ميت لا يرثون غيره: إخوة لهم بنون، فصح الأولي واقسم سهم كل ميت على مسأله، وصحح المنكسر كما سبق.

وإن لم يرثوا الثاني كالاول صحت الاولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صحتاً من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهام في الاولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربه فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

فصل

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله من التركة كنسبته.

باب ذوي الأرحام

يرثون بالتنزيل: الذكر والأنثى سواء، فولد البنات، وولد بنات البنين، وولد الأخوات كأمهاتهن، وبنات الإخوة والأعمام لأبوبين أو لأب وبنات بنיהם، وولد الإخوة لأم كآبائهم، والأحوال والحالات وأبو الأم والأعمام والعم لأم كأب.

وكذلك جدة أدلت بأب بين أمين هي إحداهما: كأم أبي أم، أو بأب أعلى من الجد: كأم أبي الجد، وأبو أم أب، وأبو أم أم وأخواهما وأختاهما بمنزلتهم، فيجعل حق كل وارث لمن أدللي به.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مِنْزَلُهُمْ مِنْهُ بِلَا سَبِقٍ: كَأَوْلَادِهِ فَصَيْبُهُ لَهُمْ، فَابْنٌ وَبْنَتٌ
لَا خَتٍّ مَعَ بَنْتٍ لَا خَتٍّ أُخْرَى، لِهَذِهِ حَقُّ أُمَّهَا، وَلِلأُولَائِينَ حَقُّ أُمَّهِمَا.
وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمَيْتِ اقْتَسَمُوا إِرْتَهُ، فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ حَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ
وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، فَالثُّلُثُ لِلْحَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثُّلُثُ لِلْعُلَمَاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ.

وفي ثلاثة أحوالٍ متفرّقين لذى الأمّ السدسُ، والباقي لذى الأبوينِ، فإنْ كان معهم أبو أمّ أسلقطهم. وفي ثلاثٍ بناتٍ عمومه متفرّقين المال لِلّتي للأبوينِ.
وإنْ أدلى جماعةٍ بجماعةٍ قسمَتَ المال بين المدْلَى بهم، فما صار لِكُلِّ واحدٍ أحدُه المدْلِي
به. وإنْ سَقَطَ بعضُهم ببعضٍ عَمِلْتَ به.
والجهاتُ: أُبُوَّةُ، وأُمُومَةُ، وبنُوَّةُ.

باب ميراث الحمل و الخُشى المشكّل
من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة؛ وقف للحمل الأكثر من إرث ذكرين أو اثنين، فإذا ولد أحد حقه، وما بقي فهو المستحقه، ومن لا يحتجبه يأخذ إرثه كالجدة، ومن ينقضه شيئاً اليقين، ومن سقط به لم يعط شيئاً.

وَيَرِثُ وَيُورِثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، أَوْ عَطْسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَفْسَ وَطَالَ زَمْنُ التَّفْسِ،
أَوْ وَجَدَ دَلِيلٌ حِيَاةً غَيْرَ حَرْكَةٍ وَاحْتِلاجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرُثُ، وَإِنْ جُهِلَ
الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَمِينِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

والختى المشكّل يَرُثُ نِصْفَ ميراثِ ذَكْرٍ ونِصْفَ ميراثِ أُنْثى.

باب میراث المفقود

من خفیٰ خبرہُ بأسرٍ أو سفر غالبہ السلامہ کتجارۃ، انتظر به تمام تسعین سنۃ مند ولد۔

وإن كان غالبه الها لاك كمن عرق في مركب فسلم قوم دون قوم، أو فقد من بين أهله، أو في مفازة مهلكة انتظر به تمام أربع سنين منذ تلف^[١]، ثم يقسم ماله فيما.

فإن مات مورثه في مدة الترخيص أخذ كل وارث إذا اليقين، ووقف ما بقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله، ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه.

باب ميراث الغرقي

إذا مات متواتران كأخوين لأب بهدم، أو عرق، أو غربة، أو نار، وجهل السائق بالموت ولم يختلقو فيه، ورث كل واحد من الآخر من تلاد ماله، دون ما ورثه منه دفعا للدورة.

باب ميراث أهل الميل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء.
ويتوارث الحريث والذمي والمستأمن، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضًا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ميل شتى.

والمرتد لا يرث أحدًا، وإن مات على رده فماله فيء، ويرث المجوسي^[٢] بقربتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرم منه بشبهة.
ولا إرث بنكاح ذات رحم محرم، ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم.

باب ميراث المطلقة

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمتن به لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته.

[١] في نسخة: منذ فقد.

[٢] في نسخة: المحس.

وإن أبانها في مرض موته المخوف مُتَهَمًا بقصد حرمانها، أو علّق إبانتها في صحته على مرضه أو على فعله في مرضه ونحوه لم يرثها، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترث.

باب الإقرار بمشاركة في الميراث

إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت وصَدَقَ، أو كان صغيراً، أو مجنوناً والمُقرُّ به مجهول النسب ثبت نسبه وإرثه.

وإن أقر أحد ابنيه باختِ مثيله فله ثلث ما بيده، وإن أقر باختٍ فله خمسة.

باب ميراث القاتل والمبعض والولاة

من انفرد بقتل مورثه، أو شارك فيه مباشرةً، أو سبباً بلا حقٍّ لم يرثه إن لزمه قوْد أو دِيَة أو كفارة، والمكلف وغيره سواء.

وإن قُتل بحقٍّ قوْدًا أو حَدًّا أو كُفْرًا أو بَغْيٍ أو صِيَالَةً أو حِرَابَةً أو شهادة وارثه، أو قُتل العادل الباغي، وعكسه ورثه.

ولا يرث الرقيق ولا يورث، ويُرث من بعضه خُرُّ ويوَرَثُ، ويُحْجَب بقدر ما فيه من الحريمة، ومن أعنت عبداً فله عليه الولاية، وإن اختلف دينهما.
ولا يرث النساء بالولاية إلا من اعتنكن، أو اعتنقاً من اعتنكن.

كتاب العنق

وهو من أفضل القرب، ويُستحب عتق من له كسب، وعكسه بعكسه، ويصح تعليق العنق بموتٍ وهو التَّدْبِيرُ.

باب الكتابة

وهي بيع عبد نفسه بمالٍ مؤجلٍ في ذمتِه، وتُسَنُّ مع أمانة العبد وكسبيه، وتكره مع عدمه.
ويجوز بيع المكاتب، ومشطريه يقوم مقام مُكاتبِه، فإن أدى له عتق وولاؤه له، وإن عجزَ عاد قِنَّا.



باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أُولَدَ حُرٌّ أَمْتَهُ، أو أَمْةً لِهِ وَلَغِيرِهِ، أو أَمْةً وَلَدِهِ، خُلِقَ وَلَدُهُ حَرًا، حَيًّا وُلَدَ أو مَيِّتًا، قد تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ - لَا مُضْغَةٌ أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ - صارَتْ أُمٌّ وَلِدٍ لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ أَحْكَامُ الْأُمَّةِ مِنْ وَطَءٍ وَخَدْمَةٍ وَإِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، لَا فِي نَقْلِ الْمُلْكِ فِي رَقْبَتِهَا،

وَلَا بِمَا يَرَادُ لَهُ كَوْفُقٌ وَبَيْعٌ وَرَهْنٌ وَنَحْوُهَا.

*** الشرح ***

[٣]

[٣] المفرغ: قال الشيخ: كتاب الفرائض والعتق غر عليهم قراءة فقط.



هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

المتن

كتاب النكاح

وهو سنة، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة^[٤]، ويجب على من يخاف زنا بتزكيه. ويُسن نكاح واحدة دينية أجنبية بكر ولود بلا أم، وله نظر ما يظهر غالباً مراراً بلا خلوة. ويحرّم التصریح بخطبة المعتددة من وفاة والمبانة، دون التعریض، ویباحان لمن أبانتها بدون الثالث كرجعيّة، ويحرّمان منها على غير زوجها.

والتعريض: إني في مثلك لراغب. وتجيئه: ما يُرْغَب عنك. ونحوهما، فإن أجابولي مجبرة أو أجاب غير المجبرة لMuslim حرم على غيره خطبته، وإن رد أو أذن أو جهلت الحال: جاز. ويُسن العقد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود.

فصل

وأركانه: الزواج الحاليان من الموانع، والإيجاب والقبول، ولا يصح من يحسن العربية بغير لفظ: زوجت، أو أنكحت، وقبلت هذا النكاح، أو تزوجتها، أو تزوجت، أو قبلت، ومن جهلهما لم يلزمها تعلمهما وكفاه معناهما الخاص بكل لسان، فإن تقدّم القبول لم يصح، وإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشارغا بما يقطعه، وإن تفرقا قبله بطل.

فصل

وله شروط: أحدها: تعيين الزوجين، فإن أشار الولي إلى الزوجة أو سماها أو وصفها بما تتميز به، أو قال: زوجتك بنتي ولو واحدة لا أكثر صح.

فصل

^[٤] في نسخة: نفل العبادة.

الثاني: رضاهم إلا البالغ المعتوه، والمجنونه، والصغير، والبكر ولو مُكلفة لا الشيب، فإن الأب ووصيَّه في النكاح يزوجانهم بغير إذنهم، وكالسيد مع إمائه وعبدِه الصغير.
ولا يزوج باقي الأولياء صغيرة دون تسع، ولا صغيراً، ولا كبيرة عاقلة، ولا بنت تسع إلا بإذنِهما، وهو صفات البُكْرِ ونطْقُ الشَّيْبِ.

فصل

الثالث: الولي وشروطه: التكليف، والذكورية، والحرمية، والرشد في العقد، واتفاق الدين سوى ما يُذكر، والعدالة فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها.
ويقدم أبو المرأة في إنكارِها، ثم وصيَّه فيه، ثم جدها لأبٍ وإن علا، ثم ابنتها، ثم بنته وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوبين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم عمُها لأبوبين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسبٍ كالإرث، ثم المؤلِّي المُنْعِمُ، ثم أقرب عصبة نسباً، ثم ولاء، ثم السلطان.
فإن عضل الأقرب، أو لم يكن أهلاً، أو غاب غيبةً منقطعةً لا تقطع إلا بِكُلْفَةٍ ومشقة زوج الأبعد، وإن زوج الأبعد أو أجنبيٌّ من غير عذرٍ لم يصح.

فصل

الرابع: الشهادة، فلا يصح إلا بشاهدين عدلين، ذكرين، مُكلفين، سمعيين، ناطقين.
وليست الكفاءة: وهي دينٌ ومنصبٌ - وهو النسبُ، والحرمية - شرطاً في صحته، فلو زوج الأب عفيفةً بفاجر أو عربيةً بعجميٍّ، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء الفسخ.

*** الشرح ***

قوله: كتاب النكاح: وهو في اللغة: الضم والتداخل.

وفي الشرع: عرفه الشيخ منصور — وإن كنت لم أره لغيره — بأنه عقد فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة^[٥].

وأما في (الإقناع) و(المنتهى) فيعرفان النكاح: بأنه حقيقة في العقد وبمحار في الوطء. أي إذا أطلق النكاح فهو حقيقة على العقد، ويطلق على الوطء محاراً.

والنكاح مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع، من الكتاب قوله تعالى: {فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّئِي وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ} [النساء: ٣].

ومن السنّة: أحاديث كثيرة ومنها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)^[٦].

وقال الموفق — رحمه الله —: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، واختلف أصحابنا في وجوبه. والمعقود عليه في النكاح هو: منفعة الاستمتاع، فالزوج يستمتع أو ينتفع بالاستمتاع بزوجته ولا يملكها، كما قال في (الإقناع).

والنكاح له أربعة أحكام، ذكر الحكم الأول بقوله: وهو سنّة.

قوله: وهو سنّة: وكما قال الشيخ منصور: إنه سنّة لذى شهوة لا يخاف على نفسه من الزنا من رجل أو امرأة.

قال في (الإقناع): ولو فقيراً عاجزاً عن الإنفاق، نص عليه الإمام أحمد. فإذا كان الإنسان فقيراً عاجزاً عن الإنفاق فإنه يستحب له النكاح.

قال: واحتج الإمام أحمد بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما كان عنده شيء، ويمسي وما كان عنده شيء^[٧]. أي أن النبي صلى الله عليه وسلم استغنى عن الأكل ولم يترك النكاح.

[٥] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٦]

[٧] رواه مسلم.

فالأصل في النكاح أنه سنة لم يخف من الزنا، وهو سنة في حق الرجل والمرأة.

قوله: و فعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة: لاشتماله على المصالح الكثيرة، هكذا عبر في (الزاد)، وأما عبارتكم فهم يقولون: إن اشتغاله بالنكاح أفضل من التخلص لنوافل العبادة.

قوله: ويجب على من يخاف زنا بتركه: ولو ظنًا من رجل وامرأة، كما قال الشيخ منصور، وهذا الحكم الثاني: أنه يجب على من يخاف زنا بتركه، قالوا: ويقدم حينئذ على واجب حج. فإن كان عنده مال لا يكفي إلا للحج أو النكاح فإنه يقدم النكاح، وهكذا عبروا قالوا: من يخاف زنا بتركه. في (الإقناع) و(الغاية) و(المتنهى)، وعبارة (المقعن) أولى فإنه قال: يجب على من يخاف المظاهر. وهو أعم إذ يشمل حتى الاستمناء باليد.

الحالة الثانية - التي يجب فيها النكاح-: أنه يجب بالنذر. فمن نذر أن يتزوج فيجب عليه أن يتزوج.

الحكم الثالث: الإباحة، فيباح النكاح لمن لا شهوة له كالعنين والكبير. وقال في (الغاية): وقيل: يكره. أي لمن لا شهوة له.

الحكم الرابع: التحرير، فيحرم النكاح في دار الحرب إلا لضرورة، ويباح لغير أسير.

مسألة: لماذا يحرم النكاح في دار الحرب؟.

الجواب: لأنه قد يأتي بأولاد فيكونون على دين تلك البلد من أهل الحرب، فيحرم حينئذ النكاح إلا إذا اضطر فيباح له، وأما الأسير فلا يجوز له النكاح مطلقاً لضرورة ولغير ضرورة.

قوله: ويسن نكاح واحدة: المذهب أنه يُسن الاقتصار على زوجة واحدة، وهو أفضل من أن يُعدد ويزيد على الواحدة؛ لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، كما قال الله عز وجل: {وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ} [النساء: ١٢٩]، ولكن قال في (الإقناع): يستحب ألا يزيد على واحدة إن حصل الإعفاف بها. فيفهم من ذلك إذا لم يحصل الإعفاف بالواحدة فإنه يُسن أن يتزوج أكثر من واحدة.

قوله: دَيْنَةٌ: أي ألا يكون في سلوكها فسق، كما في (الإقناع)، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (**نكح المرأة لأربع: ملها ولحسها ولحمها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك**)^[٨]، فيستحب أن تكون ذات الدين، وفسرها بعضهم بأن تفعل الأوامر وتحتنب النواهي.

قوله: أَجْنِبَيَّةٌ: أي يستحب أن تكون أجنبية عن الزوج، ليست من قراباته، قال الشيخ منصور: لأن ولدها يكون أئب.

قوله: بَكْرٌ: أي يستحب أن تكون بكرًا وهي التي لم يحصل لها وطء في القُبل بنكاح صحيح أو بزنا، لكن قال في (الإقناع): إلا أن تكون مصلحته في نكاح الثيب أرجح فحينئذ يقدمه على البكر. كأن يكون ذو عيال مثلاً يحتاج أن يربى عياله، فالثيب غالباً تكون قد أنجبت وتعودت على التربية، فيستحب أن تكون شيئاً إذا كانت مصلحته في الثيب.

قوله: وَلُودٍ: أي يستحب أن تكون ولوداً أي من نساء يُعرفن بكثرة الولادة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**تزوجوا الودود الولد**)^[٩].

قوله: بَلَا أُمًّا: أي يستحب أن يبحث عن زوجة ليس لها أم، وهذه كما ذكر العلماء الشرح بلا أم ليست موجودة في المطولات، لا في (الإقناع) ولا في (المتهى) ولا في (الشرح الكبير) ولا غيرها، ولكنها رويت عن الإمام أحمد.

وأيضاً يُستحب أن تكون حسيبة وهي النسبة طيبة الأصل، وأيضاً يستحب أن تكون من بيت معروف بالدين والقناعة، كما قال في (الإقناع)، وأيضاً قال: يستحب أن تكون جميلة؛ لأنه يكون أغض بصره، ويستحب أيضاً - كما قال في (الإقناع) -: أن تكون ذات عقل لا حمقاء ولا بنت زنا ولا لقيطة ولا من لا يُعرف أبوها.

أحكام النظر:

[٨]

[٩]

يتسع الخاتمة في أحكام النظر، وذكر في (دليل الطالب) ثمانية أقسام للنظر، وهو مستخلص من (الإقناع) و(المتنهى)، والمؤلف هنا ذكر فقط النظر إلى المخطوبة.

أحكام الخطبة:

قوله: وله نظر ما يظهر غالباً: والذي يظهر غالباً يحددونه بأربعة أشياء فقط: وهي: الوجه، والرقبة، واليد، والقدم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم امرأة فقدر أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)^[١٠]، وقوله: وله. هذا يدل على أن النظر إلى المخطوبة مباح.

القول الثاني: أنه سنة. وهو ما قدمه في (الإقناع)، وصوّبه في (الإنصاف).

قوله: مراراً: أي يكرر النظر، وكما قال في (الإقناع): ويتأمل المحسن ولو بلا إذن ولعله أولى. أي ولعل عدم الإذن أولى من الاستئذان؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أنه كان يتخيلاً لها وهي لا تدرى^[١١]. فإن لم يتيسر لها النظر أو كرهه بعث إليها امرأة تتأملها ثم تصفها له.

قوله: بلا خلوة: أي يحرم الخلوة أثناء النظر إلى المخطوبة.

مسألة: ما حكم المساحيق في الوجه للمخطوبة، فهل هذا جائز أو غير جائز؟.

الجواب: يحرم التزين لغير زوج وسيد هذا في المذهب، والذي يظهر أن وضع المساحيق لا يجوز.

مسألة ٢: هل يجوز أن تلبس ألبسة ضيقة أو تكشف بعض جسدها غير الأربعة أشياء: الوجه والرقبة واليد والقدم؟.

الجواب: ظاهر كلامهم لا يجوز، إذا قلنا: إن الذي يظهر غالباً هي الأمور الأربع. لكن الإشكال هم يقولون: من خطب امرأة فلينظر إلى شعرها. أو يأخذ ذات الشعر الجيد، فهل يفهם من ذلك أنه يجوز النظر إلى شعرها أو لا يجوز؟ ظاهر المذهب أنه لا يجوز، ويعرف بأن شعرها جيد أو غير جيد بأن يجعل أمه أو أخته تنظر ثم تصفها له.

[١٠]

[١١]



وقال بعض الخنابلة المعاصرین: كل ما يظهر غالباً من البنت في المنزل فيجوز أن تكشفه للزوج كالسعدین مثلاً، أو جزء من الساق، أو الشعر. لكن ظاهر عبارتكم أربعة أمور فقط: الوجه والرقبة واليد والقدم.

بدليل أنهم يزيدون في دائرة المحارم فينظر إلى الأربعة المتقدمة ويزيدون الرأس والساقي ستة أشياء يجوز أن ينظر الإنسان إليها من ذات محارمه، هذا يدل على أنهم يقصدون بالأعضاء الأربعة المتقدمة: اليد والقدم والرقبة والوجه. وأما إذا قلنا: ما يظهر غالباً في منزلاً وبين أهلها، فيكون الأمر أوسع.

قوله: ويحرّم التصرّيغ بخطبة المعتدّة من وفاة: والتصرّيغ هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا النكاح، وأما التعريض فهو الكلام الذي يحتمل النكاح وغير النكاح، فيحرم التصرّيغ بخطبة المعتدة –التي في عدتها– إذا كانت معتدة من وفاة.

قوله: والمُبَانَة: وهي كل امرأة فارقها زوجها ولا يملك مراجعتها في عدتها، ويدخل في هذا أشياء كثيرة منها: المختلة، والمطلقة ثلاثة ثلاثاً، والبائن بفسخ لعنة، وعيب، ورضاع، والمني بها، والموطوءة بشبهة، والمطلقة من عقد فاسد.

قوله: دون التعريض: أي التعريض لا يحرّم، لأن يأتي بكلام يحتمل النكاح وغيره فيجوز.

قوله: وبيان: أي التصرّيغ والتعريض.

قوله: لمن أبانها بدون الثالث: أي الزوج الذي يبين زوجته لأن يخالطها فيجوز له أن يخالطها تصريحًا وتعريفًا، ومثلاً التي خالعها بعوض أو فسخ نكاحها لوجود عيب فيها أو فيه فإنه يجوز له أن يخاطب هذه المرأة تصريحًا وتعريفًا، وأما من أبانها بالثالث فلا يجوز أن يخالطها لا تصريحًا ولا تعريفًا.

قوله: كرجعيّة: قال الشارح: فإن له رجعتها في عدتها.

[١٢] المفرغ: الزوج هنا المقصود الخاطب.

قوله: ويحرمان منها على غير زوجها: أي التصريح والتعريض على غير زوجها، فإذا أراد بهذه العبارة الرجعية فيها إشكال؛ لأن الرجعية لا تخطب من زوجها فهي لازلت زوجة، فعبارة هنا فيها إشكال، ويحرمان أي الصريح والتعريض.

وشرحها الشيخ منصور بقوله: (ويحرمان) أي التصريح والتعريض (منها على غير زوجها) ، فيحرم على الرجعية أن تحيب من خطبها في عدتها تصريحًا أو تعريضاً، وأما البائن فيباح لها إذا خطبت في عدتها التعريض دون التصريح [١٣].

قوله: والتعريض: إني في مثلك لراغبٌ. وتجيئه: ما يُرغَبُ عنك. ونحوهما: هذا كيف يكون التعريض.

قوله: فإن أجبَ ولِيُّ مجَرَّة: وهي البكر، كما سيأتي.

قوله: أو أجبَتْ غَيْرُ الْمَجَرَّةَ لِمُسْلِمٍ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ خَطْبَتُهَا: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك المخاطب قبله أو يأذن) [١٤].

قوله: وإن رَدَ أو أَذِنَ أو جَهَلَتِ الْحَال: **جاز:** أي خطب وجهل الحال، لم يعلم الثاني أن ولية المرأة أجا به فيجوز للثاني أن يخطب.

قوله: ويسْنُ العَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً: قال الشيخ منصور: والإمساء به أن يكون من آخر النهار، ولأن فيه ساعة الإجابة، لأنها أعظم البركة وأحرى للإجابة.

وقال الشيخ منصور أيضًا: ويسن بالمسجد، ذكره ابن القيم [١٥]. في (إعلام الموعين).

قوله: بخطبة ابن مسعود: قال في (الإقناع): يخطبها العاقد أو غيره قبل الإيجاب والقبول. أي يخطب بخطبة ابن مسعود، وهي الخطبة المعروفة: إن الحمد لله نحمده، ونسعي إليه، ونسعفه، ونتوب إليه،

[١٣] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[١٤]

[١٥] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يقرأ بعدها الآيات الثلاث.

ويجزئ عن الخطبة أن يتشهد ويصلبي على النبي صلى الله عليه وسلم، والمستحب -كما قالوا- خطبة واحدة لا اثنان، ويستحب حينئذ ضرب الدف والصوت في الإملاك -أي التزويج- حتى يُشتهَر أو يُعرَف، نص عليه الإمام أحمد، قيل لأحمد: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويُظْهِر. نقله في (الإقناع). وتتكلم في (الإقناع) عن خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، والخصائص التي ذكرها أربعة أمور: واجبات ومحظورات ومباحات وكرامات.

وذكر من الواجبات أشياء كثيرة منها: الوتر، وركعتنا الفجر، وإنكار المنكر على كل حال، فهذا واجب على النبي صلى الله عليه وسلم.

والمحظورات منها: الرمز، والإشارة بالعين، والشعر، والخط، وتعلمهما، وأخذ الصدقة ولو تطوعاً. والمباحات منها: أن يتزوج بأي عدد، وبلا ولد، ولا شهود، وأن يردد الأجنبية خلفه، أو يزوجهها من شاء، والوصال في الصوم.

والكرامات منها: أنه خاتم الأنبياء، وخير الخلائق أجمعين، وأن أمته معصومة عن الاجتمع على ضلاله، وذكر أشياء كثيرة منها في (الإقناع)، و(الغاية).

قوله: فعل: ...

قوله: وأركانه: أي أركان الزواج ثلاثة.

قوله: الزوجان الخاليان من الموانع: المراد بها موانع النكاح وهي ما تتعلق بالمحرمات، وكذلك العدد.

قوله: والإيجاب: وهذا الركن الثاني، وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

قوله: والقبول: وهذا الركن الثالث، وهو اللفظ الصادر من الزوج.

ويستثنى من ذلك صورتان لا يشترط فيها الإيجاب والقبول:

الصورة الأولى: إذا تولى طرف العقد فلا يشترط أن يأتي بالإيجاب والقبول، فيكتفي إذا كان وكيلًا عن الزوج والزوجة أو ولائًا للزوج والزوجة فيكتفي أن يقول: زوجت فلانًا فلانة. من غير أن يقول: قبلت نكاحها.

الصورة الثانية: من قال لأمهه: أعتقتك وجعلت عتقك صداقك. عتقت وصارت زوجة له، كما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية -رضي الله عنها-. [١٦]

قوله: **وَلَا يَصُحُّ مِنْ يُحِسِّنُ الْعَرْبِيَّةَ بِغَيْرِ لَفْظِهِ: زُوِّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ:** لأنهما اللفظان اللذان ورد بهما القرآن والسنة، قال سبحانه: {رَوَجَنَّا كَهَا} [الأحزاب: ٣٧]، وقال سبحانه: {وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحْتُ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: ٢٢]، فيشترط أن يأتي في العقد الولي بأحد هذين اللفظين.

قوله: **وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَرْوِجْتُهَا، أَوْ تَرْوَجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ:** أي لا يصح القبول إلا بهذه الألفاظ.

قوله: **وَمِنْ جَهْلِهِمَا لَمْ يلْزِمْهُمَا تَعْلِمَهُمَا وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ:** أي من جهل القبول والإيجاب العربية لا يلزمه التعلم وكفاه معناهما الخاص بكل لغة عرفها؛ لأن ذلك في لغته نظير الإنكار والتزويع.

قوله: **فَإِنْ تَقْدَمَ الْقَبُولُ لَمْ يَصُحَّ:** فيشترط في صحة الإيجاب والقبول شروط:

الشرط الأول: إذا كان يحسن العربية أن يأتي بلفظ التزويع والإنكاح.

الشرط الثاني: ألا يتقدم القبول على الإيجاب. فلا يقبل الزوج النكاح قبل أن يوجهه الولي، فإن تقدم القبول لم يصح بخلاف البيع، فالبيع يصح تقدم القبول على الإيجاب.

الشرط الثالث: الاتصال بين الإيجاب والقبول.

قوله: **وَإِنْ تَأْخِرَ عَنِ الْإِيجَابِ صَحٌّ مَا دَامَ فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا بِمَا يَقْطَعُهُ:** هذا الشرط الثالث: الاتصال بين الإيجاب والقبول. فإن تأخر عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشارقا بما يقطعه عرفاً.

قوله: وإن تفرقوا قبله بطل: أي وإن تفرقا قبل القبول أو تشاغلا بما يقطعه عرفاً بطل.

الشرط الرابع: إن كان العاقد ناطقاً فلا بد من نطقه. فلا يصح أن يزوج بالكتابة ولا بالإشارة إلا من الآخرين بإشارة مفهومة.

الشرط الخامس: أن يكون الإيجاب والقبول منجزين. فلا يصح تعليقهما على شرط المستقبل غير المشيئه، فلا يصح أن يقول: زوجتك إذا جاء رمضان، أو العيد.

الشرط السادس: أن يتولى والإيجاب والقبول على امرأة واحدة. فإن كان الإيجاب على امرأة والقبول على امرأة أخرى لم يصح، فلم يتفق القبول على الإيجاب.

قوله: فصل: ...

قوله: وله شروطٌ: أحدها: تعين الزوجين: ثم تكلم عن طرق التعين.

قوله: فإن أشار الولي إلى الزوجة: هذا الطريق الأول في طرق التعين: أن يشير الولي إلى الزوجة.

قوله: أو سماها: هذا الطريق الثاني: أن يسميها هند أو نحو ذلك.

قوله: أو وصفها بما تتميز به: هذا الطريق الثالث في تعين الزوجة: وصفها بما تتميز به كالطويلة والكبيرة، فإن التعين يحصل بواحد من هذه الثلاثة.

قوله: أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة لا أكثر صحيحاً: النكاح؛ لعدم الالتباس، وأما إن كان له أكثر من واحدة لم يصح.

ويتعين الزوج بواحد من هذه الأمور الثلاثة: الإشارة، أو التسمية، أو الصفة إذا كان غير بالغ مثلاً.

قوله: فصل: ...

قوله: الثاني: رضاهما: فلا يصح من المكره بغير حق.

قوله: إلا البالغ المعتوه: وهو المختل العقل وهو أقل درجة من الجنون، والجنون من باب أولى، ولو بلا شهوة يزوجه وليه.

قوله: والمجنونة: هذا الثاني، يزوجها الولي أو وصيه في النكاح مطلقاً، بشهوة أو بغير شهوة.

قوله: والصغير: هذا الثالث، فالصغر لا يشترط رضاه، فيزوجه الولي.

قوله: والبَكْرُ وَلُوْ مُكَلِّفَةً: هذا الرابع، فالبَكْر العاقلة ولو كانت بالغة فالولي له أن يجبرها على النكاح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (**الْأَئِمَّةُ أَحْقَى بِنُفُسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالبَكْرُ تَسْتَأْذِنُ فِي نُفُسِهَا إِذْنًا**)^[١٧]، قوله: (**الْأَئِمَّةُ أَحْقَى بِنُفُسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا**): يدل على أن البَكْر ولها أحق بها.

أحكام البَكْر:

الحكم الأول: للولي ووصيه في النكاح إجبارها على النكاح.

الحكم الثاني: إن كانت بنت تسع فأكثر وعيت كفءاً لها وخالفها الولي الجبر وعين كفءاً آخر أخذ بتعيينها.

الحكم الثالث: يُسْن استئذانها هي وأمهما.

قوله: لَا الشِّبَابُ: والشِّباب هي من وطئت بالآلة الرجال في القبل، وسيأتي تفصيل فيها، فيشترط رضا الشِّباب ولا بد أن تكون استكملت تسع سنين.

قوله: فَإِنَّ الْأَبَّ وَوَصِيَّهُ فِي النَّكَاحِ: والوصي في النكاح هو من وصى له الولي بتزويج موليه أو من ولد عليهم، فإن لم ينص في الوصية على النكاح بل وصاه على أولاده الصغار ينظر في أمرهم، لم يملك بذلك تزويج أحد منهم.

قوله: يَرْوِجُ جَانِهِمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ: في كل ما تقدم: الصغير والجنون والبَكْر المكلفة والبالغ المعتوه يزوجانهم بغير إذنهم.

قوله: وَكَالْسِيدِ مَعِ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ: فالسيد يزوج إمامه ويجرهم، وكذلك له أن يزوج عبده الصغير بغير إذنه.

قوله: وَلَا يُرْزَقُ بَاقِي الْأُولَاءِ صَغِيرَةً دُونِ تِسْعٍ: باقي الأولياء كالجد والأخ والعم، صغيرة دون تسع سواء كانت شيئاً أم بكرًا إلا بإذنها.

[١٧]



قوله: ولا صغيراً: أي لا يزوج غير الأب والوصي في النكاح الصغير إلا الحاكم حاجة، كما قال الشيخ منصور، فإذا احتاج الصغير هذا للخدمة فالحاكم له أن يزوجه، وكذلك المجنون للحاكم أن يزوجه.

قوله: ولا كبيرة عاقلة ولا بنت تسع إلا بإذنها، وهو صمات البكر ونطق الشيب: أي كبيرة بالغة ولا بنت تسع إلا بإذنها، وإن البكر صماتها ونطق الشيب، والشيب هي من وطئت في القبل لا في الدبر بآل الرجال ولو بزنا، ولو عادت البكاراة لم يزل حكم الشيبة، وأما إن زالت البكاراة بأصبع أو بوابة أو بشدة حيض فليست ثيّباً، ولا يُغير ذلك صفة الإذن.

قوله: وهو صمات البكر: وهو سكتها، ونطقها أبلغ.

قوله: فصل: ...

قوله: الثالث: الولي: الشرط الثالث: الولي. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا

[١٨].
بولي).

قوله: وشروطه: أي شروط الولي، وهي سبعة.

قوله: التكليف: هذا الشرط الأول: أن يكون مكلفاً.

قوله: والذكريّة: هذا الشرط الثاني: أن يكون ذكراً.

قوله: والحربيّة: هذا الشرط الثالث: أن يكون حرباً.

قوله: والرشد في العقد: هذا الشرط الرابع، والولي الرشيد في العقد هو الذي يعرف الكفاء لوليته ومصالح النكاح.

قوله: واتفاق الدين: هذا الشرط الخامس: اتفاق الدين.

قوله: سوى ما يذكر: ويستثنى من هذه ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أم الولد إذا كان يملكتها الكافر، فإذا أسلمت وكان الذي يملكتها كافراً فيزوجها سيدها.

[١٨] رواه أهل السنن إلا النساء.

الصورة الثانية: الأمة الكافرة التي لمسلم يزوجها المسلم لكافر.

الصورة الثالثة: السلطان يزوج من لا ولية لها من أهل الذمة.

قوله: والعدالة: هذا الشرط الخامس: العدالة ولو ظاهرة.

قوله: فلا تُزَوِّج امرأة نفسها ولا غيرها: وهذا محترز الذكرية، فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها، كما ورد في الحديث.

قوله: ويقدم أبو المرأة في إنكاحها: وجواباً، فيقدم الأب وجوباً، كما في (أحصر المختصرات) الذي يلي نكاح المرأة، والتقديم يكون كالترتيب التالي: الأصول: الأب والجد، ثم الفروع.

قوله: ثم وصيّه فيه: أي في النكاح.

قوله: ثم جدّها لأب وإن علا: ...

قوله: ثم ابْنِهَا، ثم بَنْوَهُ وَإِنْ نَزَلُوا: الأقرب فالأقرب.

قوله: ثم أخوها لأبويين، ثم لأب: أي ثم الحواشي وهم الإخوة.

قوله: ثم بنوهما كذلك: أي أبناء الإخوة.

قوله: ثم عمّها لأبويين، ثم لأب، ثم بنوهما كذلك، ثم أقرب عصبة نسب كإرث: كما في ترتيب الميراث، ثم إذا عدم العصبة من النسب فيأتي بعد ذلك المولى المنعم.

قوله: ثم المولى المنعم: المراد به هو الذي من على المرأة التي تريد الزواج بالعتق فإنه يزوجها، لأنه يرثها ويعقل عنها.

قوله: ثم أقرب عصبيته نسبياً، ثم ولاء، ثم السلطان: أي ثم أقرب عصبة المولى المنعم نسبياً، فإن عدم عصب هذا المولى المنعم من النسب فيأتي بعد ذلك العصبة من الولاء الذين منوا على المولى المعتق، ثم بعد ذلك يأتي السلطان، والمراد به هنا الإمام أو نائبه، والإمام له أن يفوض القاضي في المحكمة، فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، قال الشيخ عثمان: ككبير القرية وأمير القرية. فإن تعذر كما في بعض بلاد الكفر فقال الشيخ ابن عثيمين: يزوجها المركز الإسلامي في تلك البلد. فإن لم يوجد مركزاً إسلامياً فحينئذ توكل عدلاً يزوجها في ذلك المكان.



قال في (المنتهى): لأن اشتراط الولي في هذه الحالة يمنع النكاح بالكلية. أي أن المهم أنها لا تزوج نفسها، فتوكل عدلاً يزوجها، وإن كان الشيخ ابن عثيمين قال: لها أن توكل زوجها. أي يعمل برأي الحنفية في هذه المسألة إن لم يوجد من يزوجها. ولكن المذهب يقولون: إذا تعذر توكل عدلاً يزوجها. وإن لم تجد عدلاً فحينئذ قد يقال -وهذه للتضعيف-: إنها تزوج نفسها.

قوله: فإن عَضَلَ الْأَقْرَبُ: والعضل هو أن يمنعها الولي كفياً رضيته، ورغبة الكفؤ في الزواج بها بما صح مهراً، فإذا عضل الولي سواء كان الأب أم غيره فإن ولايته تسقط وتنقل إلى من بعده، فإذا كان هناك جد فتنقل إليه، فإن لم يوجد جد انتقل إلى أبناء الزوج، فإن لم يوجد فالإخوة، وهكذا.

قوله: أو لَمْ يَكُنْ أَهْلًا: أي أو لم يكن الولي الأقرب أهلاً لكونه كافراً أو فاسقاً.

قوله: أو غَابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً: أي لا يصل فيها خبره، فليس هناك أخبار عنه.

قوله: لَا تُقْطَعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ: أي لا نصل إليه إلا إذا وُجدت كلفة ومشقة، قال في (الروض): فوق مسافة قصر. وهذا قيد من (الإقناع). وكذلك لو جهل مكانه، كما قال في (المنتهى).

قوله: زَوْجَ الْأَبْعَدُ: أي الولي الأبعد؛ لأن الأقرب هنا كالمعدوم.

قوله: وإن زَوْجَ الْأَبْعَدُ: أي زوج مثلاً ابن العم مع وجود العم.

قوله: أو أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ: قال في (الإقناع) وشرحه: (ولو أجازه الولي) لفقد شرطه، وهو الولي.

قوله: فصلٌ: ...

قوله: الرابع: الشَّهَادَةُ، فَلَا يَصُحُّ إِلَّا بِشَاهْدَيْنِ عَدْلَيْنِ: هذا الشرط الرابع، قال في (الإقناع): احتياطاً للنسب خوف الإنكار، قال صلى الله عليه وسلم: (لا نكاح إلا بولي وشاهد عدل)^[١٩] ، فلا يصح إلا بشهادتين عدلين ولو ظاهراً، كما قال الشيخ منصور في (الروض)، وهو منصوص (الإقناع) و(المنتهى) و(الغاية).

[١٩]

مسألة: هل ينقض العقد لو بان الشاهدان فاسقان أو لا ينقض؟.

الجواب: لا ينقض؛ للتعذر، وهذا هو المذهب، لكن في حال آخر ينقض لو بان فسق الشهود ينقض وهي القضاء، ولو حكم القاضي بشهادة شهود فبأنوا فسقة فإن الحكم ينقض ولو بعد سنة أو أكثر، وهذا هو المذهب، والآن يصعب هذا الشيء.

قوله: ذَكْرِيْنِ، مُكَلَّفِيْنِ، سَمِيعِيْنِ، نَاطِقِيْنِ: وأيضاً يشترط أن يكونا غير متهمين لرحم بآلا يكونا من عمودي نسب الزوجين.

قال الشارح: ولا يبطله تواص بكتمانه [٢٠].

مسألة: ما حكم كتمان العقد مع وجود الشهود هل ينعقد أو لا؟.

الجواب: ينعقد لكنه يكره كما في (الإقناع) و(الغاية)، فلا يتكل العقد، كنكاح السر الآن والمسار وغيره، فإن اتفقوا على إخفائه فإنه يكره.

قوله: وَلِيْسَ الْكَفَاءَةُ: وَهِيَ دِيْنٌ وَمَنْصِبٌ -وَهُوَ النَّسْبُ، وَالْحَرْيَةُ- شُرْطًا في صحته الكفاءة في اللغة هي المساواة.

وفي الاصطلاح: هي ما يكون الزوج مساوياً للمرأة في خمسة أشياء – وصاحب المتن ذكر هنا ثلاثة أشياء فقط تابع فيها (المقنع)–، والمذهب يشترط في الكفاءة أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في خمسة أشياء: **أولاً:** الدين، فلا تزوج عفيفة عن الزنا بفاجر فاسق بقول أو بفعل أو اعتقاد، ولو جاء معذلي مثلاً وأراد أن يتزوج امرأة من أهل السنة فليس مكافئاً لها، فلا يجوز للولي أن يزوجها إياه.

ثانياً: المنصب وهو النسب.

والمذهب أن جميع العرب وجميع قبائلهم يكافئ بعضهم بعضاً حتى القرشيين وبني هاشم، فالعرب كلهم في منزلة واحدة، ولكنهم كلهم لا يكافئهم العجم.

[٢٠] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض).

ثالثاً: الحرية، فلا يكون العبد مكافأً للحرفة، وهذه الشروط مشترطة في الزوج لا الزوجة، فيشترط أن يكون الزوج مساوياً للزوجة في هذه الأمور الثلاثة.

وهذا ما مشى عليه في (المقعن) واقتصر عليها صاحب (الزاد).

رابعاً: الصناعة، قال الشيخ منصور: وصناعة غير رزية. فتعتبر المكافأة في الصناعة أن تكون غير رزية، أي غير دنيئة.

خامسًا: اليسار، وهذا —والله أعلم— متعلق بأب الزوجة والزوج المتقدم، فيشترط أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في اليسار، قال في (الإقناع): بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة. أي يستطيع أن ينفق عليها كما لو كانت عند أهلها.

مسألة: الكفاءة في النكاح هل هي شرط صحة أو شرط لزوم؟.

الجواب: قال المؤلف: إنها ليست شرطاً في صحته. وحيثند تكون الكفاءة شرط لزوم، والفرق بين شرط الصحة وشرط اللزوم: أن شرط الصحة إذا فُقد لم يوجد العقد، فلا ينعقد أصلاً.

وأما فقد شرط اللزوم فإن العقد ينعقد ويكون صحيح لكنه يجوز للمرأة وللأولياء إذا لم يرضوا بهذا الزوج أن يفسخوا العقد، والمذهب أن الكفاءة شرط لزوم، فهذا هو المذهب الذي جعله الخلوة شرط لزوم، وكذلك الشيخ السفاريني في (كشف اللثام) جعل الكفاءة شرط لزوم. (المتہم) قدّم أنها شرط صحة، والإقناع ذكر أنها شرط لزوم، وتابعه (الغاية) وهو المذهب عند أكثر المؤاخرين، قال في (المقعن) والشرح: وهي أصح. وهذه التي يدل عليها الدليل، فالنكاح صحيح، قال الشارح: لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس —رضي الله عنها— أن تنكح أسماء بن زيد فنكحها بأمره [٢١]. وأسماء —رضي الله عنه— كان عبداً ثم عتق.

قوله: فلو زوج الأب عفيفة بفاجر: والعفيفة كما قال في (المطلع): ذات العفة وهي الكف عما لا يحل. والفاجر كما قال في (المطلع): هو المنبعث في المعاصي.

[٢١] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المریع).



قوله: أو عَرِيَّةً بِعَجَمِيٍّ: فالعرب كلهم يكافئ بعضهم بعضاً مع اختلاف قبائلهم.

قوله: فِلَمَنْ لَمْ يَرْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ أَوِ الْأُولَيَاِ الْفَسْخُ: قال الشيخ منصور: حتى من حدث [٢٢].

أي ولو مر بعد الزواج عشرين سنة ثم ولد واحد من العصبة، عمها مثلاً أو ابن عمها فإن له أن يفسخ النكاح، قال الشيخ منصور: لأن العار عليهم أجمعين، و الخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبة أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل [٢٣]. أي وأما هي فيسقط خيارها بما يدل على رضاها من قول أو فعل وهو التمكين، فتمكن الزوج من نفسها مع علمها بحاله.

[٢٢] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٢٣] المفرغ: قاله في (الروض).



المتن

باب المحرمات في النكاح

تحرم أبداً الأم وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبنتاهم من حلال وحرام وإن سفلت، وكل اخت وبنتها وبنت ابنته، وبنت كل أخي وبنتها وبنت ابنه وبنتها وإن سفلت، وكل عمّة وحالة وإن علت، والملاعنة على الملاعن.

ويحرم بالرّضاع ما يحرّم بالنسب إلا أم اخته وأخت ابنته، ويحرم بالعقد زوجة أبيه، وكل جد، وزوجة ابنته وإن نزل دون بناههن وأمهاتهن، وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد، وبنتها وبنات أولادها بالدخول، فإن بانت الزوجة أو ماتت بعد [٢٤] الخلوة أبحن.

الشرح

قوله: باب المحرمات في النكاح: ...

قوله: تحرم أبداً الأم وكل جدة وإن علت، والبنت وبنت الابن وبنتاهم من حلال وحرام وإن سفلت، وكل اخت وبنتها وبنت ابنته، وبنت كل أخي وبنتها وبنت ابنته وبنتها وإن سفلت، وكل عمّة وحالة وإن علت، والملاعنة على الملاعن: المحرمات في النكاح ضريان:

الضرب الأول: محرمات إلى يوم القيمة، وهن خمسة أقسام:

القسم الأول: المحرمات من النسب، ويندرج تحت هذا القسم:

أولاً: الأم وهي كل من لها ولادة عليك، وكل جدة وإن علت كأم الأم وأم الأب وأم الأم وإن علت، لقوله تعالى: {خُرِّمْتَ عَلَيْكُمْ أُمَّهَائِثُكُمْ} [النساء: ٢٣].

ثانياً: البنات، وذكرهما بقوله: والبنت وبنت الابن وبنتاهم من حلال وحرام. أو شبيهة، فحتى البنت الزنا فإنها محمرة عليه، وكذلك البنت التي بوطء الشبهة والمنفية بلعان، أي حتى البنت التي نفاحتها في لعنه

[٢٤] وفي نسخة: قبل الخلوة.

محرمة عليه؛ للعموم، ويكتفي في التحرير أن يعلم أنها بنته ظاهراً وإن كان النسب لغيره، كما في (الإقناع) و (الغاية).

قال شيخ الإسلام: ظاهر كلام الإمام أحمد أن الشبه تكفي في ذلك. أي إذا رأى هذه البنت شبيهة به أو تشبه ابنه فيكتفي في ذلك، واستدل بحديث سودة عندما أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تتحجب من ابن أمة زمعة، فقال: حجبها للشبة الذي رآه ^[٢٥] عينه.

وسواء كانت هذه البنت بنت الصلب أو الرضاعة، وإن سفلت.

ثالثاً: كل أخت شقيقة أو لأب أو لأم.

رابعاً: بنت الأخت مطلقاً، وكذلك بنت ابن الأخت، وكذلك بنت ابنة الأخت، وذكرها بقوله: وكل أخت وبنتها وبنت ابنتها.

خامساً: بنت كل أخ وبنتها وبنت ابنه – أي بنت ابن كل أخ – وبنتها – أي بنت بنت ابن الأخ – وإن سفلت.

سادساً: كل عم من كل جهة.

سابعاً: الحالة من كل جهة أيضاً وإن علت؛ للاية.

قوله: والملاعنة على الملاعن: هذا القسم الثاني: المحرمات على التأييد، المحرمات بسبب اللعان، التي لاعنها ولو أكذب نفسه، أو كان اللعان في نكاح فاسد، كما في (الإقناع).

القسم الثالث من المحرمات إلى الأبد: المحرمات بالرضاع.

قوله: ويحرم بالرضاع ما يحرّم بالنسبة: فكل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها بالرضاع حتى في المصاهرة، فتحرم زوجة أبيه وزوجة ولده من الرضاع، كما في النسب.

قوله: إلا أم أخته: أم الأخت من الرضاع لا تحرم، فإذا كان عندك أخت وعندها أم من الرضاع أرضعتها فإنها لا تحرم.

[٢٥] متفق عليه.

قوله: وأخت ابنه: فلو كان عنده ابن من الرضاع فأخت هذا الابن لا تحرم على هذا الرجل وهو أب الابن من الرضاع.

القسم الرابع: المحرمات بالصاهرة وهن أربع، ثلاث يحرمن بمجرد العقد والرابعة لا تحرم بالعقد وإنما تحرم بالدخول الذي بعد العقد.

قوله: ويحرم بالعقد زوجة أبيه: هذه الأولى من المحرمات بالصاهرة: زوجة الأب، فتحرم بمجرد أن يعقد الأب على امرأة فتحرم على الابن ولو كان أبيه من الرضاع.

قوله: وكل جد: أي زوجة كل جد سواء كان هذا الجد من النسب أو من الرضاع خلاف لشيخ الإسلام فإنه لا يحرّم في الصاهرة إلا من النسب فقط، والمذهب يحرّم بالصاهرة من النسب والرضاع.

قوله: وزوجة ابنه وإن نزل: هذه الثانية، ولو كان هذا الابن من الرضاع، وحتى لو طلقها ومات عنها.

قوله: دون بناتهاهن وأمهاتهن: بنات حلال آبائه وأبنائه وكذلك أمها هن فإنهم حلال.

قوله: وتحرم أم زوجته وجداتها بالعقد: هذه الثالثة: أم زوجته وجداتها وإن علون، ولو كانت هذه الجدة من الرضاع؛ لقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ} [النساء: ٢٣].

قوله: وبنتها وبنات أولادها بالدخول: هذه الرابعة من المحرمات بالصاهرة وهي تحرم بالدخول: بنت الزوجة وبنات أولاد الزوجة من النسب والرضاع بالدخول؛ لقوله تعالى: {وَرَبَائِكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّذِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ} [النساء: ٢٣].

قوله: فإن بانت الزوجة: أي صارت مبانة من الزوج بعد العقد وقبل الدخول.

قوله: أو ماتت بعد الخلوة أبخن: أي ماتت الزوجة بعد العقد وقبل الدخول، وكذلك قبل الخلوة أبخن، أي الريأب يُبحن، قال الشيخ منصور: فإن بانت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة أو ماتت بعد

الخلوة أبجن [٢٦]. فإنه فرق بين الزوجة التي تَبَيَّن منه قبل الدخول قال: ولو بعد الخلوة. وأما إذا ماتت زوجته قبل الدخول والخلوة فإنها تباح بخلاف من بانت.

وأيضاً يحرم بالمحاورة: إذا كان الوطء بلا عقد، سواء كان هذا الوطء حلالاً أم حراماً، كمن وطئ امرأة بشبهة، أو بالزنا فإن التحرم بالمحاورة يحصل، فمن زنا بامرأة حرم عليه أن يتزوج ابنتها وكذلك أمها، وكذلك من وطئ امرأة بشبهة حرم عليه أن يتزوج ابنتها أو أمها، سواء كانت من الرضاع أم من النسب.

القسم الخامس من المحرمات إلى الأبد: زوجات النبي صلى الله عليه وسلم.

القسم السادس: إذا قتل رجل رجلاً ليتزوج بامرأته لم تحل له أبداً، قاله شيخ الإسلام، وذكره عنه في (الإقناع) و(الغاية).

القسم السابع: المرتدة التي لا تُقبل توبتها كمن سبّت نبياً من الأنبياء، فإن هذه لا يحل الزواج بها، ذكره في (الغاية).

[٢٦] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



المتن

فصل

وتحرم إلى أمه أخت معتدته، وأخت زوجته، وبناتها وعماتها وخالتها، فإن طلقت وفرغت العدة أبْحَنَ، فإن تزوجهما في عقد أو عقدان معًا بطلًا، فإن تأخر أحدهما أو وقع في عدة الأخرى وهي بائنة أو رجعية بطل.

وتحرم المعتدة والمستبرأة من غيره، والزانية حتى توب وتنقض عدتها، ومطلقتها ثلاثة حتى يطأها زوج غيره، والمحرمة حتى تحل.

ولا ينكح كافر مسلمة، ولا مسلم ولو عبدًا كافرة إلا حرّة كتابية، ولا ينكح حرّ مسلم أمة مسلمة إلا أن يخاف عنك العزوّة لحاجة المتعة أو الخدمة، ويعجز عن طول حرّة أو ثمن أمة، ولا ينكح عبد سيدته ولا سيد أمتها، وللحرّ نكاح أمة أيه دون أمة ابنه، وليس للحرّة نكاح عبد ولدتها. وإن اشتري أحد الزوجين أو ولده الحرّ أو مكتبه الزوج الآخر أو بعضه انفسك نكاحهما. ومن حرم وطؤها بعقد، حرم بملك يمين إلا أمة كتابية، ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد صحة فيمن تحل.

ولا يصح نكاح خشي مشكل قبل تبيين أمره.

الشرح ***

قوله: فصل: هذا الفصل في الضرب الثاني من المحرمات وهن المحرمات إلى أمه وهن قسمان:

القسم الأول: محرمات إلى أمه لأجل الجمع، وهذا ذكره بقوله: وتحرم إلى أمه أخت معتدته.

قوله: وتحرم إلى أمه أخت معتدته: أي الزوجة التي طلقها وهي في عدتها فيحرم أن يتزوج أختها حتى تنتهي عدة مطلقتها.

قوله: وأخت زوجته: أي الزوجة التي لم يطلقها، يحرم أن يتزوج أختها.

قوله: وبناتها وعماتها: أي بنت أخت معتدته، وبنات أخت زوجته.

قوله: وَعَمَّتَاهُمَا وَخَالَتَاهُمَا: أي عمّة معتدته وعمّة زوجته، وخالة معتدته وخالة زوجته.

قوله: إِنْ طَلَقْتُ: الزوجة.

قوله: وَفَرَغَتِ الْعُدْدَةُ: أي إذا طلقت المرأة وفرغت العدة سواء كانت رجعية أو مبانة.

قوله: أَبِحَنَ: أي أُبْحِنَ أختها وعمتها وخالتها.

والمذهب أن الرجل يعتد في أربع صور منها هذه الصورة: أنه يطلق زوجة ولا يجوز أن يتزوج بأختها حتى تنتهي عدة مطلقتها.

قوله: إِنْ تَزَوَّجَهُمَا: أي تزوج أختين ونحوهما.

قوله: فِي عَقْدٍ: واحد، أي قبل نكاحها في آن واحد، فيقولولي الزوجة: زوجتك فلانة وفلانة.
فيقول: قبلت نكاحهما. فلا يصح ولم ينعقد النكاح.

قوله: أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا بَطَلًا: أي تزوجهما في عقدين، كأن يباشر عقد مع الولي، والعقد الثاني باشره وكيله مع وكيل الولي في نفس اللحظة في وقت واحد، بطل النكاح.

قوله: إِنْ تَأْخِرَ أَحَدَهُمَا: أي إن تأخر أحد العقدين بطل حينئذ المتأخر.

قوله: أَوْ وَقَعَ فِي عَدَةِ الْأُخْرَى وَهِيَ بَائِنٌ أَوْ رَجْعِيَّةً بَطَلٌ: أي لو تزوج مثلاً العمّة في وقت عدة زوجته فإن العقد لا ينعقد، أو لو تزوج البنت وعمتها في آن واحد لكن العقد لواحدة منهما كانت في وقت عدتها فإن العقد لا يصح على من كانت في العدة ويصح على الأخرى التي ليست في العدة.
وذكر الشارح الموضح التي يعتد فيها الرجل.

القسم الثاني: الحرمات لعارض ويزول.

قوله: وَتَحْرُمُ الْمَعْتَدَةُ: من غيره، والمعتدة من غيره غير الزوجة يحرم عليه أن يعقد عليها، وأما إذا كانت زوجته فلا يجوز أن يطأها، ويجوز أن يباشرها ويفعل كل شيء إلا الجماع.
مسألة: هل يتصور أن تكون المرأة متزوجة ومعتدة في نفس اللحظة؟.



الجواب: نعم، كأن يُزني بها مثلاً، فيجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء، ولا يجوز للزوج حينئذ أن يطأها، ويجوز أن يفعل كل شيء إلا الجماع، وأيضاً لو وطئت بشبهة فإن الزوج يحرم عليه أن يطأها حتى تنتهي عدتها.

قوله: والمستبرأة من غيره: والاستبراء لا يكون إلا للإماء، والعدة تكون للحرائر، فالآمة المستبرأة من غيره فإنه لا يجوز يتزوجها.

قوله: والزانية حتى توب وتنقضى عدتها: المرأة الزانية إذا علم زناها، كما قال في (الإقناع) يحرم العقد عليها حتى تتب وتنقضى عدتها، وتوبتها في المذهب أن تراوض فتمنع، أن يراوضها – كما قال الشيخ عثمان – ثقة عدل، فتأبى، روى ذلك عن عمر وابن عباس.

الرواية الثانية في المذهب: أن توبتها كتبة غيرها الندم والاستغفار والعزم على ألا تعود. لعمومات أدلة التوبة، واختار هذا الموقف وغيره وقدمه في (الفروع).

مسائل تتعلق بالزنا:

المسألة الأولى: إن زنت المرأة قبل الدخول أو بعده أو رجل قبل الدخول أو بعده لم ينفسخ النكاح، لكن لا يطأها الزوج حتى تعتد إذا كانت هي الزانية.

المسألة الثانية: إذا زنى بأم الزوجة ينفسخ النكاح.

المسألة الثالثة: إذا زنى بابنة زوجته ينفسخ النكاح؛ لأنه إذا وطئ امرأة حرم عليه أمها وابنتها.

المسألة الرابعة: إذا زنى بأخت الزوجة لا ينفسخ النكاح لكن لا يطأ حتى تنتهي أخت زوجته من عدتها.

قوله: ومطلقته ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره: أي التي طلقها ثلاثاً تحرم عليه حتى يطأها زوج، وهذا الشرط الأول، والشرط الثاني: أن يطأها في زواج زوج غيره. الشرط الثالث: أن يكون في نكاح صحيح.

قوله: والمُحرمة حتى تحل: أي المحرمة تحرم حتى تحل من إحرامها؛ للحديث.

قوله: ولا ينكح كافر مسلمة: قال سبحانه: {وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا} [البقرة: ٢٢١]

قوله: ولا مسلم ولو عبداً كافرة إلا حرّة كتابية: أي الحرّة الكتابية للMuslim الحر وكذلك العبد أن يتزوج حرّة كتابية، وأهل الكتاب هم من دان بالتوراة والإنجيل خاصة، ويشترط أن تكون الكتابية أبوها كتابيين، فإن كانت كتابية وأبواها غير كتابيين فلا يجوز الزواج بها.

الشرط الثالث: ألا تكون متزوجة.

الشرط الرابع: ألا تكون في العدة.

مسألة: ما هو الأفضل في الديانتين اليهودية أم النصرانية؟ أي إذا خطب يهودي نصرانية فهل توجد كفاءة هنا؟ فهل الأفضل اليهودية أم النصرانية؟

الجواب: قال في (الغاية): ويتوجه جواز نكاح اليهودي لنصرانية وعكسه. فيفهم منه أن الديانتين متساوietan، ونقل البهوي في (حاشيته على المتن) في باب عقد الذمة في الجهاد، عن شيخ الإسلام أنه قال: قال الشيخ تقى الدين اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى.

لكن المرداوى خالف في (تصحيح الفروع) فقال: الصواب أن دين النصرانية الآن أفضل من دين اليهودية. ولو قيل: إن اليهودية الآن أفضل ليس بعيد؛ لأنهم يحافظون على دينهم، ولكن الأولى أن نقول: إن الديانتين متساوietan، كما نقل شيخ الإسلام.

قوله: ولا ينكح حُرْ مُسْلِمٌ أَمَّةً مُسْلِمَةً: قال في (الإقناع): ولو خصياً أو محبوباً. إلا بثلاثة شروط.

قوله: إلا أن يخافَ عَنَتِ العزوَةِ: هذا الشرط الأول: أن يخاف مشقة العزوّة.

قوله: لحاجةِ المُتَعَّةِ أوِ الخِدْمَةِ: أي يريد أن يستمتع –يطأ–، أو يريد امرأة تخدمه كونه كبيراً أو مريضاً.

قوله: ويعجَزُ عن طُولِ حرَّةِ: هذا الشرط الثاني: أن يعجز عن مهر حرّة.

قوله: أو ثمنِ أَمَّةِ: هذا الشرط الثالث: أن يعجز عن ثمن أمة.

والصحيح في المذهب أنه لا يشترط إلا شرطان فقط:

الشرط الأول: أن يخاف عن العزوّة.

الشرط الثاني: أن يعجز عن طول حرّة. ولا يشترط أن يعجز عن ثمن الأمة.

قوله: ولا ينكح عبد سيدته: هذا بالإجماع كما قال ابن المنذر.

قوله: ولا سيد أمته: أي لا يتزوج سيد أمته، فإذا أراد أن يطأها فليطأها، إلا إذا أراد أن يعتقها

ويجعل عتقها صداقها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع صفية -رضي الله عنها-.

قوله: وللحر نكاح أمة أبيه دون أمة ابنه: فلا يصح نكاح أمة ابنه؛ لأن الأب له التملك من مال

ولده فيتملك أمة ابنه ثم يطأها ولا يصح أن يتزوجها.

قوله: وليس للحر نكاح عبد ولديها: ...

قوله: وإن اشتري أحد الزوجين أو ولده: أي ولد أحد الزوجين.

قوله: الحر أو مكتابه الزوج الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما: ...

قوله: ومن حرم وطؤها بعقد: النكاح.

قوله: حرم بملك يمين: أي حرم وطؤها بملك اليمين، مثل المعتدة يحرم أن يطأها بعقد نكاح،

ويحرم أيضًا أن يطأ أمة معتدة أو حمرمة بملك اليمين.

قوله: إلا أمة كتابية: أي أن الأمة الكتابية يجوز أن يطأها بملك اليمين مع أنه لا يجوز أن يعقد

عليها عقد النكاح، فلو حصل حرب بين المسلمين والملحدة أو المحسوس، فيجوز أن يتملك المرأة، لكن لا

يجوز أن يطأ هذه المرأة الملحدة أو المحسوسية، وفي (الشرح الكبير) ذكر أن هذا قول عامة أهل العلم، بل حكى

الإجماع على هذا.

القول الثاني: جواز وطء إماء غير أهل الكتاب. واختاره شيخ الإسلام، وروى هذا القول ابن أبي

شيبة في مصنفه عن سعيد بن المسيب، وعطاء وطاوس، وعمرو بن دينار، قال المرداوي: فلا يصح ادعاء

الإجماع مع مخالفة هؤلاء. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يحاربون المشركين وكان يتملكون

نساءهم ويحصل وطء مع أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

قوله: ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد: أي في آن واحد.

قوله: صالح فيمن تحل: وبطل فيمن تحريم.



٣٧

شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي

قوله: ولا يصح نكاح ختني مشكل قبل تبيين أمره: لعدم تحقق ما يبيحه، والختن مشكل في

الواقع قليل جدًا.



هذه المادة مفرغة، ولم ترَاجع على الشيخ

المتن

باب الشروط والعيوب في النكاح

إذا شرطت طلاق صرتها، أو أن لا يتسرّى، أو أن لا يتزوج عليها، أو لا يُخْرِجُها من دارِها أو بلديها، أو شرطت نقداً معيناً، أو زيادةً في مهرِها صَحٌّ، فإن خالفة فلها الفسخُ.
وإذا زَوْجَهُ وَلِيَتَهُ عَلَى أَن يَزُوْجَهُ الْآخَر وَلِيَتَهُ فَفَعْلًا وَلَا مَهْرَ بَطْلَ النِّكَاحِ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحٌّ.

وإن تزوجها بشرط أنه متى حلّ لها للأول طلاقها، أو نواه بلا شَرْطٍ، أو قال: زوجتك إذا جاء رأسُ الشَّهْرِ، أو إن رضيَتْ أُمُّها، أو إذا جاء غدًّا فطلاقها، أو وقتَهُ بمدةٍ بَطْلَ الْكُلِّ.

الشرح

قوله: باب الشروط والعيوب في النكاح: المراد بالشروط في النكاح ما يشترطه أحد الزوجين في العقد على الآخر ما له فيه غرض.

والشروط المعتبرة في النكاح هي التي تكون في صلب العقد، أو ما اتفقا عليه قبل العقد.

مسألة: هل يشترط أن يكتبوا الشروط في العقد أو لا يشترط؟.

الجواب: لا يشترط، فتوثيق العقود إنما هي أشياء إدارية، وينعقد العقد بمجرد أن يقول: زوجتك.
والثاني يقول: قبليت. والشروط تكون لفظية، لكن الأفضل أن تُكتب حتى لا يحصل نسيان لها.

والشروط قسمان:

القسم الأول: الشروط الصحيحة، ومن الشروط الصحيحة الشروط التي تشترطها المرأة وتنتفع بها ولا تنافي العقد.

قوله: إذا شرطت طلاق صرتها: فهذا الشرط صحيح لازم للزوج؛ لأن لها فيه غرض صحيح، وهذا الشرط لا ينافي العقد. لكن هذه المسألة من المسائل المخرجة وليس المقصوصة، وهذا قاله أبو الخطاب، كما ذكر الموفق، قال الموفق: لم أر ما قاله أبو الخطاب لغيره. وهي تخالف الحديث، قال صلى الله

عليه وسلم: (لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائهما) [٢٧]، ومع ذلك قال المرداوي متعقباً الموفق: قد حكاه في (الرعاية الصغرى) و(الحاوي الصغير) و(الفروع) رواية عن الإمام أحمد، وذكره جماعة. والأولى والصحيح من حيث الدليل أنه لا يصح؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه، فهذا الشرط غير صحيح وهو الأصح من حيث الدليل، وإن كان المذهب أن هذا الشرط يصح قوله: أو أن لا يتسرّى: عليها.

قوله: أو أن لا يتزوج عليها: وهذا شرط صحيح، وفيه غرض صحيح لها.

قوله: أو لا يُخرِجها من دارِها أو بلدِها: أو لا يفرق بينها وبين أبيها أو ولديها.

قوله: أو شرطٌ نقداً معيناً: من النقود: دراهم أو دنانير، أو ريالات، أو دولارات.

قوله: أو زيادةً في مهرِها: سواء كانت هذه الزيادة مشروطة من الزوجة أو الولي، كما قال الشيخ منصور.

قوله: صَحَّ، إِنْ خَالَفَهُ فِلَهَا الْفَسْخُ: ويترتب على الشرط الصحيح عدة أحكام:

الحكم الأول: لنروم هذا الشرط للزوج. قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(إِنْ أَحَقَ الشُّرُوطَ أَنْ يُوفَّ بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفِرْوَاجَ)** [٢٨]، وليس له فكه، والنزوم هنا -كما قال في (الإقناع)-: ثبوت الخيار لها بعدهم. أي إذا لم يف به الزوج يثبت الخيار للزوجة أن تفسخ النكاح، قال الشيخ النجدي: لا يعني أنه يأثم بتركه.

الحكم الثاني: أنه يُسن الوفاء بهذه الشروط ولا يجب. وأما شيخ الإسلام فقال: يجب الوفاء بهذه الشروط.

الحكم الثالث: أن الزوج إذا لم يتحقق هذه الشروط التي اشترطتها الزوجة فللمرأة خيار الفسخ على التراخي. وجاء في قول المؤلف: فإن خالفه فلها الفسخ.

[٢٧]

[٢٨]

الحكم الرابع: لا يسقط خيار الفسخ لها إلا بالقول أو بالفعل، ويكون ذلك بالتمكين مع العلم بعدم وفائه بالشرط.

القسم الثاني: الشروط الفاسدة، وهي أربعة أنواع التي ذكرها:

النوع الأول: نكاح الشugar.

قوله: **إِذَا زَوْجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزْوَجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ فَفَعْلًا وَلَا مَهْرًا بَطْلُ النِّكَاحِ:** قال في (الإقناع): أي سكتا عن المهر، فقال: أزوجك بنتي على أن تزوجني ابنته، أو أختي على أن تزوجني اختك. بلا ذكر للمهر، أو شرطاً نفيه، فإن هذا النكاح باطل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشugar^[٢٩].

قوله: **إِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ صَحٌّ:** أي فإن سمي لكل واحد منهما مهر مستقل صحيحة النكاحان، وإن سمي لأحدهما صحيحة لمن سمي لها دون الأخرى.

النوع الثاني: نكاح المخل، وله عدة صور.

قوله: **وَإِنْ تَزْوَجَهَا بِشَرْطٍ أَنَّهُ مَتَى حَلَّلَهَا لِلأُولَئِكَ طَلَقَهَا:** ...

قوله: **أَوْ نُواهُ:** أي نوى التحليل، والناوي هنا الزوج المخل.

قوله: **بِلَا شَرْطٍ:** فالنكاح حينئذ فاسد ولا يصح.

مسألة: لو تزوجها بشرط أنه متى حللها أي وطئها طلقها، وإذا نوت الزوجة، تحيلت عليه حتى تزوجت منه ثم طلقها، هل النكاح صحيح؟

الجواب: النكاح صحيح، ولو نواه المطلق فصحيح، ولكن لو نواه الزوج نفسه –أي نوى التحليل-

فإن العقد غير صحيح.

لكن نوى هو التحليل أو اشترط عليه في العقد نواه ثم أبى أن يطلق فما الحكم؟ هل يدوم النكاح؟ لا يدوم النكاح، فالنكاح غير صحيح أصلًا فهو فاسد.

النوع الثالث: إذا علق ابتداء النكاح على شرط المستقبل غير مشيئة الله تعالى.

قوله: أو قال: زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها: أي علّق الولي انعقاد العقد على شرط مستقبلي.

النوع الرابع: نكاح المتعة.

قوله: أو إذا جاء غد فطلّقها، أو وقتها بمدة: فإنه يكون نكاح متعة، وهذه صورتان.

الصورة الثالثة: أن يتزوج الغريب بنية الطلاق إذا خرج. وهذا واقع فيه كثير من المسلمين اليوم للأسف.

الصورة الرابعة: أن ينويه بقلبه، أي ينوي أنه نكاح متعة من غير تلفظ بالشرط، فهذا يكون كالشرط.

زواج الغريب بنية الطلاق المذهب يحرمنها ولا يصححها وهي من المفردات، ومع ذلك قال الموفق في (المغني): لا بأس به ولا تضر نيته والنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم إلا الأوزاعي قال: هو نكاح متعة. حتى الشارح ابن أبي عمر وافق الموفق في هذه المسألة وأنه لا بأس به.

قال شيخ الإسلام: لم أر أحداً من أصحابنا ذكر أنه لا بأس به تصريحاً إلا أبو محمد —يعني به الموفق— [٣٠].

مسألة: لو حصل النكاح هل يُحد من فعل هذا النكاح الفاسد؟.

الجواب: لا يقام عليه حد الزنا.

قوله: بطل الكل: وال الصحيح أنه يفسد الكل؛ لأن هذه الأنكحة الأربع مختلفة فيها، والفرق بين النكاح الباطل وال fasid أن النكاح الباطل هو الذي أجمع العلماء على بطلانه، وأما النكاح الفاسد فهو المختلف فيه.

[٣٠] المفرغ: قال الشيخ: وأظن أن الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين اختلفا فيها أيضاً أحدهما يحرم وأحدهما يبيح. ثم حدث حوار بينه وبين تلامذته لعله أخرجه أن الشيختين اتفقا على التحرير، فقال: اتفقا الشيختان. وهذا هو المذهب.



المتن

فصل

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضررها أو أكثر، أو شرط فيه خياراً، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل الشرط وصح النكاح.

وإن شرطها مسلمةً فبانت كتابيةً، أو شرطها بكرًا، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو نفي عيب لا ينفع به النكاح، فبانت بخلافه فله الفسخ، وإن عنت تحت حُرّ فلا خيار لها، بل تحت عبدٍ.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في الشروط الفاسدة التي يصح معها النكاح، وأما الشروط المتقدمة فهي شروط فاسدة لا يصح معها النكاح.

قوله: وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضررها أو أكثر: أي إن شرط ألا مهر لها أو لا نفقة أو شرط أن يقسم لها أقل من ضررها بأن يكون لها يومان ولضررها يوم، أو العكس.

قوله: أو شرط فيه خياراً: أي أو شرط فيه أحد العاقددين أو كلاهما خياراً فلا يصح شرط الخيار.

قوله: أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما: قال الشارح: أو شرطت أن يسافر بها أو أن تستدعيه لوطء عند إرادتها [٣١].

مسألة: هل من هذا نكاح المسيار؟ فهل يصح نكاح المسيار على المذهب أم لا يصح؟.

الجواب: على المذهب أنه يصح، وإن كانت غالباً هي التي تسقط النفقة، ولكن هذا ليس بشرط فلها أن تطالب الزوج بالنفقة، فيكون الشرط فاسداً، ولو رضيت بدون نفقة فيجوز، ولو رضيت أن يقسم لها أقل أو أكثر فيجوز، لكن لو رجعت فيجب عليه أن يعطيها ما يريد.

[٣١] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: بطل الشرط: لمنافاة هذه الشروط مقتضى العقد.

قوله: وصح النكاح: لأن هذه الشروط –كما قال الشيخ منصور– تعود إلى معنى زائد في العقد

لا يشترط ذكره^[٣٢].

قوله: وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية: فله الفسخ.

قوله: أو شرطها بكرًا: أي لو تزوجها على أنها بكر ثم تبين أنها ثيب فليس له الفسخ، فلا يكون

له خيار الفسخ إلا إذا شرط أن تكون بكرًا.

قوله: أو جميلة: أي شرطها جميلة، وهذه مشكلة؛ لأن الجمال نسيبي، فقد تكون جميلة بالنسبة

لغيره وبالنسبة له ليست جميلة.

قوله: أو نسيبة: أي شرطها نسيبية، قال في (المطلع): نسيبة أي ذات نسب صحيح شريف يُرغب

في مثله شرعاً، مثل كونها من أولاد العلماء والصلحاء.

قوله: أو نفي عيب لا ينفسخ به النكاح: هناك عيوب لا يملك بها الزوج حق الفسخ إلا إذا

شرط نفيها.

قوله: فبانت بخلافه فله الفسخ: العيوب التي لا يملك الزوج الفسخ بها إلا إذا شرط نفيها مثل

العمى والخرس والصمم والشلل والعرج والعور، وقطع يد، أو رجل، والعقم، هذه لا تملك به الزوجة ولا الزوج

فسخ النكاح.

فالعيوب من حيث ملك الزوج أو الزوجة الفسخ من عدمه تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عيوب لا يملك الزوج الفسخ بها إلا إذا اشترط نفيها، وهي المرادة بقول صاحب

(الزاد): **أو نفي عيب.** كالعمى والخرس والصمم والشلل والعرج والعور وقطع يد أو رجل والعقم، وكل ما عدا

العيوب التي يملك الزوج فسخ النكاح بها.

[٣٢] المفرغ: قاله في (الروض المربع).



القسم الثاني: عيوب يملك الزوج فسخ النكاح بـها ولو لم يشترط نفيها، وهي المراده في عيوب

النكاح الآتية:

قوله: أو شرطها بـكراً، أو جميلةً، أو نسيبةً، أو نـفـي عـيـبـ لا يـنـفـسـخـ به النـكـاـحـ، فـبـانـتـ

بـخـلـافـهـ فـلـهـ الـفـسـخـ: والعلـةـ أـنـهـ شـرـطـ صـفـةـ مـقـصـودـةـ فـفـاتـتـ عـلـيـهـ.

قوله: وإن عـتـقـتـ تـحـتـ حـرـ فلا حـيـارـ لـهـ، بل تـحـتـ عـبـدـ: وهذا يدل على صحة زواج الحرمة

بالعبد، وهذه لأنها كافأت زوجها في الكمال، بل يثبت الخيار لها إن عتقت كلها تحت عبد؛ لحديث بريدة –

رضي الله عنها - وكانت زوجها – كما قال الشيخ منصور - عبداً أسود [٣٣]. فلما عتقت اختارت الفسخ؛

لأنها صارت أعلى منه في الكفاءة، فهو لا يكافئها.

[٣٣] رواه البخاري.



المتن

فصل في العيوب في النكاح

ومن وجدت زوجها مجبوئاً أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها الفسخ.
وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعينين، ولو قالت في وقت رضيت به عينيناً. سقط خيارها أبداً.

الشرح

قوله: فصل في العيوب في النكاح: هذا الفصل في العيوب التي يملك بها الزوج أو الزوجة فسخ النكاح.

والعيوب تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عيوب تختص بالرجل، وهي ثلاثة.

القسم الثاني: عيوب تختص بالمرأة، وهي خمسة.

القسم الثالث: عيوب مشتركة وهي عشرة.

فمجموع العيوب ثمانية عشر عيّناً: ثلاثة في الرجل، فإذا وجدت ملكت الزوجة حق الفسخ، وخمسة في المرأة إذا وجدت ملك الزوج حق الفسخ، وعشرة مشتركة إذا وجدت في أحد الزوجين ملك الآخر حق الفسخ.

قوله: ومن وجدت زوجها مجبوئاً أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ: هذا العيب الأول المختص بالرجل، أي مقطوعاً ذكره كله أو بعضه وبقي له ما لا يتمكن من الوطء به فحينئذ يثبت للمرأة الفسخ.

العيوب الثاني: العنة، فإذا أصيب الزوج بالعنة فإن هذا تملك به المرأة حق الفسخ، والعينين هو العاجز عن إيلاج ذكره في الفرج، مأخوذ من عَنْ يعني إذا اعترض.

قوله: وإن ثبتت عنته بإقراره: أي إذا أقر أنه عينين فحينئذ تثبت العنة.

قوله: أو ببينة على إقراره: أو بينة على وجودها فيه.

قوله: أَجْلَ سَنَةً مِنْ تَحْكِيمِه: أي يضرب له الحاكم وهو القاضي أجل وهي سنة هلالية، ولا يضر بها غير الحاكم، وتحسب هذه السنة من حين الترافع، أي من حين ترفع الزوجة زوجها إلى الحاكم فيؤجل سنة حتى تمر عليه الفصول الأربع لعله يصلح حاله، ومنذ تحكيمه أي من حين الترافع، وهذا روي عن عدد من الصحابة —رضي الله عنهم—.

قوله: إِنْ وَطَئَ فِيهَا وَإِلا فَلْهَا الْفَسْخُ: أي فإن وطئ في هذه السنة وإلا فلها الفسخ.

قوله: وَإِنْ اعْرَفْتَ أَنَّهُ وَطَئَهَا: مطلقاً ولو مرة سواء قبل ثبوت عنته أو بعدها فليس بعنين.

قوله: فَلِيْسَ بِعِنْيَنِ: والمذهب أن العنة لا تحدث، فإذا وطئها في يوم من الأيام ثم حصل له مثلًا ما في هذه السنوات الأخيرة أو الزمن الذي نحن فيه فالعننة كثيرة في الشباب بسبب كثير من المأكولات وأمراض السكر والحوادث، فإذا كان صحيحاً وحدث له حادث فصار عنيناً فإن المذهب ليس لها حق الفسخ، فمتي ثبت أنه وطئها في يوم من الأيام فلا يثبت لها حق الفسخ.

قوله: وَلَوْ قَالَتِ فِي وَقْتٍ: رَضِيْتُ بِهِ عِنْيَنِا. سَقْطُ خِيَارُهَا أَبْدًا: وهذا يدل على أن سقوط خيار الزوجة التي يكون زوجها عنيناً لا يسقط خيار الفسخ إلا بالقول، وأما إذا مكتنه مع علمها بعنته لا يسقط خيارها.

العيوب الثالث: قطع خصيتها أو رض بيضته أو سلهمها، وهذا يحدث في الزوج نقصاً يمنع الوطء أو يضعف الوطء، وسيذكره صاحب المتن.

المتن

فصل

والرَّتْقُ، والقرْنُ، والعَفْلُ، والفتْقُ، واستطلاعُ بَوْلٍ، ونَجْوٍ، وفُرُوحٌ سَيَالَةٌ في فَرْجٍ، وباسُورٍ، وناصُورٍ، وخِصَاءٍ، وسَلْلٍ، ووجَاءٍ، وكُونُ أحَدِهِمَا خُنْثَيْ واضْحَاءً، وجِنُونٌ ولو سَاعَةً، وبَرَصٌ، وجُذَامٌ، يُبْثُتُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا الفَسْخُ، ولو حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ أَوْ كَانَ بِالآخِرِ عِيبٌ مِثْلُهُ، وَمِنْ رَضِيَ بالعِيبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ فَلَا خِيَارٌ لَهُ.

وَلَا يَتِمُ فَسْخُ أحَدِهِمَا إِلَّا بِحاِكِمٍ، إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرٌ، وَبَعْدَهُ لَهَا الْمُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغَارِ إِنْ وُجِدَ.

وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأَمْمَةُ لَا تُزَوِّجُ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ بِمَعِيبٍ، إِنْ رَضِيَتِ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوْبًا أَوْ عِنْيَنًا لَمْ تُمْنَعْ، بَلْ مِنْ مَجْنُونٍ وَمَجْذُونٍ وَأَبْرَصَ.

وَمَتِي عَلِمْتُ العِيبَ، أَوْ حَدَثَ بِهِ لَمْ يُجْرِهَا وَلَيْهَا عَلَى الفَسْخِ.

الشرح

قوله: فصل: ذكر المؤلف في هذا الفصل العيوب الخاصة بالمرأة والعيوب المشتركة، وعيوباً واحداً خاص بالرجل.

قوله: والرَّتْقُ، والقرْنُ، والعَفْلُ، والفتْقُ: هذه كلها بمعنى واحد وهو كون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر، فإن كان بأصل الخلقة فرتقاء وإلا فقرناء وعفلاء، كما قال في (المنتهى)، فهذا العيب الأول: أن يكون فرج المرأة مسدوداً لا يسلكه ذكر.

قوله: والفتْقُ: هذا العيب الثاني، والفتق هو اخراط ما بين سبيليهما، أي ما بين مخرج البول والغائط، أو ما بين مخرج البول والمني، فهذا يعتبر عيباً يفسخ به النكاح.

قوله: واستطلاعُ بَوْلٍ: وهذا العيب الأول من العيوب المشتركة، وهو سلس البول، فهو يعتبر من العيوب التي يفسخ بها النكاح؛ لما فيه من التأدي.

قوله: وَنَجْوٌ: هذا العيب الثاني المشترك، أي سلس النجو وهو الذي لا يستطيع أن يتحكم في الغائط فإنه يثبت لكل منهما الفسخ.

قوله: وَقُرُوحٌ سَيَالَةٌ فِي فَرْجٍ: هذا خاص بالمرأة، التهابات تخرج منها مادة، فهذا عيب يختص بالمرأة يثبت للرجل حق الفسخ.

والعيوب الرابع للمرأة: هو الاستحاضة، التي يتجاوز دمها أكثر من خمسة عشر يوماً فهذا عيب يملّك به الزوج حق الفسخ.

العيوب الخامس للمرأة — ولم يذكره المؤلف—: كون فرجها به بَخْرٌ ونقن يثور عند الوطء.

قوله: وَبَاسُورٌ: هذا العيب الثالث من العيوب المشتركة، ال بواسير.

قوله: وَنَاصُورٌ: هذا العيب الرابع من العيوب المشتركة: الناصور، وهو أشد من ال بواسير.

قوله: وَخَصَاءٌ: هذا العيب الثالث من العيوب الخاصة بالرجل: قطع الخصيتين.

قوله: وَسَلٌّ: أي سل الخصيتين.

قوله: وَوِجَاءٌ: وهو رض الخصيتين.

قوله: وَكُونُ أَحَدِهِمَا خُنْشَى وَاضْحَى: هذا العيب الرابع من العيوب المشتركة: كون أحد هما خنثى واضحاً، أي قد يكون رجلاً لكن فيه فرج امرأة، أو هي امرأة لكن عندها فرج رجل، فهذا عيب يثبت الفسخ، وأما الخنثى المشكّل — كما تقدم — لا يصح نكاحه حتى يتبيّن أمره.

قوله: وَجْنُونٌ وَلُو سَاعَةً: هذا العيب السادس المشترك: الجنون ولو ساعة، فإنه يثبت لكل واحد منهما الفسخ.

مسألة: هل يثبت مرض الصرع الفسخ أو لا؟.

الجواب: ذكر في (الغاية) قال: ويتجه منه الصرع. أي من الجنون الصرع، وهذا الصحيح أن الصرع يثبت لكل واحد من الزوجين الفسخ.

قوله: وَبَرَصٌ: هذا العيب السابع من العيوب المشتركة: البرص.

قوله: وَجُذَامٌ: هذا العيب الثامن من العيوب المشتركة: الجذام

العيوب التاسع – كما قال الشيخ منصور: وقع رأس له ريح منكرة.

العيوب العاشر: بخر الفم، أي نتن الفم.

قوله: يثبت لـكل واحد منها الفسخ: أي هذه كلها من العيوب التي ثبتت لـكل واحد منها حق الفسخ.

الأحكام المترتبة على وجود عيوب في أحد الزوجين:

الحكم الأول: يثبت لـكل واحد منها الفسخ، قال في (المتهى): ولا يثبت خيار الفسخ لأحد الزوجين بغير ما ذُكر من العيوب، كالعور، وقطع اليد، والعقم. وكون الإنسان نحيفاً أو سميناً، لأن ذلك كله لا يمنع الاستمتاع.

قوله: ولو حدث بعد العقد: أي لو حدث هذا العيوب بعد العقد والدخول فإنه يثبت حق الفسخ.

قوله: أو كان بالآخر عيوب مثله: أو مغایر له؛ لأن الإنسان يأنف من عيوب غيره ولا يأنف من عيوب نفسه.

الحكم الثاني: متى يسقط حق الفسخ؟

قوله: ومن رضي بالعيوب: بأن قال: رضيت به. أي أحد الزوجين بالقول، أو ما يدل على الرضا.

قوله: أو وجدت منه دلائله: من الوطء من قبل الزوج والتمكين من قبل الزوجة.

قوله: مع علمه فلا خيار له: إلا زوجة العين لا يسقط خيارها إلا بالقول؛ لأنها يجب عليها أن تتمكن زوجها حتى نعرف أنه عين أو ليس عين.

قوله: ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكمٍ: هذا الحكم الثالث: لا يصح فسخ أحدهما إلا بحاكم؛ لأنه فسخ مجتهد فيه أشبه بفسخ الإعساف بالنفقة، أي يحتاج إلى اجتهاد، وهذا الاجتهاد لا يكون إلا للحاكم، والمراد بالحاكم هنا القاضي.

الحكم الرابع: إن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للمرأة، وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى، وكذلك لو طرأ العيوب بعد الدخول فيقرر لها كل المسمى في العقد.

قوله: فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وبعده لها المسمى يرجع به على الغار إن وجد: فإن

وُجد من غره رجع الزوج أو الزوجة على من غيرها، قال الشيخ منصور: والغار: من علم العيب وكتمه، من زوجة عاقلة، وولي، ووكيل^[٣٤]. فأيهم انفرد بالغرر ضمن وحده، لكن لو وُجد التغیر من زوجة وولي فالضمان على الولي؛ لأنّه هو الذي باشر عقد النكاح، ولو وُجد الغرر من المرأة والوكيل فالضمان بينهما نصفان، وإن كان القياس في هذه المسألة أن الضمان يكون على الوكيل؛ لأنّه هو الذي باشر العقد على نكاحها، والمذهب أنه لو وجد التغیر من المرأة والوكيل فالضمان بينهما نصفان، قاله الموفق وجزم به في (الإقناع).

والأمراض في المذهب معدودة ليس لها ضابط، ولذلك لما ينتهيون من ذكر العيوب يأتون برأي ابن القيم، فقد ذكر رأي ابن القيم في (الإقناع) وضبط العيوب بضابط حيد ومتاز يقول: كل عيب ينفر الزوج الآخر منه فيملك به الزوج حق الفسخ. أي عيب يوجد في أحدهما ينفر الزوج الآخر منه فإنّه يملك حق الفسخ، وعلى القاضي أن ينظر في الأصلح، إذا رأى أن الأصلح أن يقضي برأي ابن القيم فلا بأس، ورأى ابن القيم رأي سديد، لكن المذهب يعدون.

الحكم الخامس: إن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على أحد.

قوله: والصغيرة، والمجنونة، والأمة لا تزوج واحدةً منها بمعيوب: عبر عنها في (المنتهى): وليس

ولي. وهذا يفيد التحرير، فيحرم على الولي أن يزوج واحدةً منها بمعيوب.

قوله: فإن رضيَتِ الكبيرةُ: المراد بها المكلفة، كما قال في (المنتهى) و(الغاية).

قوله: محبوباً أو عيناً لم تمنع، بل من مجنونٍ ومجدومٍ وأبرصٍ: الأصل أنه ليس لولي الكبيرة الحرة المكلفة أن يزوجها بمعيوب بغير رضاها، قال في (الشرح الكبير): بغير خلاف نعلمه. لأنّها تملك الفسخ إذا علمت بالعيوب بعد العقد، لكن لو علمت أنه محبوب أو عين ورضيَت بذلك فإنّها لا تمنع، بل يمنعها

[٣٤] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

الولي من تزوج مجنون ومجذوم وأبرص، قال الشارح: لأن في ذلك عاراً عليها وعلى أهلها وضرراً يخشى تعديه

[٣٥].
إلى الولد.

قوله: ومتى علمت العيب، أو حدث به: أي ومتى علمت الزوجة بالعيوب أو حدث بالزوج عيب

بعد العقد أو كان موجوداً وعلمت به بعد العقد.

قوله: لم يجبرها وليها على القسخ: لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه، قاله الشيخ

منصور. فليس للولي أن يجبرها أن تفسخ عقد النكاح.

[٣٥] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



المتن

باب نكاح الكفار

حكمة نكاح المسلمين، ويقرؤون على فاسده إذا اعتقدوا صحته في شرعهم، ولم يرتفعوا إلينا، فإن أتونا قبل عقده عقدناه على حكمينا، وإن أتُونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباح إذا أقرَا، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بينهما.

وإن وطئ حربية فأسلما وقد اعتقداه نكاحاً أقرَا وإلا فسخ، ومتى كان المهر صحيحًا أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته استقرَّ، وإن لم تقضه ولم يسم فرض لها مهر المثل.

فصل

وإن أسلم الزوجان معاً، أو زوج كتابية فعلى نكاحهما، فإن أسلمت هي أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل، فإن سبقته فلا مهر، وإن سبقها فلها نصفه.

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول.

وإن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة وقبله بطل.

الشرح

قوله: باب نكاح الكفار: ...

قوله: حكم نكاح المسلمين: أنه صحيح ويقع به الطلاق والظهور ويجب به المهر والنفقة، والدليل على صحة نكاح الكفار: أن الله تعالى أضاف النساء إليهم فقال: {وَامْرَأَهُ حَمَالَةُ الْحَطَبِ} [المسد: ٤]، وقال: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ} [التريم: ١١]، وحقيقة الإضافة تقتضي زوجية صحيحة، كما قال في (شرح المتهى).

قوله: ويقرؤون على فاسده: بشرطين.



قوله: إذا اعتقدوا صحته في شرعهم: هذا الشرط الأول، فإذا اعتقدوا صحته في شرعهم فإنهم يقررون على هذا النكاح.

قوله: ولم يرتفعوا إلينا: هذا الشرط الثاني: لم يترافعوا إلينا. أي عند القاضي.

مسألة: قوله: ويقررون على فاسده. هل يفهم منه أنهم لا يقررون على الباطل كما لو نكح المحسني أخته أو أمه، فهل يقررون أو لا يقررون؟.

الجواب: ظاهر كلامه أنهم لا يقررون، ولكن المذهب يقررون، وعبارة (المقعن): ويقررون على أنكحة محرمة. وعبارة عبارة (المتهى): ويقررون على محرمة. وكذلك (الغاية)، فقوله في (الإقناع) وهنا: ويقررون على فاسده. ليس له مفهوم، فهم يقررون على الأنكحة الفاسدة والأنكحة الباطلة، كما لو تزوج أمه أو أخته - والعياذ بالله - بشرطين: إذا اعتقدوا صحته في شرعهم. ولم يرتفعوا إلينا. وإذا ارتفعوا إلينا فحينئذ لا يقررون.

مسألة ٢: ما المقصود بالترافع هنا؟ هل كل ترافع يحصل به عدم الإقرار على هذا النكاح الفاسد أو الباطل أو الترافع الذي يكون بسبب الزواج فقط، مثلاً لو رفعت عليه قضية أنه لا ينفق، أو أنه لم يدفع المهر؟ فما المراد بالترافع هنا، هل المراد به مطلق الترافع في أي قضية؟.

الجواب: الذي ينبغي أن يقال به وإن لم أره: إن المراد بالترافع هو المتعلق بالنكاح فقط، فحينئذ لا يقررون على هذا النكاح الفاسد.

قوله: فإن أتونا قبل عقدِه عقدناه على حكمينا: بالإيجاب والقبول والولي والشاهددين.

قوله: وإن أتونا بعده أو أسلم الزوجان والمرأة تباخ: نظر في حال المرأة حين الترافع فإن كانت المرأة تباخ حين الترافع أقرأ هذا العقد وإلا لم يقر.

قوله: إذا: أي وقت الترافع أو وقت الإسلام.

قوله: أقرأ: على نكاحهما، فإن كان مثلاً تزوجها وقت العدة ثم انتهت عدتها وأسلموا فإنه يقر نكاحهما، ولو تزوجها بعد أن طلقها ثلثاً ثم أسلموا فلا يقر نكاحهما؛ لأن هذا المرأة حال الإسلام لا تباخ له، أو حال الترافع لا تباخ له.

قوله: وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فرق بيتهما: هذا معنى الكلام الذي ذكرناه.

قوله: وإن وطئ حربٍ حريةً: في دار الحرب مثلاً.

قوله: فأسلموا وقد اعتقداه نكاحاً أقراً: أي بمجرد الوطء اعتقداً أن هذا الوطء يجعله نكاحاً فيقرون ويكون نكاحاً.

قوله: وإن فسخ: أي إن اعتقداه سفاحاً وزنا ثم يسلمون فإنه يفرق بينهما.

قوله: ومتى كان المهر صحيحاً أخذته، وإن كان فاسداً وقبضته استقر، وإن لم تقبضه ولم يُسمّ فرض لها مهر المثل: أي إن لم تقبض المهر وكان المهر صحيحاً وليس محراً ومعلوم فإنها تأخذ هذا المهر، وإن كان المهر فاسداً فلا يخلو: إن قبضته استقر ولا شيء لها غيره، وإن لم تقبض هذا المهر الفاسد كالخمر أو الخنزير، أو لم يسم لها مهر فرض لها مهر المثل.

قوله: فعل: ...

قوله: وإن أسلم الزوجان معًا: أي تلفظاً بالإسلام في وقت واحد، ولو قبل الدخول.

قوله: أو زوج كتابية: أي أسلم زوج كتابية.

قوله: فعلى نكاحهما: أي لا يزال النكاح مستمراً.

قوله: فإن أسلمت هي: أي فإن أسلمت الزوجة الكتابية تحت الكافر.

قوله: أو أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الدخول بطل: كالمحسنين مثلاً أو الوثنين، فلا يخلو: إن كان قبل الدخول بطل النكاح؛ لقوله تعالى: {فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُنَّ يَجْلُونَ هُنَّ} [المتحنة: ١٠]، وعبارة (الإقناع) و(الغاية) و(المنتهى): انفسخ. ولا يكون هذا الفسخ طلاقاً كما قال في (الإقناع).

قوله: فإن سبقته فلا مهر: هذا إذا سبقته بالإسلام قبل الدخول فلا مهر لها؛ بحسب الفرقة من قبلها.

قوله: وإن سبقها فلها نصفه: أي إن سبقها بالإسلام فلها نصف المهر؛ بحسب الفرقة من قبله.

قوله: وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة: وهذا يحصل كثيراً من
الخدمات، تسلّم بعد الدخول، فحينئذ يوقف الأمر إلى انقضاء العدة.

قوله: فإن أسلم الآخر فيها دام النكاح: أي فإن أسلم الآخر في العدة وهي ثلاثة قروء دام النكاح ولم ينفسيخ.

قوله: وإلا بـان فـسـخـه مـنـذـ أـسـلـمـ الـأـوـلـ: أي وإن انتهت العدة ولم يسلم الآخر بـان فـسـخـه مـنـذـ أـسـلـمـ الـأـوـلـ منـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـةـ.

مسألة: إذا أسلمت الزوجة ولم تفارق زوجها الكتاكي أو الوثنى أو المحسوسى، فهل يحكم بكافرها؟.

الجواب: تكون مسلمة مثل ما قال بعض المشايخ، أي تبقى معه وتكون زانية أهون من أن تكون كافرة، فلا نقل لها: ارتدي، أو اتركي الإسلام ما دام أنك لم تفارق زوجك. فتكون آثمة ولا تكون كافرة.

قوله: وَإِنْ كَفَرُوا: أَيْ ارْتَدَا.

قوله: أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضائه العدة وقبله بطل: أي إذا ارتد أحد الزوجين بعد الخول فتنظر إن أسلم الآخر قبل انقضائه العدة فإن النكاح يدوم، وإن كان هذا الردة قبل الدخول بطل، وعبارة بعدهم: انفسخ.

المتن

باب الصداق

يُسَنْ تخفيفه وتسميته في العقد، من أربعيناتِ درهم إلى خمسيناتِ، وكل ما صَحَ ثمناً أو أجرةً صَحَ مهراً وإن قل.

وإن أصدقها تعليم قرآن لم يَصَحَّ، بل فقهِ وأدبِ وشِعرٍ مباحٍ معلوم، وإن أصدقها طلاق ضررها لم يَصَحَّ، ولها مهراً مثلها، وممْتى بطلَ المسمى وجَبَ مهراً المثل.

الشرح

قوله: باب الصداق: وهو عوض يسمى في النكاح أو بعده لمن لم يسم لها مهراً. وهو مشروع بالكتاب والسنّة والإجماع.

قوله: يُسَنْ تخفيفه: أي يُسَنْ أن يكون المهر خفيفاً قليلاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أعظم الناس بركة أيسرهن مؤونة) [٣٦].

قوله: وتسميتها في العقد: أي يُسَنْ تسميتها في العقد؛ لقطع النزاع عن أن يسمى ويُذكر في العقد، ويكره ترك التسمية.

قوله: من أربعيناتِ درهم إلى خمسيناتِ: أي يُسَنْ أن يكون أكثر المهر ألا يزيد عن خمسينات درهم، من أربعينات درهم إلى خمسينات درهم، ويستحب ألا ينقص عن عشرة دراهم، وخمسينات درهم هذا صداق النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجـه رضي الله عنـهمـ، وكذلك صداق بناته صلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ، وإن زاد على ذلك فلا بأس، فالصداق لا يتقدر بحد معين.

قوله: وكل ما صَحَ ثمناً أو أجرةً صَحَ مهراً: سواء كان عيناً كالأوراق النقدية أم منفعة، فيجوز أن يعمل عندها بناء ملدة سنة مثلاً، أو كاتب يكتب، أو ينطف ملدة سنة، فهذا يكون مهراً.

[٣٦]



قوله: وإن قل: كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتماً من حديد) [٣٧].

قوله: وإن أصدقها تعليم قرآن لم يصح: لأن الفروج لا تستباح إلا بالأموال، والله عز وجل يقول: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلِّكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ} [النساء: ٢٤]، فلا بد أن يكون مالاً، أو فيه مالية.

قوله: بل فقه وأدب وشعرٍ مباح معلوم: معلوم هذه تعود على كل ما تقدم بأن يكون مهرها أن يعلمها كتاب النكاح فقط، أو كتاب الطهارة، أو كتاب البيوع، وكذلك الأدب لا بد أن يعين، وكذلك لا بد أن يعين الشعر الذي يعلمها، وزاد في (الإقناع) و(الغاية): فقه أو حديث. وتقديم أنه لا يجوز الإجارة على تعليم العلوم الشرعية، وهنا تحوذهم هذا مشكل، والأقيس أن تعليم الفقه والحديث والتفسير لا يصح.

قوله: وإن أصدقها طلاق ضررتها لم يصح: المهر، ولكن النكاح صحيح؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى) [٣٨]، والنهي يقتضي الفساد.

قوله: ولها مهر مثلها: ...

قوله: ومنى بطل المسمى وجب مهر المثل: هذا قاعدة عندنا: متى بطل المسمى فإنه يجب مهر المثل، وذكر قaudته في (المتهى) فقال: وكل موضع لا تصح فيه التسمية أو خلا العقد عن ذكره يجب للمرأة مهر المثل بالعقد.

[٣٧]

[٣٨]

المتن

فصل

وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل، وعلى: إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بalf يصح بالمسمي.

وإذا أجل الصداق أو بعضاً صحيحاً، فإن عين أجلاً إلا فمحله الفرقه.

وإن أصدقها مالاً مغصوناً أو خنزيراً ونحوه وجب مهر المثل، وإن وجدت المباح معيناً خيرٌ بين أرضيه وقيمتها.

وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية، ولو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف، ولا شيء على الأب لهما، ولو شرط ذلك لغير الأب بكل المسمي لها.

ومن زوج بنته - ولو ثيباً - بدون مهر مثلها صحيحاً^[٣٩]، وإن زوجها به ولية غيره بإذنها صحيحة، وإن لم تأذن فمهر المثل، وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صحيحة في ذمة الزوج، وإن كان محسراً لم يضمنه الأب.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: وإن أصدقها ألفاً إن كان أبوها حياً وألفين إن كان ميتاً وجب مهر المثل: تفسد التسمية هنا للحالة، وأنه ليس لها في موت أبيها غرض صحيح.

قوله: وعلى: إن كانت لي زوجة بألفين أو لم تكن بalf يصح بالمسمي: فإنه يصح بالمسمي، قال الشيخ: لأن خلو المرأة من ضرة من أكبر أغراضها المقصودة لها^[٤٠].

قوله: **وإذا أجل الصداق أو بعضاً صحيحاً:** أي أجل نصفه أو ثلثه صح التأجيل.

^[٣٩] في نسخة: وإن كرهت.

^[٤٠] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: فإن عَيْنَ أَجَلًا: فيكون حلوله في ذلك الأجل.

قوله: وإن فِمْحُلُهُ الْفُرْقَةُ: أي وإن لم يعين أجالاً بل أطلقوا وسكتوا عن الأجل ولم يسميا أجالاً فمحله الفرقة، هذا يدل على وجود المؤخر عندهم من زمن، وقال الشيخ منصور: ، وعلم منه أنه يصح جعل بعضه حالاً، وبعضه مؤجلاً بموت أو فراق كما هو معتاد الآن^[٤١]. ففي مصر قضية تأجيل المهر قديمة وبعضه مقدم وبعضه مؤخر، وأما السعودية الآن فليس هناك تأجيل.

قال الشيخ منصور: فمحله الفرقة البائنة بموت أو غيره عملاً بالعرف والعادة^[٤٢]. فإذا مات أحدهما حل أجل هذا الصداق.

قوله: وإن أَصْدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا: يعلمون أنه مغصوب، كما قال الشارح.

قوله: أو خنزيرًا ونحوه: كخمر.

قوله: وجَبَ مَهْرُ الْمُثْلِ: أي صح النكاح ووجب لها مهر المثل، وتقدم أنه متى بطل المسمى وجب مهر المثل.

قوله: وإن وَجَدَتِ الْمَبَاحَ مَعِيَّاً: بأن أعطتها مهراً مباحاً وتبين أنه معيب.

قوله: خِيرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيمَتِهِ: أي تمسكه مع أخذ الأرش من الزوج، أو ترده وتأخذ قيمة إن كان قيمياً وإلا فمثله.

قوله: وإن تَرَوَجَهَا عَلَى الْأَلْفِ لَهَا وَأَلْفِ لَأْبِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَّةُ: الأصل أن الأب له أن يشترط - كما قال في (الإقناع) - شيئاً من صداق البنت لنفسه، ولو الكل؛ لأنه يجوز للأب أن يتملك مال ابنته، وأما غير الأب فليس له أن يشترط له شيئاً، وإن اشترط شيئاً فيكون الكل للزوجة، فإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها صحت التسمية.

قوله: فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض رجع بالألف: عليها.

^[٤١] المفرغ: قاله في (شرح المنتهي).

^[٤٢] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: ولا شيء على الأب لهما: فلها هي نصف المهر، فالاب قبضه فتملكه.

قوله: ولو شرط ذلك لغير الأب فكل المسمى لها: أي للزوجة، والشرط باطل.

قوله: ومن زوج بنته -ولو ثيما- بدون مهر مثلها صَحَّ: سواء كانت كبيرة أم صغيرة، مهر مثلها أربعين ألفاً فزوجها بعشرين ألفاً فإن النكاح يصح، قال الشيخ منصور: ولو كرهت. ولا يلزم أحد تتمة المهر.

قوله: وإن زوجها به ولد غيره بإذنها صَحَّ: أي بدون مهر المثل ولدًا غير الأب بإذنها صح.

قوله: وإن لم تأذن فمهر المثل: فيلزم الزوج حينئذ أن يتمم النقص الذي صار في المهر.

قوله: وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر صَحَّ في ذمة الزوج، وإن كان معسراً لم يضمِّنْهُ الأب: أي وإن كان الزوج معسراً لم يضمِّنْهُ الأب.



المتن

فصل

وتملك المرأة^[٤٣] صداقها بالعقد، ولها نماء المعين قبل القبض، وضده بضده، وإن تلف فمن ضمانها إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمنه، ولها التصرف فيه، وعليها زكاته.

وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكمًا دون نمائه المنفصل، وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه.

وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما في قدر الصداق أو عينه أو فيما يستقر به قوله، وفي قبضه قوله لها^[٤٤].

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: وتملك المرأة صداقها بالعقد: أي صداقها المسمى في العقد سواء كان معيناً أم في الذمة، ويتربى على هذا أحکام.

قوله: ولها نماء المعين قبل القبض: أي لها نماء المهر المعين، فلو قال: هذه الأربعون شاة مهرك. فصارت خمسين فالنماء يكون للمرأة سواء كانت قبضته من الزوج أم لم تقبضه، أو كان المهر بيّناً وله أجراة، فال أجراة تكون للزوجة.

قوله: وضده بضده: أي المهر غير المعين، مثلاً إذا كان المهر أربعون ألفاً فهذا غير معين ويكون في الذمة وحينئذ ليس لها نماء هذا المهر، إلا إذا عينها فقال: هذه الأربعين.

قوله: وإن تلف فمن ضمانها: أي إن تلف المهر المعين قبل قبضه فمن ضمان الزوجة؛ لأنها ملكته والعُنْم بالغُرم.

[٤٣] في نسخة: الزوجة.

[٤٤] في نسخة: وقولها في قبضه.

قوله: إلا أن يمنعها زوجها قبضه فيضمّنه: لأنه بمنزلة الغاصب.

قوله: ولها التصرف فيه: هذا الحكم الثالث الذي يتربّى على ملك المرأة للصداق بالعقد: فلها التصرف فيه ولو قبل القبض إلا إذا احتاج إلى كيل أو وزن أو عدّ أو ذرع فلا يصح تصرفها فيه حتى تقبضه.

قوله: وعليها زكاثه: هذا الحكم الرابع، وهذا كله في المهر المعين، ويبدأ الحول من حين العقد.

قوله: وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة فله نصفه حكمًا دون نمائه المنفصل: أي وإن أقبضها الصداق قبل الدخول أو الخلوة وطلقتها فله نصف الأصل قهراً، ولو لم يختبر تملكه كالميراث، دون نمائه المنفصل، فلا يشارك الزوج الزوجة في هذا النماء المنفصل.

قوله: وفي المتصل له نصف قيمته بدون نمائه: أي إذا نمى المهر نماء متصلًا كالسمن مثلاً فللزوج نصف قيمته بدون هذه النماء المتصل.

قوله: وإن اختلف الزوجان أو ورثهما في قدر الصداق: أحدهما مثلاً يقول: خمسون. والآخر يقول: أربعون.

قوله: أو عينيه: بأن يقول أحدهما: أصدقها هذه (العمارة). والثاني يقول: أصدقها هذه (السيارة).

قوله: أو فيما يستقر به: أي الأشياء التي يستقر بها المهر كله، تدعى الزوجة أن المهر استقر بالخلوة، وهو ينكر فيقول: لم أحل بك.


قوله: قوله: أي القول قول الزوج؛ لأنه منكر.

قوله: وفي قبضه قولها: أي وأما إذا اختلفوا في قبضه، فهي تقول: لم أقسطه. وهو يقول: أقبضتك إياه. فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل عدم القبض.

لم يذكر المؤلف هنا كل ما يقرر كل المهر أو ينصّفه أو يسقطه، وتحتاج إلى كلام كثير، فيقرر المهر كله تقريرًا سبعة أشياء، وينصّفه ثلاثة أشياء، ويسقط المهر عن الزوج لروجته ثلاثة أشياء.

وتكلموا أيضًا هنا على الذي يكون بين الزوجين الذي يسمونه الخطيب إذا أخذ شيئاً مثلاً، وتتكلموا عن هدية الزوج في هذا الموضع، إذا أهدى الزوج هدية في الخطبة ولم يفوا بالعقد فهل له الرجوع في المدية أم ليس له الرجوع؟ يقول: إنه له الرجوع. وكذلك الخطيب الذي يخطب الدلال بينهما فصلوا فيه،

فقالوا: إن فسخ العقد بتراس بين العاقدین فلا يرد الدلال شيئاً، وإن لم يقف الفسخ على تراضيهما كالفسخ لعيب مثلاً فيرد الدلال ما أخذه.



المتن

فصل

يُحَكِّمُ الْبُطْسُونُ: بأن يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَةً الْمُجْرَمَةِ، أَوْ تَأْذَنَ الْمَرْأَةُ لِوَلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا بِلَا مَهْرٍ.

وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ: بأن يُزوجها على ما يشاء أحدهما، أو أجنبيٌّ، فلها مهر المثل بالعقد، ويفرضه الحاكم بقدرته^[٤٥]، وإن تراضيا قبله على مفروض^[٤٦] جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه.

ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض ورثة الآخر ولها مهر نسائهما.
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى.

ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكاره.
للمرأة منع نفسها حتى تقضي صداقها الحال، فإن كان مؤجلاً، أو حل قبل التسليم، أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها، فإن أعنرا بالمهر الحال فلها الفسخ ولو بعد الدخول، ولا يفسخه إلا حاكم.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: يُحَكِّمُ الْبُطْسُونُ: التفويض هو الإهمال، كأنها أهملت أمر المهر حيث لم تسمه، وينقسم التفويض إلى قسمين:

[٤٥] زاد في نسخة: بطلبها.

[٤٦] في نسخة: على شيء.





القسم الأول: تفويض البعض.

القسم الثاني: تفويض المهر.

قوله: بأن يُرْوَجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبَرَةُ: أي التي له الحق أن يجبرها وهي البكر العاقلة، فهذا يسمونه تفويض بعض.

قوله: أو تأذن المرأة لولِيَّها أن يزوجها بلا مهر: أي ومن صور تفويض البعض أيضًا أن تأذن المرأة لولِيَّها غير الأب أو الأب أن يزوجها بلا مهر، سواء سكت عن الصداق أو شرط نفيه، كما قال في (الإقناع).

قوله: وتفويض المهر: بأن يزوجها على ما يشاء أحدهما: أي أحد الزوجين.

قوله: أو أجنبٍ: أي أو يشاء الأجنبي، والتفويض له عشرة أحكام تقريبًا.

الحكم الأول: أن العقد في التفويض في القسمين صحيح.

قوله: فلها مهر المثل بالعقد: هذا الحكم الثاني: بمجرد العقد يثبت لها مهر المثل؛ لأن العقد لا يوجد لها مسمى فيه.

قوله: ويفرضه الحاكم بقدره: هذا الحكم الثالث: أن الحاكم يفرضه بقدر مهر المثل، أو نصفه إن طلق قبل الدخول.

قوله: وإن تراضيا قبله على مفروضٍ جاز، ويصح إبراؤها من مهر المثل قبل فرضه: هذا الحكم الثالث الذي مر سابقًا.

قوله: ومن مات منها قبل الإصابة والفرض ورثة الآخر ولها مهر نسائها: هذا الحكم الرابع: من مات منها قبل الدخول وكذلك قبل الخلوة وقبل أن يفرض الحاكم مهر المثل للزوجة على الزوج ورثه الآخر، وحينئذ لها مهر نسائها، والمهر المعتبر بمن يساويها من قراباتها كالأم والخالة والعمة.

قوله: وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدرٍ يُسْرِ زوجها وعُسْرِه: هذا الحكم الخامس: إن طلق الزوج المفوضة قبل الدخول وقبل الخلوة فلها المتعة، وليس لها نصف المهر، والمتعة هي ما يجب لحرة على زوج بطلاق قبل دخول ملء لم يسم لها مهر؛ لقوله تعالى: **{وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى}**

الْمُفْتَرِ قَدْرُهُ { [البقرة: ٢٣٦] }، واعتبرة أو مقدرة هذه متعة بقدر يُسر الزوج وعسره. قال الشيخ: فأعلاها خادم. هذا إذا كان موسراً، وأدنها أي أقل متعة كسوة تجزئها في صلاتها.

قوله: ويستقر مهر المثل بالدخول: هذا الحكم السادس: يستقر مهر المثل بالدخول، وكل ما يقرر المسمى كالدخول والخلوة ولمسها ونحو ذلك.

قوله: وإن طلقها بعده فلا متعة: أي وإن طلقها بعد الدخول فيستقر حينئذ المهر وليس لها متعة.

قوله: وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول والخلوة فلا مهر: العقد الفاسد لا مهر قبل الدخول ولا متعة، وسواء طلقها أو مات عنها.

قوله: وبعد أحدهما يجب المسمى: أي وبعد الدخول أو الخلوة أو ما يقرر الصداق يجب كل المسمى ولو كان العقد فاسداً قياس العقد الفاسد على الصحيح.

قوله: ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكاراً: المزني بها إذا زني بها غير راضية يجب لها مهر المثل، وإن لم يوجد عقد، ولا يجب مع هذا المهر أرش بكاراً، وأرش بكاراً هو ما بين مهر البكر والثيب، فإذا كانت بكاراً مهرها خمسون وثبياً أربعون فأرش البكار يكون عشرة آلاف.

قوله: وللمرأة منع نفسها: قبل الدخول، كما قال الشارح.

قوله: حتى تقipض صداقها الحال: وهو الذي غير مؤجل، فتمنع نفسها من زوجها فلا يطأها حتى تحصل على صداقها أي مهر الحال غير مؤجل، وهذا حكاه ابن المنذر إجماعاً.

قوله: فإن كان مؤجلاً: أي إذا كان الصداق مؤجلاً فليس لها أن تمنع نفسها من زوجها.

قوله: أو حل قبل التسليم: أي كان مؤجلاً ثم حل، مثلاً كان مؤجلاً بعد سنة ثم مضت السنة فليس لها أن تمنع نفسها.

قوله: أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها: أي إن سلمت نفسها تبرعاً دخولاً أو خلوة مطاوعة، فليس لها بعد ذلك أن تمنع نفسها حتى تقipض صداقها الحال.

قوله: فإن أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَ فَلَهَا الْفَسْخُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ: لها هي الفسخ وليس لوليها كما

قال في (المنتهى).

قوله: وَلَا يَفْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ: الفسخ في النكاح كلها لا تكون إلا بحاكم.

المتن

باب وليمة العرس

تسن بشاة^[٤٧] فأقل، وتحب في أول مرّة إجابة مسلّم يحرّم هجره إليها، إن عيّنة ولم يكن ثم مُنكّر، فإن دعا الجفل^[٤٨]، أو في اليوم الثالث، أو دعا ذميّ كرهت الإجابة، ومن صومه واجب دعا وانصرف، والمتخلف يفطر إن جبر، ولا يجب الأكل، وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة. وإن علِم أن ثم منكراً يقدِّر على تغييره حضرَ وغيره إلا أبي، وإن حضر ثم علم به أزاله، فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يرها ولم يسمعها خير. وكراه النثار والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره فله. ويُسن إعلان النكاح والدف فيه للنساء.

الشرح

قوله: باب وليمة العرس: وأصل الوليمة هو تمام الشيء واجتماعه، والوليمة هي اسم لطعام العرس خاصة لا في غيره من الدعوات.

قوله: تسن بشاة فأقل: ولو أقل من شاة، ولو بالشيء القليل، قال في (الإقناع): كمدین من شعير. وأولم النبي صلی الله عليه وسلم على صفيحة –رضي الله عنها– بمدين على شعير^[٤٩]. لكن يُسن ألا تنقص على شاة والأولى الزيادة عليها كما في (الإقناع).

مسألة: متى تُسن وليمة العرس هل تسن بالعقد أم بالدخول؟

الجواب: فيه خلاف، و(المنتهى) ذهب إلى أنها تُسن بالعقد، أي بعد أن يعقد مباشرة فيسن فعل الوليمة ولو لم يدخل بها، و(الإقناع) ذهب إلى أنها تُسن بالدخول، أي بعد أن يدخل بالمرأة يفعل الوليمة،

[٤٧] في نسخة: تسن ولو بشاة.

[٤٨] في نسخة: فإن دعا الجفل.

[٤٩] رواه البخاري.



وهذا اختيار شيخ الإسلام، والنبي صلى الله عليه وسلم ما ألم إلا بعد الدخول، وليس هناك مرة ألم قبل الدخول، وإن كان في (الإنصاف) قال: صح هذا. لكنه تعقب -رحمه الله-، قال الشيخ منصور: قال في (الإنصاف): الأولى أن يقال: وقت الاستحباب موسع من عقد النكاح إلى انتهاء أيام العرس لصحة الأخبار في هذا وهذا، وكمال السرور بعد الدخول. وجرت العادة بجعل الوليمة قبله أي قبل الدخول بيسير [٥٠]. وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يوم في الصباح، فيدخل بالمرأة في الليل ويوم عليها في النهار، وشيخ الإسلام اختار بعد الدخول مع أنه لم يتزوج. وإجابة الوليمة واجبة ولها شروط.

قوله: وتحب في أول مرّة: أي تحب في اليوم الأول، وأما اليوم الثاني فتسحب.

قوله: إجابة مُسلِمٍ: أي يشترط أن يكون الذي دعاك مسلماً، وأما من يجب هجره كالرافضي والمتجاهرون بالمعصية المذهب أنه مكروه، والذمي يكره إجابة دعوته

قوله: يحرّم هجوه إليها إن عيّنة: أي يشترط للوجوب أن يعيّنك لكي يخرجوا الدعوات العامة، فيشترط أن يكون المدعو معيناً، و(البطاقات) التي تطبع وتوزع ليست تعيناً كما قال الشيخ ابن عثيمين، وأنا أظن أنها (البطاقات) التي ليست عليها أسماء، وأما التي عليها أسماء فإنه تعين.

مسألة: إذا دعا من معه في العمل، مثلًا في إدارته عشرة أو عشرين أو زملائه في العمل، فيقول: أدعوك للزواج. فهل هذا تعين؟.

الجواب: هذا تعين.

مسألة ٢: إذا دعاك أبو الزوج أو أم الزوج أو الداعية الزوجة نفسها؟.

الجواب: نص في (الإقناع): إن المرأة إذا دعت إلى نكاحها فيجب الإجابة ما لم يترتب عليها خلوة. فإذا دعا أبو الزوج فهل هذا تعين؟ نعم تعين، فالأخ وكيل عن الزوج، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يدعو الناس إلى وليمته، فيصعب أن يذهب الإنسان بنفسه أن يدعو كل الناس.

[٥٠] قاله في (كشاف القناع).

قوله: ولم يكن ثم منكر: هذا الشرط الرابع، فيشترط للوجوب ألا يكون في مكان الوليمة منكر.

ومن الأمور التي تذكره أيضاً أو لا تجحب معها إجابة الدعوة: إذا كان في المكان صور معلقة، وفيها صورة حيوان كاملة، أو صورة آدمي كاملة، وأما إذا كان الصورة ناقصة نقصاً لا يعيش معها الإنسان مثل صورة وجه وصدر فقط، فهذه ليست صورة محمرة.

ومن الشروط أيضاً: أن يكون مكسب الداعي طيباً. وأما الذي في ماله حلال وحرام فإجابتة مكروهة، كأن يعمل في مصرف ربوى أو أكثر معاملاته في الربا فإن إجابة دعوته لا تحرم وإنما مكروهة.

القول الثاني في المذهب: أنها محمرة.

قوله: فإن دعاه الجفال: وهي دعوى العموم.

قوله: أو في اليوم الثالث: كرهت الإجابة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اليوم الأول حق والثاني

معروف والثالث رباء وسمعة) [٥١].

قوله: أو دعاه ذمياً كرهت الإجابة: هذا هو المذهب.

القول الثاني: أنه يجوز بلا كراهة. وهو الأقوى من حيث الدليل، واختاره الموفق ونسبة إلى الأصحاب في (الكافي)، كما قال في (الشرح الكبير). وأدنته كثيرة، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعا يهودي إلى خبز شعير، والنبي صلى الله عليه وسلم قيل الشاة المصالية من المرأة اليهودية.

قال الشيخ ابن عثيمين: والصواب أنه لا تكره إجابتهم فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاب دعوة يهودي، وسئل الإمام أحمد - رحمه الله - عن إجابة دعوة الذمي، فقال: نعم، وهذا هو الصحيح، فهي لا تجحب، ولكن تحوز، لا سيما إذا كان في ذلك تأليف لهم، ومصلحة، وهذا في إجابتهم في الأمور العادلة، كالزواج، والقدوم من سفر، وما أشبه ذلك، وأما الإجابة إلى الشعائر الدينية فإنه لا يجوز، ولو



دعانا نصراي إلى عيد الميلاد فإن الإجابة حرام؛ لأن عيد الميلاد من شعائر الكفر، وشعائر الكفر لا يرضها [٥٢].

قوله: ومن صومه واجب دعا وانصرف: هذا يدل على أن الدعوة كانت تقام عندهم في النهار، أي ومن صومه واجب دعا استحباباً وانصرف ولا يجوز له أن يفطر.

قوله: والمتنفل يفطر إن حَبَرَ: أي والمتنفل إذا دعي يجب عليه أن يحيي ويحضر ويستحب له أن يفطر إن حَبَرَ قلب أخيه الداعي، أي إذا كان في أكله حبر لقلب الداعي فإنه يستحب أن يفطر، وهذا ما مشى عليه (الزاد) و(المتنهى)، والمذهب أنه يستحب للصائم المتنفل أن يفطر مطلقاً سواء حبر قلب الداعي أو لا.

قوله: ولا يُحِبُّ الْأَكْلُ: الواجب عليك أن تحضر فقط وأما الأكل فلا يجب، قال صلى الله عليه وسلم: (إذا دعي أحدكم فليجب فإن شاء أكل وإن شاء ترك) [٥٣]، لكن المستحب أن تأكل.

قوله: وإياه متوقفة على صريح إذن أو قرينة: أي يحرم عليك أن تأكل من الطعام إلا إذا أذن لك صريحاً أو وُجدت قرينة تدل على الإذن في الأكل، وقالوا: القرينة تقديم الطعام. فإذا قدمه إليك فهذه قرينة تدل على الإذن في الأكل، أو يدعوك إليه مثل ما نفعل الآن نقول مثلاً: قوموا إلى مجلس الطعام، أو تفضلوا. فهذا إذن صريح، أو يدعوهم إلى المكان الذي فيه الطعام فهذه قرينة تدل على الإذن.

قوله: وإن علم أن ثمّ منكراً يقدر على تغيير حضور وغيره ولا أبى: أي إذا علم أن في الوليمة منكراً كالزمر والخمر وآلات اللهو ونحو ذلك والعود والطلب يقدر على تغييره حضر، وقال في (الإقناع): يلزمك الحضور. أي إذا كان قادرًا على تغيير المنكر فيجب عليه أن يحضر وغيير المنكر، وإن علم أنه لا يستطيع تغيير المنكر فإنه لا يجوز الإجابة، وقال في (الكتشاف): وحررت الإجابة.

[٥٢] المفرغ: قاله في (الشرح الممتع).

[٥٣]

قوله: وإن حضر ثم عَلِمَ به أزاله، فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يَرَهُ ولم

يَسْمَعْهُ خَيْرًا: أي وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم عَلِمَ به أزاله وجوًّاً هذا إن استطاع، فإن دام لعجزه عنه انصرف وجوًّاً، وإن حضر الدعوة وعلم بالمنكر ولم يرَهُ ولم يسمعه خَيْرٌ بين الجلوس والأكل والانصراف، وهذا يحصل كثيًراً، فتدخل لمكان الطعام وتسمع الموسيقى في صالة الأفراح فالواجب عليه أن تغيير فإن لم تستطع فيجب الانصراف، وللأسف كثير من أهل الخير يتساهلون في هذه الأمور، وهذا لا يجوز.

قوله: وَكَرَهَ النَّثَارُ وَالتِّقَاطُهُ: النثار من نثر الشيء ينشره نثراً رماه متفرقاً، فيكره النثار والتقطه لما فيه

من النُّهْبَةِ والتزاحم.

قوله: وَمَنْ أَخْذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حَجَرِهِ فَلَهُ: أي ومن أخذ شيئاً من النثار أو وقع في حجره فيملكه.

قوله: وَيُسْنُ إِعْلَانَ النِّكَاحِ: وإظهاره، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَعْلَنُوا النِّكَاحَ) [٥٤] ،

وفي لفظ: (أَظْهِرُوا النِّكَاحَ) [٥٥] .

قوله: وَالدَّفُّ فِيهِ لِلنساءِ: أي يُسن في النِّكَاحِ الدَّفُّ بضم الدال وفتحها، فيسن أن يضرب في الدف الذي لا حلق به ولا صنوج، وهنا صاحب المتن تابع نفسه في (الإقناع)، وأنه مسنون فقط للنساء، وكذلك هذا رأي الموفق في (المغني)، والمذهب أنه يسن الدف في العرس مطلقاً للرجال والنساء.

والدَّفُّ – كما قال في (نهاية المحتاج) –: إطار خشبي يغشى بالجلد من جهة واحدة. فيشترط حتى يكون فيه حلق، ولا صنوج – هذه الدوائر التي تكون في إطاره تحدث صوتاً إلا اهتز أو ضرب به.

ويُسن الدف في خمسة مواضع:

الموضع الأول: العرس.

الموضع الثاني: الختان.

الموضع الثالث: قدوم الغائب.

[٥٤]

[٥٥]



الموضع الرابع: الولادة.

الموضع الخامس: الإملاك، أي عقد النكاح.

ويذكرون هنا حكم الرقص، والأصل فيه أنه مكروه للرجال والنساء، وقال الشيخ منصور في (الروض): وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمizar وطنبور وجنك وعود. والطنبور هو العود.

المتن

باب عِشرة النساء

يلزم الزوجين العشرة بالمعروف، ويحرم مطلٌّ كُلٌّ واحدٍ بما يلزمُه لآخر، والتَّكْرُه لبذهله.
وإذا تم العقد لزِم تسلیم الحرّة التي يوطأ مثُلُها في بيت الزوج إن طَلبَه، ولم تَشْرُطْ دارَها أو
بلدها، وإذا استَمْهَلَ أحدهما أمهَلَ العادةُ وجوباً، لا لِعَمَلِ جَهَازٍ، ويجب تسلیم الأمَة لِيَلاً فَقَطْ،
ويماشُرُها ما لم يَضُرْ^[٥٦]، أو يَشْغُلُها عن فرض، وله السفر بالحرّة ما لم تَشْرُطْ ضِدَّه.
ويحرّم وطُهُّرها في الحِيْضِ والدُّبْرِ، وله إجبارها ولو ذمِيَّة على غُسْلِ حِيْضٍ ونجاسَةٍ، وأخذِ ما
تعافِه النَّفْسُ من شعر وغَيْرِه، ولا تُجْبِرُ الذمِيَّة على غُسْلِ الجنابة.

الشرح

قوله: باب عِشرة النساء: العِشرة هي الاجتماع، وهنا كما قال الشيخ منصور: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

قوله: يلزم الزوجين العشرة بالمعروف: أي يجب على الزوجين أن يعاشر الآخر بالمعروف، ويسن
ـ كما قال في (الإقناع)ـ: لكل منهما تحسين الخلق لصاحبِه والرفق به واحتمال أذاه. وقال النبي صلَّى الله
عليه وسلم: (استوصوا بالنساء خيراً)^[٥٧]، فتكون المعاشرة بالمعروف ـ كما قال الشارحـ: فلا يمْطله بحقه ـ
أي يؤخر حقه عنهـ ولا يتذكره لبذهله ولا يتبعه أذى ومنه؛ لقوله تعالى: {وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء:
١٩].^[٥٨]

قوله: ويحرم مطلٌّ كُلٌّ واحدٍ بما يلزمُه لآخر، والتَّكْرُه لبذهله: كما ذكرنا سابقاً.

شروط وجوب تسلیم الزوجة:

[٥٦] وفي نسخة: يضرها، وفي نسخة: يضر بها.

[٥٧]

[٥٨] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: وإذا تم العقد: هذا الشرط الأول.

قوله: لِزَمَ تسلیم الحَرَة: هذا الشرط الثاني، وأما الأمة فتسلم ليلاً فقط.

قوله: التي يوطأ مثلها: هذا الشرط الثالث.

قوله: في بيت الزوج إن طَلَبَه: هذا الشرط الرابع: إذا طلب الزوج تسلمهها.

قوله: ولم تَشْتَرِطْ دارها أو بلدَها: هذا الشرط الخامس: إذا لم تشترط دارها أو بلدَها. فإن اشتريت عُمل بالشرط.

قوله: وإذا استَمْهَلَ أحدهُما مُهْلَ العادةُ وُجُوئاً: أي إذا طلب أحدهما المهلة فينظر مدة جرت العادة بإصلاح أمره أو أمرها فيها.

قوله: لا لِعَمَلِ جَهَازٍ: بفتح الجيم وهو ما يكون به استعداد الزواج، فإذا طلب أحدهما مهلة لهذا العمل فلا يمهل.

قوله: ويجب تسلیم الأمة ليلاً فقط: ...

قوله: ويسأرُها ما لم يضرّ، أو يشغلُها عن فرض: أي يباشر الزوج زوجته في كل وقت، كما قال في (الإقناع)، وعلى أي صفة كانت، ما لم يضرها أو يشغلها عن فرض.

قوله: وله السفر بالحرّة: بلا إذنها، لكن مع الأمان، كما قال في (الإقناع).

قوله: ما لم تَشْتَرِطْ ضِدَه: أي إلا إذا اشترطت عدم السفر بها فيوفي لها بالشرط استحباباً، كما تقدم.

قوله: ويحرّم وطؤها في الحِيْضِ: وليس بكثيرة، كما قال النجدي؛ لقوله تعالى: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ} [البقرة: ٢٢].

قوله: والدُّبُرِ: وهو كبيرة، كما قال النجدي والخلوبي.

قوله: وله إجبارُها ولو ذمية على غُسلِ حِيْضٍ ونجاسةٍ: أي وللزوج إجبار الزوجة ولو ذمية على غسل حِيْض وكذلك نفاس وجناية، هذا إذا كانت مكلفة، كما قيده به في (المتهى) و(الإقناع)، وكذلك يجبرها على غسل نجاسة.



قوله: وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره: أي أخذ ما تكرهه النفس من شعر وغيره كالأظفار، وكذلك له أن يمنعها من أكل ما له رائحة كريهة كالبصل والكراث والثوم.

قوله: ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة: هذا ما مشى عليه المصنف في (الإقناع) وهو روایة، والمذهب له أن يجبر الزوجة الذمية على غسل الجنابة.



المتن

فصل

ويلزمُه أن يبيتَ عندَ الحرَة ليلةً من أربعٍ، وينفردُ إن أرادَ في الباقي، ويلزمُه الوطءُ إن قدرَ كلَ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً، وإن سافَر فوقَ نصفِها وطلَبَتْ قدومَه وقدرَ لزمه، فإنَّ أبَي أحدهُمَا فُرِّقَ بينَهُما بِطَلَبِيهَا.

وتُسَنَّ التسميةُ عندَ الوطءِ، وقولُ الوارِدِ، ويكرهُ كثرةُ الكلَامِ، والنزعُ قبلَ فراغِها، والوطءُ بمرأى أحدٍ، والتَّحدُثُ به.

ويحرُمُ جمُعُ زوجتيهِ في مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاهمَا، وله منعُها من الخروجِ من منزِلهِ، ويستحبُ إذنهُ أن تُمْرَضَ محرَّمَهَا، وتَشَهَّدَ جنارَتَهُ.

وله منعُها من إجازةِ نفسهاِ، ومن إرضاعِ ولدِها من غيرِهِ إلا لضرورتهِ.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: ويلزمُه أن يبيتَ عندَ الحرَة ليلةً من أربعٍ، وينفردُ إن أرادَ في الباقي: لا يخلو حالُ النُّوْجِ من حالين:

الحال الأولى: أن يكون حاضرًا، فيلزمُه أن يبيتَ عندَ الحرَة ليلةً من أربعٍ، والمراد بالمبيت هنا أن يبيت في المضجع —بفتح الجيم أي الفراش—، أي يلزمُه أن يبيت معها في الفراش لا في الغرفة أو في الدار وليس معها في الفراش، ليلةً من أربع ليالي، وله أن ينفرد إن أرادَ في الباقي؛ لأنَّ الإنسان له أن يتزوج أربع نساء، فإذا تزوج أربع زوجات فليس للزوجة إلا ليلة واحدة من كل أربع ليال.

قوله: ويلزمُه الوطءُ إن قدرَ كلَ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً: الوطءُ لا يلزمُ إلا إذا قدرَ كلَ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً كلَ أربعةَ أشهرٍ يلزمُه أن يطأها مرةً واحدةً، وهذا إذا كانَ قادرًا.

الحال الثانية: أن يكون مسافرًا.

قوله: وإن سافَر فوقَ نصفِها وطلَبَتْ قدومَه وقدرَ لزمه: أي إذا سافَر فوقَ نصفِ السَّنَةِ وطلَبَتْ قدومَه وقدرَ على القدوم لزمه القدوم ما لم يكن هذا السَّفَرُ في واجبِ كالحجِ والغزوِ، كما قال في (الإقاع).

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



قوله: فإن أبي أحدهما فرق بينهما بطلها: أي أبي الوطء في كل ثلث سنة مرة، وأبي القدوم إذا سافر فوق نصفها، فرق بينهما بطلب الزوجة.

قوله: وتسن التسمية عند الوطء: من أراد وطئاً، كما قال الشيخ منصور^[٥٩]، أي قبل الوطء.

قوله: قول الوارد: وهو ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم: (بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا)^[٦٠].

قوله: ويكره كثرة الكلام: حال الجماع؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء، فإن منه يكون الخرس والفاءة)^[٦١]، وهذا الحديث فيه نظر وضعف، وقالوا: لأنه يكره الكلام حال البول وحال الجماع في معناه.

قوله: والنزع قبل فراغها: أي ويكره النزع قبل أن تنتهي هي^[٦٢]، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ثم إذا قضى حاجته فلا يجعلها حتى تقضي حاجتها)^[٦٣].

قوله: والوطء بمرأى أحدٍ...:^[٦٤] وهذا مقيد كما في (الإقناع): إن كانا مستوري العورة وإلا حرم مع رؤيتها.

قوله: والتحدى به: أي يكره التحدث بما جرى بينهما؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، ولو لضرجا كما قال في (الإقناع).

القول الثاني: أن التحدث بما جرى بين الزوجين حرم. قال في (الفروع): وهو أظهر. قال المرداوي: وهو الصواب. فهو الأقوى من حيث الدليل.

[٥٩] المفرغ: قاله في (كتاب القناع).

[٦٠]

[٦١]

[٦٢] المفرغ: حصل قطع في الملف الصوتي فأكملت الحديث من (الروض المربع).

[٦٣]

[٦٤] المفرغ: هناك كلام قبل هذا ففي الملف الصوتي انقطاع، ثم قال الشيخ: وهذا مقيد ... إلى آخر كلامه.

قوله: ويحرم جمُع زوجتيه في مسكنٍ واحدٍ بغيرِ رضاهمَا: المراد بالمسكن هنا الغرفة الواحدة، فله أن يجمع زوجاته في بيت واحد ولكل واحدة منهن غرفة، وإن كان هذا يخالف العرف الآن، فالعرف الآن لا بد أن يسكن المرأة في بناء مستقل عن الزوجة الثانية.

قوله: وله منعها من الخروج من منزله: ولو لزيارة أبيها، كما قال الشارح.

قوله: ويستحب إذنه أن تُمرّض محرّمها: كأخيها أو عمها.

قوله: وتشهد جنازَتَه: وعندي تحفظ على هذه المسألة، تشهد جنازته؛ لأنهم ينصون على أنه يكره للمرأة اتباع الجنازات، فكيف يأذن لها في فعل مكروه.

قوله: وله منعها من إجازة نفسها: إلا إذا أذن، وهذا بعد العقد، وأما إذا كان مؤجرة نفسها قبل العقد فليس له أن يمنعها.

قوله: ومن إرضاع ولدِها من غيره إلا لضرورته: للمرأة أن تؤجر نفسها في بيت زوجها، أي إجازة عمل في الذمة، وليس للزوج أن يمنعها.



المتن

فصلٌ في القسمِ

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء، وعماده الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس، ويقسم لحائضٍ ونفساءً ومريضةً ومعيبةً ومحنونةً مأمونةً وغيرها. وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها، أو أبَتِ السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة.

ومن وهبت قسمها لضررها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز؛ فإن رجعت قسم لها مستقبلًا. ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده، بل يطاً من شاء متى شاء. وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم دار، وثيابًا ثلاثة، وإن أحبت سبعًا فعل وقضى مثلهن للبواقي.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: عليه: أي يجب عليه.

قوله: أن يساوي بين زوجاته في القسم لا في الوطء: ولا في دواعيه، ولا في النفقة والكسوة ولا في الهدايا، فله أن يُهدي زوجة دون أخرى، ويكون القسم ليلة وليلة إلا أن يرضي بأكثر.

قوله: وعماده الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس: أي وقت القسم الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس.

قوله: ويقسم لحائضٍ ونفساءً ومريضةً ومعيبةً ومحنونةً مأمونةً وغيرها: أي يجب أن يقسم لحائض ونفساء حتى لو لم يستطع أن يطأها، ومريضة ومعيبة ومحنونة مأمونة، وأما غير المأمونة التي يخاف منها فلا يجب لها قسم.



قوله: وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها، أو أبَت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة: لأنها عاصية بالنشوز، وأما من سافرت لحاجتها ولو بإذنه فقد ذكرنا أن المقصود من العقد هو منفعة الاستمتاع، فإذا لم يستمتع بها فلا نفقة لها حتى لو أذن لها.

قوله: ومن وهب قسمها لضررها بإذنه: أي بإذن الزوج.

قوله: أو له: أي وهب قسمها للزوج.

قوله: فجعله لآخر جاز: أي فجعله الزوج لزوجة أخرى جاز، ولو أبَت موهوب لها؛ لثبوت حق الزوج في الاستمتاع بها كل وقت.


قوله: فإن رجعت قسم لها مستقبلاً: أي فإن رجعت الواهبة قسم لها وجوباً، كما في (شرح المنتهى)، مستقبلاً لكن لا يقضى لها ما فات.

قوله: ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده، بل يطأ من شاء متى شاء: أي لا يجب أن يقسم لإمائه، أي الأمة التي يملكها ملك يعين، وأمهات أولاده لا يجب عليه أن يقسم لهن، بل يطأ من شاء متى شاء.

قوله: وإن تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا ثم دار: أي ومن تزوج بكرًا ومعه غيرها أقام عندها سبعاً، ولم أر بياناً لهذه الإقامة لعلها وجوباً، فيجب أن يقيم عندها سبعاً، ثم دار على نسائه.

قوله: وثيّا ثلاثاً: أي وإن تزوج ثيّا أقام عندها ثلاثة؛ لحديث أنس -رضي الله عنه-.

قوله: وإن أحبت سبعًا فعل وقضى مثلهن للبواقي: أي إن أحبت الزوجة الشيب أن يقيم عندها سبعاً فعل وقضى مثلهن للبواقي سبعاً.



المتن

فصل

النشوز: معصيّتها إِيَّاه فيما يَحِبُّ عليها، إِذَا ظَهَرَ منها أَمْارَاتُه بَأْن لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمًا، أَوْ مُتَكَرِّهًا وَعَظَاهَا، إِنْ أَصَرَّتْ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، إِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: **النشوز**: وهو ما ارتفع من الأرض.

قوله: معصيّتها إِيَّاه فيما يَحِبُّ عليها، إِذَا ظَهَرَ منها أَمْارَاتُه: أي علامات النشوز.

قوله: بَأْن لَا تُجِيبُهُ إِلَى الْاسْتِمْتَاعِ، أَوْ تُجِيبُهُ مُتَبَرِّمًا: أي تجبيه متضجرة.

قوله: أَوْ مُتَكَرِّهًا وَعَظَاهَا: إِنْ رَجَعَتْ إِلَى الطَّاعَةِ وَالْأَدْبِ حَرَمَ الْهَجْرُ وَالضَّرَبُ، كَمَا قَالَ فِي (الإِقْنَاعِ).

قوله: **إِنْ أَصَرَّتْ هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ**: أي إِنْ أَصَرَّتْ عَلَى النَّشُوزِ بَعْدَ وَعْظَاهَا هَجْرَهَا فِي الْمَضْجَعِ أَيْ يَهْجُرُ فَرَاشَهَا فَلَا يَنَامُ مَعَهَا فِيهَا مَا شَاءَ وَبِدُونِ تَحْدِيدٍ، وَقَدْ هَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَاءَهُ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِنَ شَهْرًا، كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قوله: **وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: أي يَهْجُرُهَا فِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَقَطْ وَلَا يَزِيدُ، فَيَحْرَمُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَمَا قَالَ فِي (الْمُتَهَى)، حَدِيثٌ: (لَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [٦٥].

قوله: **إِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا**: أي إِنْ أَصَرَّتْ بَعْدَ الْهَجْرِ ضَرَبَهَا، هَكَذَا فِي (الْمُتَهَى)، وَعَبَارَةُ (الْمَقْنَعِ): فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا.

قوله: غير مُبَرِّح: أي ضرباً غير شديد، ولا يزيد في المرة الواحدة في الضرب على عشرة أسواط؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)**^[٦٦]، ويجب أن يتتجنب الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة، وكل هذا لم تكن الزوجة ناشزاً لأنه منع عنها حقاً، فإن نشرت منه لمنع حق لها عليه فلا يجوز أن يفعل شيئاً من الأشياء الثلاثة المتقدمة إذا كان هو الذي جعلها أن تكون ناشزاً بسبب منعه حقاً لها، كما في (الإقناع) و(المتهى).

[٦٦] متفق عليه.

المتن

باب الخلع

من صحَّ تَبَرُّعه من زوجةٍ وأجنبِيَّ صحَّ بذلُه لِعَوْضِهِ، فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زوجها، أو خُلُقهُ، أو نَفْصَ دِينِهِ، أو خافتْ إِثْمًا بِتَرْكِ حَقِّهِ أَبْيَخَ الْخَلْعَ، وَإِلَّا كُرِهَ وَوَقَعَ.

فَإِنْ عَصَلَهَا ظُلْمًا لِلْفَدَاءِ وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أو نُشُوزِهَا، أو تَرْكِهَا فَرْضًا فَفَعَلَتْ، أو حَالَتْ الصَّغِيرَةُ وَالْمَجْنُونَةُ وَالسَّفِيَّةُ أَوِ الْأُمَّةُ بَغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا لَمْ يَصِحَّ، وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلِفْظِ الطَّلاقِ أَوْ نِيَّتِهِ.

الشرح

قوله: باب الخلع: وهو في اللغة: النزع والتجريد والإزالة.

وفي الاصطلاح: عرفه صاحب (المتهى) و(الإقناع) بقولهما: أنه فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج بألفاظ مخصوصة.

والخلع ثابت في الكتاب والسنة وكذلك حكى فيه الإجماع، أما في الكتاب فقوله تعالى: {فَإِنْ حِفْظُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩].

وأما في السنة: فحديث ثابت بن قيس وأن امرأته حائلته، وهو حديث مشهور في البخاري، [٦٧] وغيره.

وحكى ابن حجر وغيره من العلماء إجماع أهل العلم على مشروعية الخلع.

وفائدة الخلع مجموع أمرین — كما قال العلماء —:

الفائدة الأولى: تخلیص الزوجة من زوجها على وجه لا رجعة له عليها إلا برضاهما وعقد جديد.

[٦٧]



الفائدة الثانية: عدم نقص عدد الطلاق، فالخلع لا يُحسب طلقة إذا لم يكن بلفظ الطلاق أو بنيته، فالمذهب: الخلع إن وقع بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع مع نية طلاق فهو طلاق، وإن وقع بلفظ الخلع مجرداً عن نية الطلاق فإنه فسخ لا ينقص عدد الطلاق.

قوله: من صح تبرعه من زوجة وأجنبى صح بذلك لعوضه: هذا الشرط الأول من شروط صحة الخلع: أن يكون العوض مبذولاً من يصح تبرعه. والذي يصح تبرعه هو الحر الرشيد غير المحجور عليه.

قوله: من زوجة وأجنبى: أي حتى غير الزوجة له أن يبذل العوض في الخلع، فلا يتشرط أن يكون العوض مبذولاً من الزوجة، بل يصح أن يكون من أجنبى عنها، وأيضاً من أيها وأقاربها.

أحكام الخلع:

له ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الإباحة؛ قوله تعالى: {إِنْ خِفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [آل عمران: ٢٢٩]: أي فيما بذلتة من مال حتى تخرج من نكاح هذا الرجل. وحكم إجابتها من قبل الزوج تُسن إجابتها إلا مع محبته لها فلا يُسن أن يجبيها، والسنة متوجهة في هذه الحال إلى الزوجة فيُسن صبرها وعدم افتدائها.

قوله: فإذا كرهت خلق زوجها، أو حلقه: صفتة أو صورته الظاهرة.

قوله: أو نقص دينه: إذا كرهت خلق زوجها أو كرهت صورته الظاهرة أو كرهت نقص دينه.

قوله: أو خافت إثماً بترك حقه أبيح الخلع: الأولى في قوله: (أو) أن تكون بالواو، أي لما كرهت خلق وخلق زوجها أو نقص دينه وخففت مع هذه الأمور الثلاثة إثماً بترك حق الزوج عليها أبيح الخلع، فال الأولى أن يكون: وخففت، كما هو لفظ (الإقناع) ونحوه في (المتهى) و(الغاية)، وهذا الحكم الأول وهو الإباحة.

أيضاً يباح الخلع لسوء عشرة بين الزوجين، بأن كان كل منهما يكره صاحبه، كما في (المتهى) و(الغاية).

الحكم الثاني: الكراهة.

قوله: وإن كرها ووقع: أي وإن لم تكن هناك حاجة إلى الخلع والحال مستقيمة بين الزوجين حينئذ حكم الخلع مكروه، ودليل الكراهة – كما قال الشيخ منصور [٦٨] – لحديث ثوبان مرفوعاً: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة) [٦٩]، ودليل الصحة قوله تعالى: {فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبِيئًا مَرِيئًا} [النساء: ٤].

وذكر الشيخ منصور في (حواشى الإقناع) أنه إذا تناقر أدنى منافرة فيكره في هذه الحالة الخلع.

الحكم الثالث: التحرير.

قوله: فإن عضلها ظلمًا للافتداء ولم يكن لزناها، أو نشوزها، أو تركها فرضًا فعلت: هذا الحكم الثالث، أي فإن ضارها بالضرب والتضييق عليها مثلاً أو منعها حقوقها ظلماً لها بغير وجه حق لتفتدي منه وتدفع عوضاً حتى تخالعه ولم يكن هذا العضل لزناها أو لنشوزها أي ترفعها عليه، أو لتركها فرضًا فعلت أي افتدت منه، حرم حينئذ الخلع ولم يصح؛ للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وقد قال الله عز وجل: {وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعْضٌ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} [النساء: ١٩]، لكن إذا وقع الخلع في هذه الحالة بلفظ الطلاق أو بلفظ الخلع مع نية الطلاق فإنه يقع طلاقاً رجعياً ولم تبن منه المرأة؛ ففساد العوض.

وهذا الشرط الثاني من شروط صحة الخلع: ألا يكون عاضلاً لزوجته. فإن كان عاضلاً لزوجته فإن الخلع لا يصح.

قوله: أو خالعُ الصغيرةُ والمجنونةُ والسفيهةُ أو الأمةُ بغيرِ إذنِ سيدِها لم يَصِحُّ: هذا الشرط الثالث: ألا تكون الزوجة محجوراً عليها لسفه أو صغر أو جنون. وتكون هي التي تخالع، أو يخالع ولها من مالها فلا يصح الخلع، أو تخالع الأمة زوجها من غير إذن سيدها كذلك لا يصح الخلع.

[٦٨] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٦٩]

قوله: وَوَقَعَ الطَّلاقُ رَجْعِيًّا إِنْ كَانَ بِلْفَظِ الطَّلاقِ أَوْ نِيَّتِهِ: أي بلفظ الخلع مع نية الطلاق فيكون طلاقاً رجعياً إن لم يكن تمام عدده، فتكون الطلقة إذا كانت الثالثة فيكون طلاقاً مكملأ للعدد ويكون طلاقاً بائناً.



المتن

فصل

والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنایته وقصده طلاق بائِن، وإن وقع بلفظ الخُلُع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقاً كان فَسْخًا، لا ينْفَصُّ عدَّ الطلاق.

ولا يقع بمعتَدِّه من خُلُع طلاق ولو واجهها به، ولا يصح شرط الرجعة فيه، وإن خالعها بغير عَوْضٍ أو بمحَرَّمٍ لم يصح.

ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نِيَّته.

وما صح مهراً صَحَّ الخُلُعُ به، ويُكَرَّه بأكثَرِ مَا أعطَاه، وإن خالعْت حامِلَ بنفقةِ عِدَّتها صَحَّ.
ويصح بالجهول، فإن خالعْت على حَمْلِ شجرتها، أو أَمْتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتِها من دراهم أو متعٍ، أو على عبْدٍ صَحَّ، وله مع عدمِ الحمل والمتع والعبد أقلُّ مُسَمّاه، ومع عدمِ الدرارِم ثلاثة.

الشرح

قوله: **فصل: ...**

قوله: والخلع بلفظ صريح الطلاق أو كنایته وقصده طلاق بائِن: هذه مسألة مشهورة والنزاع فيها كبير بين العلماء، هل الخلع فسخ أم طلاق؟ فالخلع إذا كان بلفظ صريح الطلاق أو كنایة الطلاق وقصده المخالف فإنه يكون طلاقاً بائِناً، وهذا إذا كان بعوض، وأما إذا كان بلا عوض فهو طلاق رجعي إذا كان دون الثلاث.

قوله: وإن وقع بلفظ الخُلُع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه طلاقاً كان فَسْخًا، لا ينْفَصُّ عدَّ الطلاق: أي إن وقع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء ولم ينوه هذه الألفاظ الثلاثة الصريحة طلاقاً كان فَسْخًا لا ينقص عدَّ الطلاق، وهذا هو الشرط الرابع في صحة الخلع: ألا يقع بلفظ الطلاق، أو بلفظ الخلع مع نية



الطلاق. بل بصيغته الموضوعة له وهي هذه الألفاظ الصريحة: الخلع، والفسخ، والفداء، وكنيات الخلع – كما قال الشيخ منصور-: باريتك، وأبرأتك، وأبنتك.

الشرط الخامس: أن يوجد الإيجاب والقبول من الزوجين. فالخلع فيه شيء من المعاوضة أي شبيه بالعقود، فلا بد من وجود الإيجاب والقبول بخلاف الطلاق، فيقول مثلاً: حالعتك على كذا. فنقول: رضيت، أو قبلت. فلا يصح الخلع بمجرد بذل المال وقبوله من الزوج من غير لفظ الإيجاب منه والقبول منها.

قوله: ولا يقع بمعتدةٍ من خلعٍ طلاقٍ ولو واجهها به: لأن الطلاق جاءها في حال ليست بزوجة،

فهي أجنبية عنه.

قوله: ولا يصح شرط الرجعة فيه: أي لا يصح شرط الرجعة في الخلع، وهذا الشرط فاسد في نفسه غير مفسد للعقد.

قوله: وإن خالعها بغير عرضٍ أو بمحرم لم يصح: هذا الشرط الخامس: أن يكون على عرض.

فلا بد من وجود العرض في الخلع وإلا لا يصح الخلع، والعرض في الخلع هو ركن فيه، فلم يصح تركه كالثمن في البيع، فلا يصح خلع بلا عرض.

ويشترط في هذا العرض: أن يكون مباحاً. فإذا كان محراً فإنه لا يصح.

الشرط السادس: أن يكون منجزاً. فلا يصح تعليق الخلع، مع أنه فسخ، والفسوخ في المذهب يصح تعليقها إلا الخلع فلا يصح تعليقه إلا حافاً له بعقود المعاوضات.

قوله: ويقع الطلاق رجعياً إن كان بلفظ الطلاق أو نسيه: وهذا واضح.

قوله: وما صَحَّ مهراً صَحَّ الخُلْعُ به: أي كل ما يصح مهراً من عين مالية أو منفعة مباحة فيصبح الخلع به؛ لعموم قوله تعالى: {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} [البقرة: ٢٢٩].

قوله: ويُكَرَّهُ بِأَكْثَرِ مَا أَعْطَاهَا: أي يكره أن يخالف الزوج زوجته بمال أكثر مما أعطاها في المهر وما معه، لكن كما قال الشيخ عثمان: لعل المراد إذا كان العرض منها، وأما إذا كان العرض من غيرها كأبيها أو أخيها فلا يكره أن يكون بأكثر مما أعطاها. أي يتطلب شيئاً زائداً على المهر الذي دفعه، فحينئذ لا كراهة.

قوله: وإن خالعت حامل بنتققة عدتها صَحَّ: أي إذا خالعت الحامل نفقة عدتها وهي النفقة التي تكون لها بسبب الحمل، فيصح أن يكون العوض النفقة على الحامل زمن حملها، قال الشيخ عثمان: وبيأ إلى فطامه. أي تتفق على نفسها إلى أن يفطم الطفل، ويكون العوض قد انتهى حينئذ، وقال في (الإقناع): ولا نفقة لها ولا للولد حتى تفطمته. فإذا فطمته فلها طلب نفقة هذا الولد.

قوله: وبصُحُّ بالمجهول: أي يصح الخلع ويكون العوض مجهولاً، والمعدوم كذلك.

قوله: فإن خالعته على حمل شجرتها، أو أمتها، أو ما في يدها، أو بيتها من دراهم أو متعٍ، أو على عبدٍ صَحَّ: هذا مثال على المجهول، أي يكون العوض عبد غير معين، فإنه يصح.

قوله: وله مع عدم الحمل، والمتع والعبد أقل مسماه: فيما إذا خالعها على حمل أمتها أو شجرتها أقل مسماه، أي أقل ما يطلق عليه الاسم من الحمل، وله مع عدم المتع فيما لو خالعها على ما في بيتها من متع، أو فيما لو خالعها على عبد غير معين له أقل مسماه أي أقل ما يطلق عليه اسم هذه الأشياء الثلاثة.

قوله: ومع عدم الدرارِم ثلاثة: أي لو خالعها على ما بيدها من دراهم ولم يوجد في يدها دراهم فللزوج ثلاثة دراهم؛ لأنه أقل الجمع.

بقية شروط الخلع:

الشرط السابع: أن يقع الخلع على كل الزوجة. فلا يصح أن يحالع جزءاً منها كيدها، بخلاف الطلاق.

الشرط الثامن: أن يكون الزوجان غير هاذلين. بخلاف الطلاق فإنه يقع وإن كان مع الم Hazel.

الشرط التاسع: ألا يقع الخلع حيلة لإسقاط من الطلاق. فإن كان كذلك فلا يصح الخلع.

فصل

وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. طلقت بعطيته وإن تراثي.
وإن قالت: أخلعني على ألف، أو بalf، أو ولـك ألف. ففعل بانت واستحقها، وطلقني واحدة
بـألف فطلقها ثلاثة استحقها، وعكسه عكسه، إلا في واحدة بقيت.

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير، ولا طلاقها، ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها.
ولا يُسقط الخلع غيره من الحقوق، وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها، فوُجدت، ثم نكحها
فوُجدت بعده، طلقت كعنة، وإن فلا.

*****الشرح*****

قوله: فصل: المراد بهذا الفصل أن الطلاق المعلق بعوض كالخلع في الإبانة، فإذا علق الطلاق بعوض
فإنه يكون كالخلع في الإبانة، أي أن الزوجة تبين منه وليس له عليها رجعة.

قوله: وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق. طلقت بعطيته وإن تراثي:
فتطلق طلاقاً بائناً، وإن تأخر الإعطاء عن قوله هذا: إن أعطيتني ألفاً. في نفس الساعة أو بعد ساعتين أو
بعد يوم أو يومين، فمتي ما أعطته الألف فإنها تطلق بعطيته، يتراخي إلا إذا نوى الفورية، فإذا نوى الفورية
فيعمل بها، كما في الطلاق.

قوله: وإن قالت: أخلعني على ألف، أو بـalf، أو ولـك ألف: وهذا من باب تقدم القبول على
الإيجاب في الخلع، فالالأصل أن يتقدم قول الزوج، وهنا تقدم القبول على الإيجاب بلفظ الأمر فيصبح كالبيع.

قوله: فعل بانت واستحقها: أي أعطاها الألف بانت منه واستحق الألف، لكن هنا قالوا: مقييد
بالفورية لا يتراخي. ففعل بانت أي يفعل الآن، وأما إذا تأخر ولم يعطها إلا بعد ساعة أو يوم بخلاف لو قال
هو، فإنه يتراخي، لكن هنا مقييد بالفورية، وهنا الزوجة لها أن تتراجع عن هذا الشرط أو هذا الكلام، بخلاف
الزوج لو قاله فإنه ليس له أن يتراجع عنه.



قوله: وطلقني واحدةً بـالـفِ طلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ استـحـقـهـاـ: أي لو قالت: طلقني واحدةً بـالـفِ. طلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ استـحـقـهـاـ؛ لأنـهـ أـوـعـقـ ماـ أـرـادـتـ وزـيـادـةـ.

قوله: عـكـسـهـ بـعـكـسـهـ: أي لو قالت: طلقني ثـلـاثـاـ. طـلـقـ أـقـلـ مـنـهـاـ لـمـ يـسـتـحـقـ شـيـئـاـ لـكـنـ تـقـعـ الـطـلـقـةـ رـجـعـيـةـ، كـمـاـ قـالـ فـيـ (ـالـإـقـنـاعـ).

قوله: إـلاـ فـيـ وـاحـدـةـ بـقـيـةـ: منـ الـثـلـاثـ فـيـسـتـحـقـ الـأـلـفـ.

قوله: وـلـيـسـ لـلـأـبـ خـلـعـ زـوـجـةـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ: وـكـذـلـكـ الـجـنـونـ.

قوله: وـلـاـ طـلـاقـهـاـ: أي وـلـيـسـ لـهـ طـلـاقـهـاـ؛ حـدـيـثـ (ـإـنـاـ الطـلـاقـ لـمـ أـخـذـ بـالـسـاقـ) [٧٠].

قوله: وـلـاـ خـلـعـ اـبـنـتـهـ الصـغـيرـةـ بـشـيـءـ مـنـ مـالـهـاـ: أي يـحـرـمـ عـلـىـ الـأـبـ أـنـ يـخـلـعـ اـبـنـتـهـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ مـالـهـاـ، وـالـظـاهـرـ مـنـ كـلـامـ هـنـاـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ الـخـلـعـ وـلـاـ طـلـاقـ مـعـ التـحـريمـ فـيـمـاـ فـعـلـهـ الـأـبـ مـعـ اـبـنـهـ الصـغـيرـ وـابـنـتـهـ الصـغـيرـةـ، وـكـمـاـ جـزـمـ بـهـ فـيـ (ـالـشـرـحـ الـكـبـيرـ):ـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ بـذـلـ هوـ الـعـوـضـ مـنـ عـنـدـهـ فـيـصـحـ.ـ أـيـ يـصـحـ أـنـ يـخـالـعـ اـبـنـتـهـ مـنـ زـوـجـهـاـ بـشـيـءـ مـنـ مـالـهـ هـوـ،ـ أـوـ مـنـ أـجـنـيـ فـيـصـحـ الـخـلـعـ.

قوله: وـلـاـ يـسـقـطـ الـخـلـعـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـقـوقـ: الـزـوـجـيـةـ أـوـ الـدـيـوـنـ الـتـيـ بـيـنـهـمـاـ مـثـلـاـ،ـ فـلـاـ تـسـقـطـ بـالـخـلـعـ.

قوله: وـإـنـ عـلـقـ طـلـاقـهـاـ بـصـفـةـ ثـمـ أـبـانـهـاـ، فـوـجـدـتـ، ثـمـ نـكـحـهـاـ فـوـجـدـتـ بـعـدـهـ، طـلـقـتـ كـعـتـقـ، وـإـلاـ

فـلـاـ: مـثـلـاـ يـقـولـ:ـ إـنـ دـخـلـتـ الدـارـ فـأـنـتـ طـالـقـ.ـ ثـمـ أـبـانـهـاـ بـخـلـعـ مـثـلـاـ أـوـ طـلـقـهـاـ طـلـقـةـ وـانتـهـتـ عـدـتـهاـ أـوـ طـلـقـهـاـ ثـلـاثـاـ،ـ فـوـجـدـتـ هـذـهـ الصـفـةـ بـأـنـ دـخـلـتـ الدـارـ الـتـيـ حـلـفـ عـلـىـ طـلـاقـهـاـ إـذـاـ دـخـلـتـهـاـ،ـ ثـمـ نـكـحـهـاـ ثـمـ تـزـوـجـهـاـ عـقـدـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ ذـلـكــ فـوـجـدـتـ بـعـدـهـ بـأـنـ دـخـلـتـ بـعـدـ النـكـاحـ طـلـقـتـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـعـتـقـ أـيـضاـ،ـ وـإـنـ لـمـ تـوـجـدـ الصـفـةـ بـعـدـ النـكـاحـ بـعـدـ الـمـلـكـ فـلـاـ طـلـاقـ بـالـصـفـةـ؛ـ لـأـنـهـ لـمـ تـوـجـدـ.



المتن

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويُكره لعدمها، ويُستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرّم للبدعة.
 ويصح من زوج مكْلَفٍ وممِيزٍ يعقله، ومن زال عقله معدوراً لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم،
 ومن أكْرَه عليه ظلماً بإيلام له أو لولده، أو أخذ مالٍ يضره، أو هدأه بأحدٍ قادراً يُظْنَ إيقاعه به
 فطلاق تبعاً لقوله لم يقع.

**ويقع الطلاق في نكاح مختلفٍ فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهؤ، ويطلق واحدةً، ومتى شاء إلا
 أن يعيّن له وقتاً وعدداً، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.**

الشرح

قوله: كتاب الطلاق: في اللغة: التخلية.

وفي الشرع: حل قيد النكاح أو بعضه.

شرح التعريف:

حل قيد النكاح: بإيقاع نهاية عدده.

أو بعضه: بإيقاع ما دون النهاية وهو الطلاق الرجعي.

والالأصل في الطلاق الكتاب والسنة والإجماع، فمن القرآن آيات كثيرة منها قوله تعالى: {الطلاق
 مَرْسَان} [البقرة: ٢٢٩].

وأما من السنة: ف الحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- لما طلق زوجته وهي حائض [٧١].

والإجماع حكاه غير واحد من أهل العلم منهم: ابن المنذر وغيره.

قوله: يباح للحاجة: الطلاق يعتريه خمسة أحكام:

[٧١]

الحكم الأول: الإباحة، فيباح للحاجة، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض، كما قالوا، وهذا يباح بغير خلاف، كما قال الشيخ المرداوي.

قوله: وينكره لعدمها: الحكم الثاني: الكراهة، فيكره عند عدم الحاجة؛ لحديث: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)** [٧٢].

قوله: ويستحب للضرر: هذا الحكم الثالث: يستحب الطلاق إذا تضررت باستدامه النكاح، وكذلك قالوا: يستحب الطلاق إذا تركت صلاة أو عفة أو نحوهما. وقال في (الإقناع): ولا بأس بعضها في هذه الحال. أي لو تركت صلاة أو عفة والتضييق عليها لتفتدي منه؛ لقوله تعالى: **{وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ إِنَّهُنْ يَنْذَهُنَّ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاجِحَةٍ مُبَيِّنَةٍ}** [النساء: ١٩].

قوله: ويجب للإيلاء: هذا الحكم الرابع وهو الوجوب، فيجب للإيلاء أي للذين حلف على عدم وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر، وأبي الوطء بعد الأربعة أشهر فإنه يجب عليه أن يطلق.

قوله: ويحرم للبدعة: هذا الحكم الخامس، وسيأتي أن البدعة تكون في الزمن، وتكون في البدعة العدد أيضًا، وسيأتي لها فصل مستقل.

شروط صحة الطلاق:

قوله: ويصح من زوج مكلف ومميت يعقله: هذا الشرط الأول: أن يكون المطلق زوجًا عاقلاً ولو مميتاً. والمكلف هو البالغ، والمميز الذي استكمل سبع سنوات يعقله، فيفهم أن الطلاق يزيل النكاح.

قوله: ومن زال عقله معدوراً لم يقع طلاقه: كالجنون والغمى عليه لم يقع طلاقه.

قوله: وعكسه الآثم: المذهب يعاملون السكران الذي سكر باختياره كالصحي لصحة معاملاته، ولو زوج موليه أو تبرع أو طلق زوجته، فيعاملون كالصحي تماماً عقوبة له.

قوله: ومن أكثره عليه: هذا الشرط الثاني: أن يكون الزوج مختاراً.

قوله: ظلماً: بغير حق.

قوله: بإيالام له أو لولده: هذا ضابط الإكراه في المذهب: أن يكون بإيالام للمكره –أي يُمس

بعذاب وعقوبة ولا ينفك حتى يفعل ما أكره عليه– أو تكون هذه العقوبة لولده، لا لأمه ولا أبيه ولا لأنبيه ولا لابن عمه، فالإيالام للولد إكراه للأب.

قوله: أو أخذ مال يضره: أي ومن الإكراه المعتبر إذا كان بأخذ مال يضره إذا لم يطلق.

قوله: أو هدده بأحددها: بأحد الأمور المتقدمة الإيالام له أو لولده أو أخذ مال يضره.

قوله: قادر يظن إيقاعه به: أي يظن الزوج أن هذا المكره قادر إيقاعه به.

قوله: طلاق تبعاً لقوله لم يقع: أي طلاق للإكراه الذي وقع عليه، فلم ينوه الطلاق فإنه لا يقع طلاقه.

ومثل الإكراه –كما قال شيخ الإسلام وهو المذهب المعتمد–: من سحر ليطلق فإن طلاقه لا يقع. وجزم به في (المتنهى)، وقال في (الإنصاف): وهو من أعظم الإكراهات. وقال في (الإقناع): إذا بلغ به السحر إلى أن لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق.

قال في (كشاف القناع): وينبغي لمن أكره على الطلاق وطلق أن يتأنله فينوي بقلبه غير امرأته ونحو ذلك كأن ينوي بطلاق من عمل وبثلاث ثلاثة أيام خروجاً من خلاف من أوقع طلاق المكره إذا لم يتأنل.

الشرط الثالث: أن يكون اللفظ مریداً لمعنى الطلاق. فلا يقع طلاق فقيه يكرره، وحال له ولو عن نفسه، فيقول مثلاً: أنا قلت لزوجتي: أنت طالق. يحكي طلاق وقع منه على زوجته فهذا لا يقع طلاقه.

الشرط الرابع: التلفظ بالطلاق. فلا يقع الطلاق بالنسبة، ولا يقع الطلاق بالفعل إلا في صورتين فقط في المذهب:

الصورة الأولى: بإشارة مفهومة من الآخرين.

الصورة الثانية: بالكتابة، فإذا كتب الطلاق فإن الطلاق يقع.

مسألة: هل يقع الطلاق برسالة (الجوال) أو لا يقع؟.

الجواب: هم يقولون: يقع بالكتابة إلا إذا نوى غم أهله أو تحويل خطه. فإذا نوى غم أهله برسالة (الجوال) فهذا لا يقع، وفي النفس منها شيء؛ لأن المرأة تغتم بالطلاق، وإذا كان تحويل خطه باليد فمعقول أنه لا يقع، وأما برسالة (جوال) ففيه نظر.

الأنكحة التي يقع فيها الطلاق اثنان:

الأول: النكاح الصحيح.

الثاني: النكاح الفاسد.

وأما النكاح الباطل فلا يقع فيه الطلاق.

فمن نكح نكاحاً فاسداً يجب عليه أن يطلق.

قوله: ويقع الطلاق: بأئنَا، كما قال الشارح، وهذا قيد مهم، فيقع الطلاق في النكاح الفاسد وهو المختلف فيه بأئنَا بخلاف الصحيح فإنه يقع الطلاق فيه رجعياً.

قوله: في نكاح مختلف فيه: كالطلاق بلاولي، ونكاح المتعة، فهذا يجب على الزوج أن يطلق، وإن كنا نقول: إنه فاسد، لكن يجب عليه أن يطلق.

قوله: ومن الغضبان: أي يقع الطلاق من الغضبان، خلافاً لما قسمه شيخ الإسلام وابن القيم، ما لم يغم عليه، كما قال الشارح، وهذا من (المتهى) أيضاً، فإذا أغمى على الغضبان فإنه لا يقع طلاقه.

قوله: ووكيله كهؤ: أي وكيل الزوج في الطلاق كالزوج، فيصح توكيلاً المكلف والمميز الذي يعقل - يفهم أن الطلاق يزيد النكاح، وللوكيل عدة أحکام.

قوله: وبطريق واحدة: هذا الحكم الأول: أن يطلق واحدة فقط، إلا إذا زاده الزوج.

الحكم الثاني: أنه ليس له أن يطلق في وقت بدعة، فيطلق في غير وقت البدعة؛ لأن الزوج أصلًا يحرم عليه أن يطلق في وقت البدعة فوكيله أولى، وهذا ذكره الشيخ منصور.

قوله: ومني شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً: أي يطلق متى شاء في أي وقت شاء إلا أن يعين له وقتاً محدداً وعدداً معيناً فإن يقييد بهذا الوقت وبهذا العدد.

الحكم الثالث: أن الوكيل لا يملك التعليق، فلا يعلق الطلاق.



قوله: وامرأته كوكيله في طلاق نفسها: وصفة تطليق الوكيل أن يقول: هي طالق. وصفة تطليق الزوجة لنفسها: طلقت نفسي، أو أنا منك طالق. لا أنا طالق أو أنت طالق. وطلقة واحدة أيضًا.

فصل

إذا طلقها مرة في طهير لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة، فتحرم الثالث إذا، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهير وطئ فيه؛ فبدعة يقع، وتسبّ رجعتها. ولا سنة، ولا بدعة لصغرٍ وآيسة وغير مدخول بها، ومن بان حملها.

وصريحة: لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلقة اسم فاعل، فيقع به وإن لم ينوه، جاذ أو هازل، فإن نوى بطلاق من وثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكمًا، ولو سُئل: أطلقَت امرأتك؟ فقال: نعم. وقع، أو: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب فلا.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في الطلاق السنوي والطلاق البدعي، والطلاق السنوي هو ما أذن الشارع فيه، والبدعي ما نهى الشارع عنه، وابتدا المؤلف بذكر الطلاق السنوي، أي متى يكون الطلاق سنيناً غير محرم.

قوله: إذا طلقها مرة: أي طلقة واحدة، وهذا الشرط الأول.

قوله: في طهير لم يجامع فيه: هذا الشرط الثاني، فيشترط أن يكون الطلاق في طهير لم يجامع فيه.

قوله: وتركها حتى تنقضى عدتها فهو سنة: هذا الشرط الثالث: أن يتركها فلا يلحقها بطلقة أخرى حتى تنقضى عدتها. فهذا هو الطلاق المأوفق للسنة؛ لقوله تعالى: {إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]، قال ابن مسعود -رضي الله عنه-: طاهرات من غير جامع.

قوله: فتحرم الثالث إذا: هذا محترز قوله: مرة. فالثلاث طلاق بدعى محرم في العدد، فتحرم الثالث سواء كانت بلفظ واحد كقوله: أنت طالق ثالثاً. أم بأكثر من لفظ كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وما حكم الطلاقتان؟ سكت عنهما المؤلف، فهل الطلاقتان مباحثتان أو محمنتان؟ المذهب أن الشنتين مكرهتان، فإذا قال: أنت طالق، فإنه فعل طلاقاً مكرهًا؛ لأنه فوقت على نفسه تطليقة بلا

فائدة، واختار شيخ الإسلام والشيخ ابن عثيمين أيضًا أحهما محترمان ولا يقع بهما إلا واحدة، واختار أيضًا شيخ الإسلام تحرير الثلاث وأنه يقع بها واحدة؛ لحديث ابن عباس—رضي الله عنهمًا، وحصل صراع كبير لشيخ الإسلام بسبب هذه المسألة، وكذلك مسألة تعليق الطلاق وهو الحلف بالطلاق.

قوله: وإن طلق من دخل بها في حيض ... فبدعة يقع: هذا محترز الشرط الثاني في قوله: في طهر. فإذا طلقها بعد أن دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه، فبدعي في الزمن ومع ذلك يقع الطلاق، ودخل بها أي وطئها، وأما إذا لم يطأها فلا بدعة ولا سنة، كما سيأتي، وإن طلق من دخل بها بعقد صحيح بخلاف الفاسد فلا تحرير ولا بدعة ويقع أيضًا.

قوله: أو طهر وطئ فيه: أي ليست حائضًا وإنما هي ظاهرة لكنه وطئ في هذا الطهر فإنه يكون بدعة ويقع أيضًا، وهذه أيضًا من المسائل التي اختلف فيها شيخ الإسلام وما تابعه مع الجمهور، فالجمهور أنه بدعة ويقع.

قوله: وتسن رجعتها: أي إذا طلقت زمن البدعة فتسن رجعتها؛ لحديث ابن عمر لما طلق زوجته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبيه عمر: (مره فليراجعها) [٧٣].

قوله: ولا سنة، ولا بدعة: في زمن ولا عدد، كما قال الشيخ منصور، وأما في موضع آخر قال: إن هذا مشكل. أنه لا بدعة في العدد بالنسبة لمؤلاء الأربع مشكل، فليس لهن سنة ولا بدعة في الزمن فهذا صحيح، ولكن ليس لهن بدعة في العدد فهذا مشكل.

قوله: لصغيرة وآيسة: لا سنة ولا بدعة للصغرى والآيسة؛ لأن العدة لا تطول في طلاقهما، أي ستبدأ العدة بالأشهر وكذلك الآيسة من الحيض، فلا تطويل في العدة، ستبدأ الآن.

قوله: وغير مدخول بها: لأن غير المدخول بها أصلًا ليس عليها عدة.

قوله: ومن بان حملها: هذه الرابعة، فمن بان حملها لطلاقها سنة ولا بدعة، وتكون بائناً بوضع الحمل.

قوله: وصريحه: أي صريح الطلاق.

قوله: لفظ الطلاق: أي أن المعتبر في الطلاق اللفظ دون النية التي لا يقارنها لفظ؛ لأن اللفظ هو الفعل المعتبر عمما في النفس من الإرادة والعزم، قوله: الطلاق. أي فقط دون غيره من الألفاظ: كالطلاق والسراح والفرق، هذه ليست ألفاظ صريحة.

قوله: وما تصرف منه: أي وما تصرف من الكلمة الطلاق، والتصريف كما قال في (المطلع): هو أن يشتق من المصدر خمسة أشياء: فعل الماضي، وفعل المضارع، وفعل الأمر، واسم فاعل، واسم مفعول، مما تصرف من لفظ الطلاق يقع به الطلاق ويكون صريحاً.

قوله: غير أمر: بأن قال: اطلقني.

قوله: ومضارع: أي وغير مضارع كـتطلقيـن.

قوله: ومطلقة اسم فاعل: بكسر اللام اسم فاعل فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق؛ لأنها لا تدل على الإيقاع.

قوله: فيقع به وإن لم ينوه: أي ويقع الطلاق بالصريح وإن لم ينوه، فلا ينظر لنيته.

قوله: جاد أو هازل: أي حال كونه جاداً أو هازلاً؛ لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- المشهور قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة جدهن جد وهزهن جد: النكاح والطلاق والرجعة)^[٧٤]، رواه الخمسة إلا النساء.

قوله: فإن نوى بطالق من وثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهراً فغلط لم يقبل حكمـا: أي وإن نوى بقوله لزوجته أنها طالق من قيد، أو نوى أنها طالق في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد أن يقول: طاهراً. فغلط وقال: طالق. لم يقبل منه ذلك في الحكم أي في الظاهر، فإذا جاء عند القاضي لا يقبل ذلك منه، ويدين فيما بينه وبين الله عز وجل، فقد يكون فعلاً أراد بلفظ الطلاق واحدة من هذه الأمور الثلاثة فلا تطلق فيما بينه وبين الله عز وجل.

قوله: ولو سُئِلَ: أَطْلَقْتَ امْرأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَقَعَ: الطلاق؛ لَأَنَّ نَعَمْ صَرِيحٌ فِي الْجَوَابِ، فَكَانَهُ قَالَ: نَعَمْ، طَلَقْتَ امْرَأَتِي.

قوله: أَوْ: أَلَكَ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا. وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا: أَيْ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ: أَلَكَ امْرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا. وَأَرَادَ الْكَذِبَ فَلَا تَطْلُقْ؛ لِأَنَّهَا كَنْيَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَةٍ.

وقال الشيخ منصور في (الروض): وإن كتب صريح طلاق امرأته بما بين وقع، وإن لم ينوه؛ لأنها صريحة فيه، فإن قال: لم أرد إلا تجويد خطبي أو غم أهلي، قبل. أي قبل منه ذلك؛ لأنه أعلم بنيته.

المتن

فصل

وكنایاته: الظاهره: نحو: أنت خلیة، وبریة، وبائن، وستة، وبنسلة، وأنت حرة، وأنت الحرج.
والخفیة: نحو: اخرجي، واذهبی، وذوقی، وتجرّعی، واعتدی، واستبرئی، واعتزلی، ولست لي
 بامرأة، والحقی بأهلك، وما أشبھه.

ولا يقع بكنایة ولو ظاهرة طلاق إلا بنية مقارنة للفظ إلا في حال خصومة، أو غضب، أو جواب سؤالها، فلو لم يرده، أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حکماً، ويقع مع النية بالظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة، وبالخفیة ما نواه.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في كنایات الطلاق، وهي الألفاظ التي يراد بها الطلاق وغير الطلاق، بخلاف الصريح فإنه اللفظ الموضوع للطلاق، وسيذكر المؤلف أن الكنایات لا يقع بها الطلاق حتى ينويه، والكنایات تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الكنایات الظاهرة، وهي ما وضعت للبينونة والطلاق فيها أظهر، والكنایات الظاهرة خمسة عشر لفظاً، وذكر المؤلف منها سبعة فقط.

قوله: وكنایاته: الظاهره: نحو: أنت خلیة، وبریة، وبائن، وستة، وبنسلة، وأنت حرة، وأنت الحرج.
الحرج: أي يقول لزوجته: أنت خلیة. أو بريه وبائن وبنته وبتلة، وأنت حرّة، وأنت الحرج. واقتصر المؤلف هنا على السبعة تبعاً (للمقون)، والمذهب أنها خمسة عشر ويزيدون عليها واحدة وهي: أمرك بيديك، والبقية ذكرها الشارح: وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج ولا سبيل لي، أو لا سلطان لي عليك، وأعتقدتك، وغضي شعرك، وتقنعي [٧٥]. وأمرك بيديك سيأتي لها كلام خاص بها.

[٧٥] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



القسم الثاني: الكنيات الخفية، وهي الموضعية للطلقة الواحدة، وهي عشرون لفظة، وذكر المؤلف منها تسعة فقط تبع فيه (المقعن).

قوله: والخفية: وهي التي تقع بها طلقة واحدة إذا قالها لزوجته.
قوله: نحو: اخْرُجِي، وادْهَبِي، وذُوقِي، وتجَرَّعِي، واعْتَدِي، واستَبَرِي، واعْتَرِي، ولسْتِ لي بامْرَأً، والحقِي بآهلك، وما أشَبَهَهُ: وأكمل الشيخ منصور العشرين فقال: كلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد أراحك مني، وجرب القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منهمما غير ما تقدم.

قوله: ولا يقع بكتابية: أي الكنيات لا يقع بها الطلاق.

قوله: ولو ظاهراً طلاقاً إلا بنية مقارنة للفظ: أي الكنية الظاهرة والخفية لا يقع بها الطلاق إلا بنية، فهذا الشرط الأول: أن ينوي الطلاق.

الشرط الثاني: أن تكون هذه النية مقارنة للفظ عند التكلم به.

قوله: إلا في حال خصومة، أو غضب، أو جواب سؤالها: أي إلا في ثلات أحوال لا ينظر إلا نيته؛ لأنها دليل على وجوب النية.

الحال الأولى: في خصومة، فإذا قال: أنت خلية. مثلاً حال خصومة حتى ولو لم ينوي الطلاق فإنه لا ينظر إلى نيته ويقع بها الطلاق.

الحال الثانية: الغضب.

الحال الثالثة: جواب سؤالها، فلو سأله الطلاق فقال لها: أنت خلية، أو أنت بائنة. فيقع بها الطلاق ولو لم ينوي.

قوله: فلو لم يردُه: أي في هذه الأحوال الثلاثة، لم يرد الطلاق.

قوله: أو أراد غيره في هذه الأحوال لم يقبل حكمًا: أي أراد غيره في هذه الأحوال الثلاثة لم يقبل حكمًا أي في الظاهر فقط، لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر، وهذه الأحوال تجعل لفظه أنه قد نوى الطلاق.

قوله: ويقع مع النية بالظاهر ثلاثة وإن نوى واحدة: أي إذا نوى مع الكنية الظاهرة الطلاق

يقع بها ثلاثة ولو نوى واحدة؛ لقول علماء الصحابة -رضي الله عنهم- منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة -رضي الله عنهم- في وقائع -كما قال في (الكساف)- مختلفة، حتى لو كانت المرأة المقول لها ذلك -في الكنيات الظاهرة- غير مدخول بها يقع بها ثلاثة ولو نوى واحدة، وهذا هو المذهب المعتمد، قالوا: لأن الصحابة لم يفرقوا.

وذكر الرواية الأخرى في (الإقناع) وهي: أنه يقع ما نواه. فإذا نوى بالكتابية الظاهرة واحدة تقع واحدة، أو اثنتين تقع اثنتين، وهذا اختياره جماعة.

قوله: وبالخفية ما نواه: أي الكنية الخفية فإنه يقع بها ما نواه من واحدة أو أكثر، فإن لم ينو

عددًا فيقع بها واحدة.



المتن

فصل

وإن قال: أنت على حرام، أو كظهر أمي. فهو ظهار ولو نوى به الطلاق، وكذلك: ما أحل الله علي حرام. وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق. طلقت ثلاثاً، وإن قال: أعني به طلاقاً فواحدة.

وإن قال: كالميّة والدم والخنزير. وقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين، وإن لم ينوي شيئاً ظهار، وإن قال: حلفت بالطلاق. وكذلك لزمه حكماً، وإن قال: أمرك بيديك. ملكت ثلاثة ولو نوى واحدة، ويترافق ما لم يطأ، أو يطلق، أو يفسخ. ويختص اختاري نفسك. بواحدة، والمجلس المتصل ما لم يردها فيهما، فإن ردت أو وطى أو طلق أو فسخ بطل خيارها.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: وإن قال: أنت على حرام، أو كظهر أمي. فهو ظهار ولو نوى به الطلاق: وهذا يستخدمه كثير من الناس خاصة في مجتمعنا فيقول: أنت على حرام. أو يقول: أنت على كظهر أمي. فهو ظهار ولو نوى به الطلاق؛ لأنه صريح في تحريمها.

قوله: وكذلك: ما أحل الله علي حرام: أو قال: الحل على حرام. كما ذكر الشارح، إلا إذا قاله لحرمة بحيف، فيقول لها: أنت على حرام. ويقصد أنها محرمة عليه بسبب الحيض ونحو ذلك كالنفاس والصيام ونوى أنها محرمة بسبب ذلك فإنه لغو، وأما إذا لم تكن محرمة بذلك فيكون ظهاراً.

والكلمة المشهورة الأخرى خاصة عندنا في الجزيرة العربية وهي: علي الحرام. فلو قال: علي الحرام، أو يلزمني علي الحرام. وهذه تُستخدم كثيراً من المسلمين، كعلي الحرام أني أفعل كذا، أو علي الحرام لا أدخل بيت فلان، أو يلزمني، فهذا في المذهب أنه ظهار مع نية الظهار، أو قرينته، وإن لم ينوي شيئاً فلو قال: علي الحرام أني أفعل كذا. ولم ينوي الظهار فإنه -علي المذهب- لغو لا يترب عليه أي شيء.

القول الثاني في المذهب:- أنه إذا نوى الطلاق بقوله: علي الحرام. أنها يكون طلاقاً بالنية. وهذا ما صححه المرداوي في (تصحيح الفروع)، فقال: إنه يكون طلاقاً بالنية؛ لأن هذه الألفاظ أولى بأن تكون كنایة عن الطلاق من قوله: اخرجني، ونحوه. ثم قال: والصواب أن العرف قرينة. والأفضل للرجل أن لا ينوي بهذه اللفظة: علي حرام، بها شيء حتى يخرج من خلاف العلماء، فلا ينوي بها الظهار ولا ينوي بها الطلاق فيقولها كرامة فقط حتى يفهم الآخر أو المستمع أنه أكرمه، وأما أن ينوي بها الطلاق فهذا مشكل خاصة على القول الثاني.

قوله: وإن قال: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق. طلقت ثلاثاً: هذا اللفظ كله: ما أحل الله علي حرام، أعني به الطلاق. فإنها تطلق ثلاثاً؛ لأن (أل) للاستغرار.
قوله: وإن قال: أعني به طلاقاً. فواحدة: فلم يقل: الطلاق، وإنما قال: طلاقاً. فإنها تكون واحدة.

قوله: وإن قال: كالميّة والدم والختنزيّر. وقع ما نواه من طلاق وظهارٍ ويمينٍ: أي إن قال: إن زوجته كالميّة، أو قال: زوجته كالدم، أو زوجته كالختنزيّر. وقع ما نواه من طلاق وظهارٍ ويدين، فيقع طلاقاً إذا نوى بهذه الألفاظ الطلاق، ويقع ظهاراً إذا نوى تحريمها عليه مع بقاء نكاحها منه، ويقع يميناً إذا أراد بقوله ذلك ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها.

قوله: وإن لم ينبو شيئاً فظهار: أي وإن لم ينبو شيئاً من هذه الثلاث فإنه يكون ظهاراً.
قوله: وإن قال: حلفت بالطلاق. وكذب لزمه حكمًا: أي لزمه الطلاق في الظهار، فمثلاً: قيل له: ادخل بيتك فلان، أو اركب (السيارة) الفلانية، فيقول: أنا حلفت بالطلاق أني لا أدخل بيتك فلان، أو حلفت بالطلاق أني لا أركب (سيارة) فلان. وهو لم يحلف أصلاً، فإنه يلزم بهذا الطلاق في الحكم أي إذا وصل الأمر عند القاضي يلزم، فركب (السيارة) التي زعم أنه حلف بالطلاق ألا يركبها فيلزمها القاضي بالطلاق في الظهار، ويدين فيما بينه وبين الله، وأما إذا لم ترفعه زوجته إلى القاضي فلا يقع شيئاً حتى ترفعه إلى الحاكم وهو الذي يلزم بالطلاق.

قوله: وإن قال: أمرك بيدك. ملَكتُ ثلثًا ولو نَوْي وَاحِدَةً: هذه كناية ظاهرة، ويذكروها هنا لما يتعلق بها من أحكام تختلف عن بقية الكنایات الظاهرة، فإذا قال لزوجته: أمرك بيدك. ملَكتُ ثلثًا ولو نَوْي وَاحِدَةً، نص عليه الإمام أحمد وأفقي به غير مرة، وروي عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس —رضي الله عنهم—، فإذا قال: أمرك بيدك. ونَوْي أن المراد بها الطلاق فإنه تملك أن تطلق نفسها ثلثًا ولو نَوْي وَاحِدَةً.

قوله: ويَرَاخِي ما لم يَطِأُ، أو يُطْلِقُ، أو يَفْسَخُ: أي لها أن تطلق متى شاءت، ما لم يطأ، فإذا قال: أمرك بيدك. ثم وطئها فإنه يبطل هذا التفويض، ما لم يطأ أو يطلقها أو يفسخ ما جعله لها من التوكيل فإنها حينئذ لا تملك أمر نفسها ولا يكون الأمر بيدها.

قوله: ويَخْتَصُّ: اختاري نفسك. بواحدةٍ: هذه كناية خفية، كما صرحت بها في (المتى)، وبختص اختاري نفسك. بطلقة واحدة بخلاف أمرك بيدك فإنها تملك ثلثًا.

قوله: وبالجلسِ المُتَّصلِ: أي بخلاف أمرك بيدك فإنها على التراخي، ففي المجلس المتصل الذي قال لها: اختاري نفسك فيه. فإنها إذا لم تختر نفسها في نفس المجلس وتفرقوا ولم تختر نفسها فإنه لا يكون طلاقاً.

قوله: ما لم يَرِدْهَا فِيهِمَا: أي في المجلس والعدد، مثلاً يقول: اختاري نفسك ولك ثلثًا، أو اختاري نفسك في أي وقت شئت. فإنه يكون على التراخي، وصفة اختيارها: اختارت نفسى، أو أبيى. ونحو ذلك.

قوله: فإن رَدَتْ: أي إذا ردت الزوجة هذا التوكيل من الزوج.

قوله: أو وَطَيَّ: أي وطئها الزوج.

قوله: أو طَلَقَ أو فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا: أي طلقها أو فسخ خيارها بطل خيارها كسائر الوكالات.

المتن

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يَمْلِكُ مِنْ كُلِّهِ حُرًّا أَوْ بَعْضِهِ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَهُمَا أَوْ أُمَّةً.
فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطِّلاقُ، أَوْ طَالِقُ، أَوْ عَلَيْهِ، أَوْ يَلْزَمُنِي. وَقَعَ ثَلَاثًا^[٧٦] بِنِيَّتِهَا وَلَا فَوْاحِدَةَ،
وَيَقُولُ بِلِفْظِ: كَلِّ الطِّلاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدِ الْحَصَى، أَوْ الرِّيحِ أَوْ نَحْوَ ذَلِكِ ثَلَاثَ لَوْ نَوْيَ وَاحِدَةَ.
وَإِنْ طَلَقَ عُضْوًا، أَوْ جُزْءًا مَشَاعِيْرًا، أَوْ مُعَيَّنًا، أَوْ مُبَهِّمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةِ، أَوْ جُزْءًا مِنْ
طَلْقَةِ. طَلَقَتْ، وَعَكَسَهُ الرُّوحُ وَالسُّنْنُ وَالشَّعْرُ وَالظُّفَرُ وَنَحْوُهُ.
وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولٍ بِهَا: أَنْتِ طَالِقُ. وَكَرَرَهُ وَقَعَ الْعَدْدُ إِلَّا أَنْ يَسْوِي تَأْكِيدًا يَصْحُّ أَوْ إِفْهَامًا، وَإِنْ
كَرَرَهُ بِبَلْ أَوْ بِثُمْ أَوْ بِالْفَاءِ، أَوْ قَالَ: بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا أَوْ مَعْهَا طَلْقَةٌ وَقَعَ اثْتَانَ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانْتَ
بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزِمْهُ مَا بَعْدَهَا، وَالْمَعْلُوقُ كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا.

الشرح

قوله: باب ما يختلف به عدد الطلاق: وهو معتبر بالرجال، كما قال الشيخ منصور، حرية ورقاً،
فإذا كان الرجل حراً فإنه يملك ثلاثة، وإن كان عبداً فإنه يملك اثنين ولو كانت زوجته حرة.
قوله: يَمْلِكُ مِنْ كُلِّهِ حُرًّا أَوْ بَعْضِهِ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَهُمَا أَوْ أُمَّةً: وهذا بلا
خلاف، كما في (الشرح الكبير).

قوله: فإذا قال: أنت الطلاق، أو: طالق، أو على: الطلاق، ولو لم يذكر المرأة، كما قال في
(الإقناع).

قوله: أو يلزمني: الطلاق.

قوله: وقع ثلاثة بنيتها: أي بنية الثالث، إذا نوى الثالث.

[٧٦] في نسخة: وقع ثلاثة.



قوله: وإن فواحدة: أي وإن لم ينبو العدد ثلاثةً فإنه يقع واحدة.

وهنا مسألة ذكرها الشارح: وإن قال: أنت طالق. ونوى ثلاثة. فالذهب إن قال: أنت طالق. ونوى ثلاثةً وقعت ثلاثةً. وإن لم ينبو شيئاً فإنه يقع بها واحدة.

الراوية الأخرى —ذكرها في (الإقناع)ـ: أنه يقع بها واحدة. اختاره أكثر المتقدمين.

قوله: ويقع بلفظ كل الطلاق: أي أنت طالق كل الطلاق.

قوله: أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة: لأنها يتحمل لفظه، ولو نوى واحدة، فإنها تقع ثلاثةً.

قوله: وإن طلق عضوا: ويشترط أن يكون هذا العضو موجوداً متصل بالمرأة كيدها أو رجلها، فإذا كانت يدها مقطوعة وطلق يدها المقطوعة فلا يقع الطلاق بها.

قوله: أو جزءاً مشاعاً: كالنصف أو الربع.

قوله: أو معيناً: كصفتها الفوقاني.

قوله أو مبهمماً: أي جزءاً مبهماً بأن قال: جزؤك طالق.

قوله: أو قال: نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة. طلقت: وهذا يفيد أن جزء الطلقة كطلقة كاملة، كما في (الإقناع)، فالطلاق لا يتبعض، حكاہ ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه، فذكر بعضه ذكر الجميع.

قوله: عكسه الروح والسن والشعر والظفر ونحوه: فلو طلق روحها أو سنها أو شعرها أو ظفرها ونحوه فإنه لا يقع به الطلاق، وقال في (الشرح الكبير): لا نعلم فيه خلافاً.

قوله: وإذا قال لمدخل بها: أنت طالق. وكروه وقع العدد: زوجة دخل بها فقال: أنت طالق.

وكروه والتكرار هنا يكون بنفس اللفظ: أنت طالق، أنت طالق. يقع العدد، بقدر ما كروه، فإن كروه مرتين وقع مرتين، وإن كروه ثلاثةً وقع ثلاثةً.

قوله: إلا أن ينوي تأكيداً يصح أو إفهاماً: أي إلا أراد بالتكرار تأكيد الطلقة الأولى فيصح بأن يكون متصلةً، لا أن يقول: أنت طالق. ثم بعد ساعة يقول: أنت طالق. أريد أن أؤكد الطلقة الأولى، فهذا

لا يقبل منه، فلا بد أن يكون التوكيد متصلًا بالأولى، أو لا ينوي التأكيد وإن ينوي إفهامًا لها، ويشرط له شرطان أيضًا:

الشرط الأول: أن ينوي بتكراره إفهامها.

الشرط الثاني: الاتصال. فلا بد أن يكون اللفظ الثاني الذي أراد به الإفهام متصلًا باللفظ الأول، كما حكاه الشيخ منصور، وإن كان ظاهر المتن هنا أن الاتصال شرط للتأكيد وليس شرطًا للإفهام، ولكن الصحيح أن الاتصال شرط للتأكيد وشرط للإفهام.

والتكرار له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكرره بنفس اللفظ، وهو ما تقدم.

الصورة الثانية: أن يكرره بحروف بعد قوله: أنت طالق.

قوله: وإن كررَه بِيَلَّا: بأن قال: أنت طالق، بل طالق.

قوله: أو بِشَمْ أو بِالفَاءُ، أو قَالَ: بَعْدَهَا أو قَبْلَهَا: أي أنت طالق بعدها طلاقة، أو طالق قبلها

طلقة.

قوله: أو مَعَهَا طَلْقَةً: أي أنت طالق معها طلاقة.

قوله: وَقَعَ اثْنَتَانِ: في كل ما تقدم، بل، وبالفاء، وبشم، أو بعدها أو قبلها إلا في قوله: معها. فإنه تقع —عبارة المؤلف هنا فيها خلل—، فمعها طلاقة هذه تقع اثنستان ولو في غير مدخول بها، وبينه الشيخ منصور في شرحه ونبه على مخالفة صاحب المتن، فإذا قال: أنت طالق، أو معها طلاقة. فهذه تقع طلاقتان ولو كانت غير مدخول بها.

قوله: وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا بَانَتْ بِالْأُولَى: إلا في قوله: أنت طالق معها طلاقة، فإنما تكون طلاقتان ولو غير مدخول بها، فإن لم يدخل بها بانت بالأولى.

قوله: وَلَمْ يَلْزَمْهُ مَا بَعْدَهَا: في هذه التي كررها بحروف بعد قوله: أنت طالق.

قوله: وَالْمَعْلُقُ كَالْمُنَجَّرِ فِي هَذَا: بأن قال مثلاً: أنت طالق إن دخلت الدار بل طالق. فهذا يكون كالمنجز كما لو لم يعلقه على شيء.

وذكر في (الروض الندي) فقال: فائدة: يقع الطلاق بائنًا^[٧٧] إذا كان على عوض، أو قبل الدخول، أو في النكاح فاسد، وتحل له بعقد جدد وكذا بالثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

أي متى يقع الطلاق في المذهب بائنًا؟ في أربع حالات: الحالة الأولى: إذا كان على عوض. الحالة الثانية: إذا وقع قبل الدخول. الحالة الثالثة: إذا وقع في نكاح فاسد. الحالة الرابعة: إذا وقعت الثلاث ولا تحل له إلا بعد زوج آخر.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



المتن

فصل

ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة، وإن قال: ثلاثة إلا واحدة. فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صَح دون عدد الطلاق، وإن قال: أَرْبَعُكُنْ إِلا فلانة طوالق. صح الاستثناء.

ولا يصح استثناء لم يتصل عادةً، ولو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في الاستثناء، وهو في الاصطلاح: إخراج بعض الجملة بـ إلا أو ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكون وحشا وخلا من متكلم واحد.

قوله: ويصح منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات: المذهب أنه إذا حصل الاستثناء في العدد فلا يصح إلا استثناء النصف فأقل، فلا يصح استثناء أكثر من النصف، وهذا الشرط الأول في صحة الاستثناء: أن يكون استثناء النصف فأقل.

قوله: فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة. وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثة إلا واحدة.

فطلقتان: هذا تفريع على الشرط الأول، والاستثناء هنا أقل من النصف.

قوله: وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صَح دون عدد الطلاق: بأن قال: نساؤه طوالق. ونوى إلا فلانة صح الاستثناء دون عدد الطلاق، فإذا قال: هي طالق ثلاثة. ونوى إلا واحدة وقعت الثلاث؛ لأنه لا بد أن يكون ملفوظاً به، وهذا هو الشرط الثاني: أن يلفظ بالاستثناء. لا يصح أن ينويه.

قوله: وإن قال: أَرْبَعُكُنْ إِلا فلانة طوالق. صح الاستثناء: فلا تطلق المستثناء لخروجها منهن بالاستثناء.





قوله: ولا يصح استثناء لم يتصل عادةً: هذا الشرط الثالث، فيشترط في صحته الاتصال، سواء

كان لفظاً أم حكماً، ولا يصح استثناء لم يتصل عادةً.

قوله: فلو انفصل وأمكن الكلام دونه بطل: أي لو انفصل الاستثناء عن المستثنى منه وأمكن

الكلام دونه بطل الاستثناء.

قوله: وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه: هذا الشرط الرابع: نية الاستثناء قبل أن يكمل

المستثنى منه. فيشترط أن ينوي الاستثناء، كأن يقول مثلاً: أنت طالق ثلاثة. وقبل أن يكمل كلمة ثلاثة ينوي

أنه سيسألني واحدة.

المتن

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك. ولم ينبو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكן قيل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق. وإن قال: أنت طالق ثالثاً قبل قدوم زيد بشهر. فقدِم قبل مضيّه لم تطلق، وبعد شهر وجُزء تطلق فيه يقع، فإن حالها بعد اليمين بيوم وقدِم بعد شهر ويومين صَحُّ الخُلُغ وبطل الطلاق، وعكسُهما بعد شهر وساعة. وإن قال: طالق قبل موتي. طلقت في الحال، وعكسه معه أو بعده.

الشرح

قوله: **باب الطلاق في الماضي والمستقبل**: وأيضاً في الحال، فسيذكر الطلاق في الزمن الماضي وفي الزمن المستقبل وكذلك الطلاق في الحال، كانت طلاق في هذا اليوم، وبدأ في الطلاق في الماضي، والأصل أن الطلاق في الماضي أنه لا يقع.

قوله: إذا قال: أنت طالق أمس، أو قبل أن أنكحك. ولم ينبو وقوعه في الحال لم يقع: فلا يقع إن أطلق أو نوى إيقاعه في الماضي، وأما إذا نوى إيقاعه في الحال فإنه يقع، فالالأصل أن الطلاق في الماضي لا يقع، قال الشارح: لأنه رفع الاستباحة ولا يمكن رفع الاستباحة في الماضي.

قوله: وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد وأمكَنْ قيل: أي إذا أراد أنها طلاق فقال: أنت طالق أمس. أو قبل أن أنكحك. ويريد به طلاق سبق منه أو طلاق سبق من زيد وأمكَنْ بأن حصل الطلاق منه سابقاً أو من زيد فإنه يُقبل، لكن هذا التفريع ليس له داع؛ لأنَّه لا يقع الطلاق في الماضي، فلا ينظر لنيته، وقبل هذا تفريع على القول الثاني في المذهب وهو أن الطلاق في الماضي يقع. وهذا التفريع على غير المذهب.

قوله: **إن مات**: من قال: أنت طالق أمس.



قوله: أو جن أو حرس قبل بيان مراده لم تطلق: لأن العصمة ثابتة فلا تزول بالشك.

قوله: وإن قال: أنت طالق ثلاثة قبل قدوم زيد بشهر. فقدم قبل مضييه لم تطلق: لأنه صار طلاقاً في الماضي، ولو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. فقدم زيد بعد أسبوعين فكانه طلقها قبل أسبوعين من قوله: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. فكان طلاقاً في الماضي فلا يقع.

قوله: وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع: أي لو قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. وأتى بعد شهر وجزء تطلق فيه — يتسع لوقع الطلاق فيه — يقع.

قوله: فإن حالعها بعد اليمين يوم: أي قال: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. ثم اليوم الثاني حالعها.

قوله: وقدم بعد شهر ويومين صالح الخلع: لأنها كانت زوجة حينه.

قوله: وبطل الطلاق: المعلق؛ لأنها وقت وقوعه أصبحت بائناً بسبب الخلع فلا يلتحقها الطلاق.

قوله: وعكسهما بعد شهر وساعة: قال لها: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر. ثم حالعها بعده بيوم ثم قدم زيد بعد شهر وساعة فإنه يصح الطلاق ويبطل الخلع؛ لأنه حين حالعها صادف امرأة ليست زوجة له.

قوله: وإن قال: طالق قبل موتي. طلقت في الحال: لأن ما قبل موته من حين عقد الصفة، وكل ما قبل موته فإنه يصدق أن يكون صفة لما تلفظ به.

قوله: وعكسه معه أو بعده: أي إذا قال: أنت طالق مع موتي أو بعد موتي. فلا يقع؛ لأن البيونة حصلت بالموت فلا يلتحقها طلاقه.

المتن

فصل

وأنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فوراً، وهو النفي في المستحيل مثل: لا قتل الميت، أو لا صعد السماء ونحوهما، وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغوة.

إذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم. طلقت في الحال، وإن قال: في غد السبت أو رمضان. طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل، وأنت طالق إلى شهر. طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالق إلى سنة تطلق باشني عشر شهراً، فإن عرفها باللام طلقت بansonلاخ ذي الحجة.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل ذكر فيه عدة مسائل وابتدأ بتعليق الطلاق على المستحيل وعلى نفي المستحيل، فإذا علق الطلاق على حصول فعل يستحيل أن تفعله المرأة فلا يقع الطلاق؛ لأنها لم تفعله.

قوله: وأنت طالق إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، ونحوه من المستحيل لم تطلق: فهذه الأشياء مستحيل أن تفعله المرأة فلا يقع الطلاق؛ لأنه علق الطلاق على شيء لم يوجد.

قوله: وتطلق في عكسه فوراً، وهو النفي في المستحيل: لأنه علق الطلاق على فعل المستحيل، ويقال عنه: النفي في المستحيل، ويمكن أن يقال عنه: أنه علق الطلاق على أنه إن لم يفعل هذا الشيء المستحيل فإن امرأته تطلق، فتطلق فوراً؛ لأنه يستحيل أن يفعله.

قوله: مثل: لا قتل الميت: قال: أنت طالق لا قتل الميت. أي إن لم أقتل الميت وهو لا يستطيع أن يقتل الميت فتطلق مباشرة.

قوله: أو لاصعدن السماء: بأن يقول: أنت طالق إن لم أصعد إلى السماء. كأن قال: والله، لأصعدن السماء. ولم يصعد السماء فإنه يحنت إذا كان يميناً بالله، وإذا كان طلاقاً فإنه يقع.

قوله: ونحوهما: مثل أن يقول: أنت طالق إن لم أطر. فيقع الطلاق.

قوله: وأنت طالق اليوم إذا جاء غد لغو: أي لا يترب عليه شيء؛ لأن الغد لا يأتي في اليوم بل يأتي بعد ذهاب اليوم، فمستحيل أن يأتي يوم الجمعة في يوم الخميس، فهذا لغو.

قوله: وإذا قال: أنت طالق في هذا الشهر أو اليوم. طلقت في الحال: في هنا للظرفية، طلقت في الحال؛ لأن كل الشهر وكل يوم يكون ظرفاً للطلاق.

قوله: وإن قال: في غد السبت أو رمضان. طلقت في أوله: وأول الغد هو طلوع الفجر، وأول يوم السبت هو طلوع الفجر من يوم السبت، وأول رمضان هو غروب الشمس من آخر يوم من شعبان.

قوله: وإن قال: أردت آخر الكل دين وقبل: أي في كل ما تقدم الصور الخمس المتقدمة إذا قال: في هذا الشهر أو في هذا اليوم أو في غد أو السبت أو في رمضان، فيقول: أردت آخر الكل. فإنه يُقبل منه ولا نوقيع عليه الطلاق إلا في آخرها، ويُدين فيما بينه وبين الله عز وجل.

قوله: وأنت طالق إلى شهر. طلقت عند انتهائي إلا أن ينوي في الحال فيقع: من أول ما تلفظ إلى شهر، فإذا انقضى الشهر فإنها تطلق، إلا أن ينوي في الحال فيقع.

قوله: وطالق إلى سنة تلقي باشني عشر شهرًا: فإذا مضت اثني عشر شهراً من لفظه فإنها تطلق.

قوله: فإن عرفها باللام طلقت بansonلاخ ذي الحجّة: كأن يقول: أنت طالق إذا مضت السنة. طلقت بansonلاخ ذي الحجّة.

المتن

باب تعليق الطلاق بالشروط

لا يصح إلا من زوج، فإذا علّقه بشرط لم تطلق قبله، ولو قال: عَجَلْتُه. وإن قال: سبق لسانني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال، وإن قال: أنت طالق. وقال: أردت إن قمت. لم يقبل حكمًا. وأدوات الشرط: إن، وإذا، متى، وأي، ومن، وكلما، وهي وحدها للتكرار، وكلها، ومهما بلا لم، أو نية فور، أو قرينته للترابي، ومع لم للفور إلا إن مع عدم نية فور أو قرينة.

إذا قال: إن قمت، أو: إذا، أو: متى، أو: أي وقت، أو: من قامت، أو: كلما قمت فأنت طالق. فمتى وجد طلقت، وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنت إلا في كلما، وإن لم أطلقك فأنت طالق، ولم ينبو وقتاً، ولم تقم قرينة بفوري، ولم يطلقها طلقت في آخر حياة أولهما موتاً. ومتى لم، أو: إذا لم، أو: أي وقت لم أطلقك فأنت طالق، ومضى زمن يمكّن إيقاعه فيه ولم يفعل طلقت، وكلما لم أطلقك فأنت طالق، ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مراتبة فيه ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثة، وتبيّن غيرها بالأولى.

إن قمت فقعدت، أو: ثم قعدت، أو: إن قعدت إذا قمت، أو إن قعدت إن قمت فأنت طالق لم تطلق حتى تقوم، ثم تَقْعُد، وباللواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين، وبأو بوجود أحد هما.

الشرح

وهذا الباب كما قال الشيخ ابن عثيمين: إن الشيخ السعدي كان إذا أتاه لا يشرحه. وبينونه على مسألة وهو تعليق الحلف بالطلاق وإنهم يرجحون أن الحلف بالطلاق لا يقع، فيقولون: الفائدة فيه قليلة؛ لأن أكثر مسائله مرجوحة.

قوله: **باب تعليق الطلاق بالشروط:** التعليق هو ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل، أو غير حاصل بـ إن أو إحدى أخواتها.

شرح تعريف التعليق:

من غير حاصل: في الحال من طلاق أو عتق.

على شيء حاصل: أي على شيء موجود في الحال، كـ إن كنت حامل فأنت طالق. وكانت كذلك.

أو على شيء غير حاصل: كـ إن دخلت الدار فأنت طالق.

قوله: لا يصح إلا من زوج: أي يتشرط لصحة تعليق الطلاق: أن يكون من زوج. وهذا الشرط الأول، وكما قال الشارح: زوج يعقل الطلاق. سواء كان مكلفا أم مميزاً، ويعقل الطلاق أي يفهم أن الطلاق يزيل النكاح.

الشرط الثاني: التلفظ به. لا بالنية، فلا يقول مثلاً: أنت طالق. ثم يقول: أنا نويت إن قامت. فلا يقبل منه، فلا بد أن يتلفظ بالشرط.

الشرط الثالث: أن ينوي التعليق -أي الشرط- قبل فراغ التلفظ بالطلاق. كأن يقول: أنت طالق. وقبل أن يستكمل ينوي أنه سيقول: إن قمت.

الشرط الرابع: الاتصال بين التعليق والطلاق. كأن يقول: أنت طالق، إن قمت. إما لفظاً أو حكمًا، فلا يجلس خمس دقائق أو عشر دقائق ثم يقول: إن قمت. فهذا لا يصح، فلا بد الاتصال بين التعليق والطلاق.

الشرط الخامس: أن تكون المرأة التي علق طلاقها زوجة له. وأما لو علق طلاق امرأة على تزوجه منها، كأن يقول: إن تزوجتك فأنت طالق. فلا يقع الطلاق.

وإذا وقع التعليق من الزوج فليس له أن يتراجع عنه، فإذا قال: إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق. فليس له أن يتراجع ويقول: أسمح لك الذهاب ولست بطالق.

قوله: فإذا علّقه بشرطٍ لم تطلق قبله: إذا صح التعليق يتربّ عليه عدة أحكام، فإذا علق الطلاق بشرط فلا تطلق قبل وقوع وجود الشرط.

قوله: ولو قال: عَجَلْتُه: أي ولو قال: أنا أريد الطلاق الآن. فلا تطلق حتى يحصل الشرط.

قوله: وإن قال: سبق لساني بالشرط ولم أرده. وقع في الحال: لأنه أقر على نفسه بما هو أغليظ

من غير تهمة، كما قال الشارح [٧٨].

قوله: وإن قال: أنت طالق. وقال: أردت إن قمت. لم يقبل حكمًا: أي لم يتلفظ بالشرط، نواه

فقط، فهذا لم يقبل منه حكمًا، أي في الظاهر لا يقبل منه، ويدعى فيما بينه وبين الله عز وجل.

قوله: وأدوات الشرط: إن، وإذا، وأي، ومتى، ومن: هذه أدوات الشرط المستعملة غالباً [٧٩].

قوله: وكلما، وهي وحدتها للتكرار: أي هي التي تفيد التكرار إذا وقع بها الطلاق.

قوله: وكلها، ومهما بلا لم: أي ومهما إذا لم يوجد معها لم، فإذا وجد معها لم فإنها تكون

الفورية.

قوله: أو نية فور، أو قرينته للترافي: أي أو قرينة تدل على الفورية فإنها للترافي، ونية الفور مثلاً

أن يقول: أنت طالق إن ذهبت إلى السوق. ناوياً لو ذهبت الآن، فهذا يتقييد بالفورية، الآن فقط، فإن

ذهبتي في غير الآن فإنها لا تطلق.

مثال للتوضيح: شخص سافر وقال لزوجته: لا تذهبين إلى السوق. ثم اتصل عليها في ساعة متاخرة

من الليل فسمع أصوات (سيارات) فقال لها: إن لم تخبريني أين أنت، فأنت طالق. ثم أغلقت (السماعة)

هذه المرأة، ثم بعد يوم اتصلت عليه فقال: إن (البطارية) انتهت ولم يكن عندي (شحن)، فهل تطلق هذه

المرأة؟ فإن وجود (لم) تفييد الفورية، فهنا وجدت قرينة تقييد الفورية فهو يريد أن يعرف الآن أين هي، وهي لم

تجبه وأغلقت (السماعة) فطلاق لوجود قرينة الفوري.

فكل هذه الحروف المتقدمة الستة إذا لم تتصل بـ (لم) ولم يوجد عند المطلق نية فور ولا وجدت قرينة

تدل على الفور فإنها للترافي، مثلاً قال: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق. ذهبت اليوم أو غداً أو بعد غد

[٧٨] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٧٩] قال الشيخ منصور: قوله: غالباً. إشارة إلى أن هناك أدوات تستعمل في طلاق وعتق، كحيثما ومهما ولو وما أشبهها من أدوات الشرط لكن لا يغلب استعمالها في الطلاق. فكل حرف يفيد التعليق فإنه يحصل به التعليق.



فتطلق، ومع (لم) للفور، فإذا اقتننت أدوات الشرط المتقدمة بـ (لم) فإنها تكون للفور، كقوله: من لم تقم منكـن فإنـها طالـقـ. أو أيـ واحدةـ لمـ تـقـمـ فإـنـهاـ طـالـقـ،ـ فـهـذـهـ تـكـوـنـ لـلـفـورـ،ـ إـذـاـ لـمـ تـقـمـ فيـ نـفـسـ الـلحـظـةـ فإـنـهاـ طـالـقـ.

قوله: وَمَعَ لَمْ لِلْفُورِ إِلَّا إِنْ: فإـنـهاـ لـلـتـرـاخـيـ حـتـىـ مـعـ لـمـ،ـ إـذـاـ قـالـ:ـ أـنـتـ طـالـقـ إـنـ لـمـ تـقـومـيـ.ـ فـهـيـ لـلـتـرـاخـيـ.

قوله: مَعَ عَدْمِ نِيَةٍ فَوْرٌ أَوْ قَرِينَةً: أيـ إـلاـ إـذـاـ نـوـيـ الفـورـيـةـ أـوـ وـجـدـتـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ الفـورـيـةـ،ـ أـيـ إـذـاـ وـجـدـتـ هـذـهـ الأـدـوـاتـ المـتـقـدـمـةـ مـعـ لـمـ فـيـشـتـرـطـ حـتـىـ تـكـوـنـ لـلـتـرـاخـيـ أـلـاـ تـكـوـنـ هـنـاكـ نـيـةـ عـنـدـ الزـوـجـ لـلـفـورـ،ـ أـوـ تـوـجـدـ قـرـيـنـةـ تـدـلـ عـلـىـ الفـورـ.

قوله: إِنْ قَمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَّ، أَوْ أَيْ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتِ، أَوْ كَلْمَا قَمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَتَّ وَجَدَ طَلَقَتْ: وهذا تفريع على ما أصـلـهـ،ـ إـذـاـ قـالـ لـزـوـجـهـ:ـ إـنـ قـمـتـ.ـ أـيـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ أـوـ إـذـاـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ أـوـ مـتـىـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ أـوـ أـيـ وـقـتـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ،ـ أـوـ مـنـ قـامـتـ مـنـكـنـ فـهـيـ طـالـقـ،ـ أـوـ كـلـمـاـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ.ـ فـمـتـ وـجـدـ الـقـيـامـ طـلـقـتـ،ـ قـالـ الشـارـحـ:ـ وـإـنـ بـعـدـ الـقـيـامـ عـنـ زـمـنـ الـحـلـفـ.ـ لـأـنـهاـ عـلـىـ التـرـاخـيـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـتـ هـنـاكـ نـيـةـ قـرـيـنـةـ أـوـ فـورـ.

قوله: وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ لَمْ يَتَكَرَّرَ الْحِنْثُ: المراد تكرـرـ الشـرـطـ حـصـولـ الشـرـطـ،ـ حـصـلـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ،ـ فـلـاـ يـتـكـرـرـ الحـنـثـ أـيـ لـاـ يـتـكـرـرـ وـقـوعـ الطـلـاقـ عـلـيـهـاـ.

قوله: إِلَّا فِي كَلْمَا: أيـ إـذـاـ قـالـ:ـ كـلـمـاـ قـمـتـ فـأـنـتـ طـالـقـ.ـ فـإـنـهاـ كـلـ مـرـةـ تـقـومـ يـقـعـ عـلـيـهـاـ طـلـقـةـ وـيـكـفيـهاـ أـنـ تـقـومـ ثـلـاثـ مـرـاتـ،ـ وـيـنـتهـيـ أـمـرـهـاـ.

قوله: وَإِنْ لَمْ: أـتـىـ بـالـحـرـوفـ إـذـاـ اـقـتـنـتـ بـ (لمـ)،ـ وـذـكـرـنـاـ أـنـ (إنـ)ـ إـذـاـ اـقـتـنـتـ مـعـ (لمـ)ـ فإـنـهاـ تـفـيدـ التـرـاخـيـ.

قوله: وَإِنْ لَمْ أَطْلَقْكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنِوْ وَقْتًا: أيـ لـمـ يـنـوـ وـقـتاـ مـعـينـ يـطـلـقـ فـيهـ.

قوله: وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَةً بِفُورٍ: فـورـيـةـ طـلـاقـهـاـ.

قوله: وَلَمْ يُطْلِقْهَا طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أُولَئِمَا مَوْتًا: لـأـنـهاـ تـفـيدـ التـرـاخـيـ.

قوله: ومتى لم: أتى هنا بجروف غير (إن) مقتنة بـ (لم)، وذكرنا أنها إذا اقترنـتـ غيرـ (إنـ)ـ بـ (لمـ)ـ فإنـهاـ تـفـيدـ الفـورـيـةـ [٨٠].

قوله: ومتى لم: أي ومتى لم أطلقـكـ فأنتـ طـالـقـ.

قوله: أو: إذا لم: أطلقـكـ فأنتـ طـالـقـ.

قوله: أو: أي وقت لم أطلقـكـ فأنتـ طـالـقـ، مضـى زـمـنـ يـمـكـنـ إـيـقـاعـهـ فيـهـ وـلـمـ يـفـعـلـ طـلـقـتـ: أي لم يطلقـ طـلـقـتـ؛ لأنـ اـقـرـأـنـاـ بـ (لمـ)ـ تـفـيدـ الفـورـ.

قوله: وكلما لم أطلقـكـ فأنتـ طـالـقـ: هذه تـفـيدـ التـكـرارـ، فـكـلـمـاـ تـكـرـرـ الشـرـطـ يـتـكـرـرـ الـطـالـقـ معـهـاـ.

قوله: مضـى ما يـمـكـنـ إـيـقـاعـ ثـلـاثـ مـرـتبـةـ فيـهـ وـلـمـ يـطـلـقـهـ طـلـقـتـ المـدـخـولـ بـهـاـ ثـلـاثـاـ: لأنـ كـلـمـاـ لـلـتـكـرارـ.

قوله: وـتـبـيـنـ غـيرـهـ بـالـأـوـلـىـ: أي بالـطـلـقـةـ الـأـوـلـىـ.

ثم ذـكـرـ مـسـأـلـةـ يـسـمـونـهـاـ اـعـتـرـاضـ الشـرـطـ عـلـىـ الشـرـطـ.

قوله: وإن قـمـتـ فـقـعـدـتـ، أو: ثم قـعـدـتـ: هذه لم تـطـلـقـ حتى تـقـعـدـ.

قوله: أو: إن قـعـدـتـ إـذـ قـمـتـ، أو: إن قـعـدـتـ إـنـ قـمـتـ فأـنـتـ طـالـقـ لـمـ تـطـلـقـ حـتـىـ تـقـعـدـ، ثم تـقـعـدـ: كما ذـكـرـنـاـ، وهذه يـسـمـونـهـاـ مـسـأـلـةـ اـعـتـرـاضـ الشـرـطـ عـلـىـ الشـرـطـ وـفـيـهـ كـلـامـ كـثـيرـ لاـ يـتـسـعـ المـقـامـ لـذـكـرـهـ.

قوله: وبالـواـوـ تـطـلـقـ بـوـجـودـهـماـ وـلـوـ غـيرـ مـرـتبـينـ: أي إذا عـطـفـهـاـ بـالـواـوـ كـقـوـلـهـ: أـنـتـ طـالـقـ إـنـ قـمـتـ وـقـعـدـتـ. فـتـطـلـقـ بـوـجـودـهـماـ أـيـ بالـقـيـامـ وـالـقـعـودـ وـلـوـ غـيرـ مـرـتبـينـ سـوـاءـ تـقـدـمـ الـقـيـامـ عـلـىـ الـقـعـودـ أـوـ تـأـخـرـ؛ لأنـ الـواـوـ لـاـ تـفـيدـ التـرـتـيبـ.

قوله: وبـاـوـ بـوـجـودـ أـحـدـهـماـ: أي إذا عـطـفـ بـأـوـ، كـأـنـ يـقـوـلـ: إـنـ قـمـتـ أـوـ قـعـدـتـ فأـنـتـ طـالـقـ. تـطـلـقـ بـوـجـودـ أـحـدـهـماـ أـيـ بالـقـيـامـ أـوـ الـقـعـودـ.

[٨٠] المفرغ: قال الشيخ أولاً: تـفـيدـ التـرـاخـيـ إـلاـ إـذـاـ وـجـدـتـ نـيـةـ الـفـورـ أـوـ قـرـبـةـ، ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ قـالـ: تـفـيدـ الفـورـيـةـ.



مسألة [٨١]: لو قال العامي: أن —بفتح الممزة— دخلت الدار فأنت طالق. فهل هذا تعليق أو تعليل فيقع الطلاق؟ فهل هو شرط علق على المستقبل إن دخلت الدار تطلق، أو تعليل أنها طالق؛ لأنها دخلت الدار؟.

الجواب: هم يقولون: إن العامي يكون تعليق، وأما العالم بمقتضاه —وهو العالم بمقتضى اللغة— فيكون تعليلاً وتطلق في الحال؛ لأنها تكون أنت طالق؛ لأنك دخلت الدار.

مسألة ٢: إذا طلق على سبب وتبين عدمه، كأن يجد عندها رجلاً غريباً يظنه أجنبياً ثم يطلقها، فيتبين أنه أخوها من الرضاع أو ابن أخيها، فهل تطلق أو لا تطلق؟.

الجواب: هناك كلام لابن عقيل في (الإقناع) فإنه يرى أنه لا يقع، وكذلك نقل (الكساف) كلام ابن القيم وهو كلام نفيس جداً، وإن كان ظاهر المذهب أنه يقع، لكن فيه تردد، وأنا أميل إلى عدم وقوعه؛ لأنه بنى على سبب، والشيخ ابن عثيمين دائمًا يقرره —وإن كان يخالف المذهب في بعض الصور—: أنه إذا بني شيئاً على سبب وتبين عدمه فإنه لا يقع.

[٨٢] قال الشيخ منصور في (الكساف): ولا فرق عند الشيخ تقى الدين بين أن يطلقها لعلة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاوها لم يقع الطلاق^[٨٣]، وقال في إعلام الموقعين: وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره.

إذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان وباتت عنده. فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثة^[٨٤]. ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع قطعاً وأطال فيه، ولذلك أفتى ابن

[٨١] وهذه المسألة يذكرونها هنا.

[٨٢] لعلة مذكورة في اللفظ أي أنت طالق بسبب أن هذا الأجنبي عندك. أو لم يتلفظ به كأن يقول: أنت طالق. اعتقاداً أن هذا الرجل أجنبي.

[٨٣] وهذا صريح من كلامشيخ الإسلام.

[٨٤] لم يتلفظ الزوج بالسبب، سمع فقط أنها باتت عند فلان فقال: اشهدوا على أنها طالق. بناء على سبب.



عقيل في (فنونه) فيمن قيل له: زنت زوجتك، فقال: هي طالق. ثم تبين أنها لم تزن أنها لا تطلق^[٨٥]، وجعل السبب الذي لأجله أوقع الطلاق كالشرط اللغظي وأولى^[٨٦]، قال في (الاختيارات): وهو قول عطاء بن أبي رياح وأطال فيه.

وقال القاضي: تطلق مطلقاً سواء كانت دخلت أو لم تدخل. وهو ظاهر (المنتهى)^[٨٧] وبيهده نص أحمد في رواية المروزي في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق. فاستعانت امرأة ثيابها فلبستها فرآها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت أنت طالق. قال: يقع طلاقه على امرأته. فنص على وقوع طلاقه على امرأته مع أنه وإن قصد إنشاء الطلاق فإما أوقعه عليها لخروجها الذي منعها منه ولم يوجد، وأشار إليه ابن نصر الله في (حواشي القواعد الفقهية). اهـ.

^[٨٥] وهذا صريح كلام ابن عقيل أنها لا تطلق.

^[٨٦] أي أنزل السبب منزلة الشرط الملفوظ.

^[٨٧] أي المذهب أنها تطلق.

المتن

فصلٌ في تعليقه بالحيضِ

إذا قال: إن حِضْتَ فَأَنْتِ طَالقُ طَلَقْتُ بِأَوْلِ حَيْضٍ مُتَيقِّنٍ، و: إذا حِضْتَ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوْلِ الطَّهْرِ مِنْ حِيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وفي: إذا حِضْتَ نَصْفَ حِيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نَصْفِ عَادِتها.

الشرح

قوله: **فصلٌ في تعليقه بالحيضِ**: أي في تعليق الطلاق بالحيض.

قوله: إذا قال: إن حِضْتَ فَأَنْتِ طَالقُ طَلَقْتُ بِأَوْلِ حَيْضٍ مُتَيقِّنٍ: وذلك حين ترى الدم، كما قال في (الإقناع)، وهذا طلاق بدعي؛ لأنّه وقع في أول الحيض.

قوله: و: إذا حِضْتَ حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوْلِ الطَّهْرِ مِنْ حِيْضَةٍ كَامِلَةٍ: وهذا طلاق سني؛ لأنّه وقع في طهر لم يجتمع فيه.

قوله: وفي: إذا حِضْتَ نَصْفَ حِيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نَصْفِ عَادِتها: قال الشارح: طلاق ظاهراً. فإذا انتهت عادتها تبيّنا أنها طلقت في نصف عادتها.

المتن

فصل في تعليقه بالحمل

إذا عَلَقَه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حَلْفَ، وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق. حرم وطؤها قبل استبرائهما بحِيضةٍ في البَيْنِ، وهي عكس الأولى في الأحكام. وإن عَلَقَ طلاقةً إن كانت حاملاً بِذَكْرٍ وطلقتين بأشْنَى فولدتُّهُما طلقت ثلثاً، وإن كان مكانه: إن كان حَمْلُكِ أو ما في بطنِكِ. لم تَطْلُقْ بهما.

الشرح

قوله: فصل في تعليقه بالحمل: ...

قوله: إذا عَلَقَه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر طلقت منذ حَلْفَ: لأننا تبینا أنها حامل حين حلفه، فقال: أنت طالق إن كنت حاملاً. فولدت لأقل من ستة أشهر من زمان قوله لها ذلك، فإنها تطلق.

قوله: وإن قال: إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق. حرم وطؤها قبل استبرائهما بحِيضةٍ في البَيْنِ: لكن هذا في الطلاق البَيْنِ، فإذا كانت هذه الطلقة تبینها، وأما إذا كانت هذه الطلقة لا تبینها فإنه لا يحرم أن يستبرئها، وهذا الموضع الوحيد الذي يكون فيه استبراء الحرائر؛ لأن الاستبراء في المذهب خاص بالإماء إلا في هذا الموضع فإنه يكون استبراء للحرة، والاستبراء يكون بحِيضة.

قوله: وهي عكس الأولى في الأحكام: هذه المسألة: إن كنت حاملاً فأنت طالق. عكس المسألة الأولى في الأحكام.

قوله: وإن عَلَقَ طلاقةً إن كانت حاملاً بِذَكْرٍ: أي قال: إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلاقة واحدة.

قوله: وطلقتين بأشْنَى فولدتُّهُما طلقت ثلثاً: أي قال: وإن كنت حاملاً بأشْنَى فأنت طالق طلقتين. فولدتُّهُما طلاقة ثلثاً، فإن ولدت ذكراً أو ذكرين فإنما تطلق طلاقة واحدة، وإن ولدت أنثى أو اثنين فإنما تطلق طلقتين.



قوله: وإن كان مكانه: إن كان حملك أو ما في بطنك. لم تطلق بهما: أي إن كان مكان قوله:

إن كنت حاملاً بذكر فأنت طالق طلقة، وإن كنت حاملاً بأنثى فأنت طالق اثنين. إن كان مكان هذا اللفظ أن يقول: إن كان حملك أو ما في بطنك. لم تطلق بهما أي فيما لو ولدت ذكرًا وأنثى.



المتن

فصل في تعليقه بالولادة

إذا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الولادةِ بِذَكْرِ وَطَلْقَتَيْنِ بِأَنَّهِي، فَوَلَدَتْ ذَكْرًا ثُمَّ أَنْتَ حَيًّا أَوْ مَيْتًا طَلَقْتَ
بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنَّ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةَ وَضَعِيْهِمَا فَوَاحِدَةً.

الشرح

قوله: فصل في تعليقه بالولادة: ...

قوله: إذا عَلَقَ طَلْقَةً عَلَى الولادةِ بِذَكْرِ وَطَلْقَتَيْنِ بِأَنَّهِي: أي قال: إن ولدت ذكرا فأنت طالق
طلقة، وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين.

قوله: فولدت ذكرا ثم أنت حيأ أو ميتأ طلقت بالأول، وبانت بالثاني: لأنها بوضعها للثاني
انتهت عدتها.

قوله: ولم تطلق به: لأن العدة انقضت بوضعه، فالطلاق صادفها وهي بائن.

قوله: وإن أشكال كييفية وضعهما: بأن لم يعلم هل حصل وضعهما معًا أو منفردين.

قوله: فواحدة: أي تكون طلقة واحدة، وقال في (الإقناع): الورع التزامها. أي التزام الطلقتين.



المتن

فصلٌ في تعليقه بالطلاق

إذا عَلَقَهُ عَلَى الطَّلاقِ، ثُمَّ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، ثُمَّ عَلَى وَقْعِ الطَّلاقِ فَقَامَتْ، طَلَقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى قِيَامِهَا، ثُمَّ عَلَى طَلاَقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كَلَمَا طَلَقْتُكِ، أَوْ: كَلَمًا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتَ طَالِقٌ، فَوْجِدَ طَلَقَتْ فِي الْأُولَى طَلَقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

الشرح

قوله: فصلٌ في تعليقه بالطلاق: أي تعليق الطلاق على الطلاق، وهذا الفصل ذكر فيه خمس صور.

قوله: إذا عَلَقَهُ عَلَى الطَّلاقِ، ثُمَّ عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ: هذا الصورة الأولى: إذا علقه على إيقاع الطلاق، بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق. ثم قال: إن قمت فأنت طالق. فقامت طلقت طلقتين، فالتعليق الثاني أولاً ثم وقع المعلق عليه، فالطلقة الأولى بالقيام والطلقة الثانية بوقوع الطلاق بها.

قوله: أو عَلَقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، ثُمَّ عَلَى وَقْعِ الطَّلاقِ فَقَامَتْ، طَلَقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا: هذه الصورة الثانية: إذا علقه على القيام، أي قال: إن قمت فأنت طالق. ثم على وقوع الطلاق، فوقع الطلاق هو عبارة عن حصول الطلاق وقيامه بها، كما قال الشيخ عثمان النجدي، بأن قال: إن قمت فأنت طالق. ثم قال: إن وقع عليك طلaci فأنـت طالـقـ. فـقـامـت طـلـقـت طـلـقـتـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ وـفـيـ الـمـسـأـلـةـ الـثـانـيـةـ، لـكـنـ الصـوـرـةـ الـثـانـيـةـ وـهـيـ لـوـ عـلـقـهـ عـلـىـ الـقـيـامـ ثـمـ عـلـقـهـ عـلـىـ وـقـعـ الطـلاقـ وـقـعـ التـعـلـيقـ الـأـوـلـ ثـمـ التـعـلـيقـ الـثـانـيـ؛ لـأـنـهـ مـرـتـبـ عـلـيـهـاـ.

قوله: وَإِنْ عَلَقَهُ عَلَى قِيَامِهَا، ثُمَّ عَلَى طَلاَقِهِ لَهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةً: هذه الصورة الثالثة: إن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها، فقال: إن قمت فأنت طالق. ثم علق الطلاق على طلاقه لها بأن قال: إن طلقتك فأنت طالق. فـقـامـت طـلـقـةـ وـاحـدـةـ، أـيـ تـطـلـقـ بـالـقـيـامـ وـلـمـ تـطـلـقـ بـالـتـعـلـيقـ الـأـوـلـ.

قوله: وَإِنْ قَالَ: كَلَمَا طَلَقْتُكِ: هذه الصورة الرابعة: إن قال: كلـما طـلـقـتـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ.

قوله: أو: كَلِّمَا وَقَعَ عَلَيْكِ طَلَاقِي فَأَنْتَ طَالِقٌ: هذه الصورة الخامسة: أي قال: كلما وقع عليك

طلاقي فأنت طالق.

قوله: فُوجِدًا: أي بعد أن قال: كلما طلقتك فأنت طالق، أنت طالق، فتطلق طلقتين: الأولى

بالمنجز: أنت طالق، والثانية بالتعليق وهو قوله: كلما طلقتك فأنت طالق. لأن التطليق لم يوجد إلا مرة وهو قوله: أنت طالق.

قوله: طَلَقْتُ فِي الْأُولَى طَلَقْتَيْنِ: في المسألة الأولى وهي قوله: كلما طلقتك فأنت طالق. طلقة

بالمنجز وطلقة بالمعلوق.

قوله: وَفِي الثَّانِيَةِ: وهي قوله: كلما وقع عليك طلaci فأنت طالق. ثم قال لها: أنت طالق.

قوله: ثَلَاثَةً: قال الشارح: وقعت الأولى والثانية رجعيتين؛ لأن الثانية طلقة واقعة عليها فتقع بها

الثالثة [٨٨].

وهذا من الفصول الصعبة في تعليق الطلاق ويفرقون بين الإيقاع والواقع، وتكلم الشيخ عثمان النجدي عن إيقاع الطلاق وواقع الطلاق فقال: صورته كمن ألقى شخصاً في بئر فإن إيقاعه في البئر وهو رميء يحصل أولاً -هذا الإيقاع-، والواقع ثانياً وهو حصوله في البئر. فتلفظ الزوج بقوله: أنت طالق. فهذا إيقاع، فإذا حصل الطلاق في الزوجة فإنه يكون وقوعاً.

[٨٨] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



المتن

فصلٌ في تعليقه بالحلف

إذا قال: إذا حَلَفْتُ بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت. طَلَقْتُ في الحال، لا إن عَلَقْه بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شَرْطٌ لا حَلْفٌ.
وإن حَلَفْتُ بطلاقك فأنت طالق، أو: إن كَلَمْتُكِ فأنت طالق، وأعاده مرةً أخرى طَلَقْتُ واحدةً، ومَرَّتَينِ فِي شَيْءٍ، وثَلَاثًا فِي شَيْءٍ.

الشرح

قوله: فصلٌ في تعليقه بالحلف: المراد بالحلف بالطلاق هو أن يعلق الطلاق على فعل يقصد المنع

منه أو الحث عليه أو التصديق أو التكذيب^[٨٩].

ويرى شيخ الإسلام أن الحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق ويدخله كفارة اليمين.

مثال الحلف بالطلاق: يريد أن يمنع زوجته من الذهاب إلى السوق، فيقول: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق. ويريد منها، فهذا يسمونه الحلف بالطلاق؛ لأنه يجري بمحض اليمين، كأنه قال: والله، لا تذهبين إلى السوق، أو لن تذهبين إلى السوق.

وصنف شيخ الإسلام في هذه المسألة مصنفات، ورد عليه الشيخ السبكي الألب وهو من علماء الشافعية، حتى قال السبكي للابن: إن أباه تعب في الرد على شيخ الإسلام في هذه المسألة^[٩٠].

والماهبون الأربع على أن الحلف بالطلاق يقع وإن كان في الحقيقة هو تعليق.

قوله: إذا حَلَفْتُ بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: أنت طالق إن قمت: يريد منها من القيام، وهذا يسمونه الحلف بالطلاق، والذي يقابل الحلف بالطلاق هو التعليق على الشرط المخصوص، وهو أن

^[٨٩] أي يمنع نفسه منه أو يمنع زوجته منه، أو يقصد به حث نفسه أو حث زوجته عليه، أو يقصد تصديق خبر أو تكذيبه.

^[٩٠] أي كان يرد على شيخ الإسلام، فيقوم شيخ الإسلام بالرد عليه، فيقوم السبكي بالرد عليه -رحمهما الله-.

يعلق الطلاق على شرط لا يقصد المنع منه ولا الحث ولا التصديق ولا التكذيب مثل أن يقول: أنت طالق إن طلعت الشمس. أو إذا جاء رمضان فأنت طالق. فهذا لا يقصد منع ولا تصديق ولا تكذيب، فحتى شيخ الإسلام يوافق على أنه إذا حصل الشرط فإنه يقع.

قوله: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ: لأن قوله: أنت طالق إن قمت. هو حلف بالطلاق.

قوله: لَا إِنْ عَلَقْتُ بِطَلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ: كقدوم زيد مثلاً أو علقه بمشيئتها.

قوله: لَأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفٌ: أي لو قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال: إن طلعت الشمس فأنت طالق. فلا تطلق؛ لأنك لم يحلف بطلاقها أصلاً، فقوله: إن طلعت الشمس فأنت طالق. ليس حلفاً بالطلاق.

قوله: وَإِنْ حَلَفْتُ بِطَلَاقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ: إِنْ كَلَمْتِكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى: بأن قال لها ثانية، أي قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. ثم قال مرة أخرى: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق.

قوله: طَلَقْتُ وَاحِدَةً: أي تطلق طلقة واحدة.

قوله: وَمَرَّتَيْنِ فِسْتَانٍ، وَثَلَاثًا فَسَلَاتٌ: أي وإن أعادها مرتين فقال مرة ثانية: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق. تطلق طلقتين، وإن أعاده ثلاثة تطلق ثلاثة طلقات، وكذلك لو قال: إن كلمتك فأنت طالق. ثم قال لها مرة أخرى: إن كلمتك فأنت طالق. تطلق طلقة أخرى، وكذلك لو أعادها الثالثة.



المتن

فصلٌ في تعليقه بالكلام

إذا قال: إن كَلْمُتِكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَحَقَّقَيْ. أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسْكُتِي. طَلَقَتْ، و: إن بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فقالت: إن بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ. انْحَلَّتْ يَمِينُهُ مَا لَمْ يَنِو عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.

الشرح

قوله: فصلٌ في تعليقه بالكلام: ...

قوله: إذا قال: إن كَلْمُتِكِ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَتَحَقَّقَيْ: أي اعلمي ذلك.

قوله: أو قال: تَنَحَّيْ، أو اسْكُتِي. طَلَقَتْ: لأنَّه صدق عليه أنه كلماها.

قوله: و: إن بَدَأْتُكِ بِكَلَامٍ فَأَنْتَ طَالِقٌ، فقالت: إن بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرُّ. انْحَلَّتْ يَمِينُهُ: لأنَّه لم يبدأها بكلام وإنما هي التي بدأته وكلمته أولاً، فلم يكن كلامه لها بعد ذلك ابتداء، ثم إن بدأته بكلام حنتت لوجود الصفة.

قوله: ما لَمْ يَنِو عَدَمَ الْبَدَاءَةِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ: أي انحلت يمينه ما لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر، وعبارة (الإقناع) وشرحه: (إلا أن ينوي أنه لا يبدأها في مرة أخرى) فلا تنحل يمينه بذلك (وتبقى يمينها معلقة) حتى يوجد ما يحلها أو شرطها.

المتن

فصلٌ في تعليقه بالإذنِ

إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو: إلا بإذني، أو: حتى آذن لك، أو: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق. فخرجت مَرَّةً بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه، أو أذن لها ولم تعلم، أو خرجت تريد الحمام وغيره، أو عدلت منه إلى غيره، طلقت في الكل، لا إن أذن فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بإذن زيد. فمات زيد ثم خرجت.

الشرح

قوله: فصلٌ في تعليقه بالإذن: المراد في الخروج أو نحوه.
قوله: إذا قال: إن خرجت بغير إذني، أو: إلا بإذني، أو: حتى آذن لك، أو: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق: أي إذا خرجت للحمام فلا تطلق، وأما إذا خرجت لغير الحمام فتطلق إلا إذا استأذنت منه.

قوله: فخرجت مَرَّةً بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه: أي فخرجت -في هذه الصور الأربع المقدمة- مرة بإذنه، ثم خرجت بغير إذنه، فإنها تطلق، والعلة في ذلك ما ذكره الشيخ منصور عن شيخ الإسلام يقول:
 لأن خرجت نكرة في سياق الشرط، وهي تقتضي العموم [٩١]. فقد صدق أنها خرجت بغير إذنه، حتى لو خرجت مرة بإذنه ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه فإنه خرجت بغير إذنه فالصفة تتحقق فيقع عليها الطلاق.

قوله: أو أذن لها ولم تعلم: أي أذن لها أن تخرج ولم تعلم، وخرجت فإنها تطلق، وهنا عملوا بما في ظن المكلف لا بما في نفس الواقع، فهي تظن أن زوجها لم يأذن لها وخرجت فتطلق وإن كان الواقع أنه أذن لها، قال الشيخ منصور: لأن الإذن هو الإعلام ولم يعلمها.

[٩١] المفرغ: قاله في (كشاف النقانع).

قوله: أو خَرَجْتُ تَرِيدُ الْحَمَّامَ وَغَيْرَه: أي قصدت الحمام وغير الحمام، فانضم شيء آخر في قصدها إلى الحمام فحينئذ تطلق.

قوله: أو عَدَلْتُ مِنْهُ إِلَى غَيْرِهِ: أي خرجت تريد الحمام ثم في أثناء الطريق غيرت جهة قصدها إلى غير الحمام، كدار أهلها أو المسجد.

قوله: طَلَقْتُ فِي الْكُلِّ: أي تطلق في الكل.

قوله: لَا إِنْ أَذِنْ فِيهِ كُلُّمَا شَاءَتْ: أي لا إن أذن في الخروج كلما شاءت، بأن قال لها: اخرجي كلما شئت. فلا تطلق بخروجها.

قوله: أَوْ قَالَ: إِلَا يَأْذِنُ زَيْدٍ. فَمَا زَيْدٌ ثُمَّ خَرَجْتُ: فلا يحيث في هذه المسألة، ولعل العلة في هذه المسألة بغير إذن زيد بعد موته أن زيداً أصبح وكيلًا للزوج، والوكالة تنفسخ بالموت، فإذا خرجت بعد موته لا يقال: إنها خالفت الشرط؛ لأن زيداً ليس له الإذن بعد موته.

المتن

فصل

إذا عَلَقَه بِمُشِيئَتِه بـ (إن) أو غيرها من الحُرُوف لم تَطْلُقْ حتى تشاء ولو تَرَاجَى، فإن قالت: قد شِئْت إن شِئْت. فشاء لم تَطْلُقْ، وإن قال: إن شِئْت وشاء أبوك أو زيد. لم يقع حتى يشاء معًا، وإن شاء أحدُهما فلا، وأنت طالق، و: عبدي حرّ إن شاء الله. وَقَعَا، وإن دَخَلْتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إن شاء الله، طَلَقْتِ إن دَخَلْتِ، وأنت طالق لِرِضَى زيدٍ أو لِمُشِيئَتِه طَلَقْتِ فِي الْحَالِ، فإن قال: أردت الشرط قِيلَ حُكْمًا، وأنت طالق إن رأيت الهلال، فإن نوى رؤيَتِها لم تَطْلُقْ حتى تراه، ولا طَلَقْتِ بعد الغروب بِرُؤْبَةِ غيرها.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في تعليقه بالمشيئة وغير المشيئة.

قوله: إذا عَلَقَه بِمُشِيئَتِه بـ (إن) أو غيرها من الحُرُوف: كـ إذا ومتى.

قوله: لم تَطْلُقْ حتى تشاء: والمشيئة هنا لا بد أن تكون باللفظ لا بقلبه، فتشاء باللفظ.

قوله: ولو تَرَاجَى: وجود المشيئة من الزوجة فإنها لم تطلق.

قوله: فإن قالت: قد شِئْت إن شِئْت. فشاء لم تَطْلُقْ: قال الشيخ: لأنها لم تشاً فإن المشيئة أمر حقيقي لا يصح تعليقه على شرط. فالمشيئة عندها فلا يصح لها أن تعلق هذه المشيئة على شرط.

قوله: وإن قال: إن شِئْت وشاء أبوك أو زيد. لم يقع حتى يشاء معًا: أي في نفس الوقت، أو متراجيًّا عن الآخر، فيجوز أن يشاء معًا في نفس الوقت، أو يشاء أحدَهما الآن والثاني يشاء بعد الآن.

قوله: وإن شاء أحدُهما فلا: حنث؛ لعدم وجود الصفة.

قوله: وأنت طالق، و: عبدي حرّ إن شاء الله. وَقَعَا: أي الطلاق والعتق المعلقين على مشيئة الله عز وجل، فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله. فيقع الطلاق، وإذا قال: عبدي حر إن شاء الله. فيقع العتق؛ لأنه تعليق على ما لا سبيل إلى علمه، فيبطل كما لو علقه على شيء من المستحيلات.

قوله: وإن دَخَلْتِ الدارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، طَلَقْتِ إِنْ دَخَلْتِ: أي إذا قال لزوجته: إن

دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله. طلقت إن دخلت، وهنا تنبية منهم للشيخ منصور وهو المذهب أيضًا: أنه إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل: إن دخلت الدار فأنت طالق إن شاء الله. فإن شاء الله ردها إلى دخول الدار لا إلى الطلاق فإن الطلاق لا يقع سواء دخلت أو لم تدخل.

قوله: وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَى زِيدٍ أَوْ لِمُشِيَّطِهِ طَلَقْتِ فِي الْحَالِ: لأن المراد أنت طالق بسبب أن زيدًا

رضي بطلاقك، أو لكونه شاء واحتار بطلاقك، فتطلق في الحال.

قوله: إِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمًا: أي فإن قال: أردت الشرط. أي أردت أنت طالق إذا

رضي زيد أو إذا شاء زيد، فإنه يقبل حكمًا، فلا تطلق حتى يرضي زيد وحتى يشاء زيد.

قوله: وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ: هذا تعليق الطلاق على رؤية الهلال، والهلال هو أول وثاني

وثالث ليلة من الشهر وبعدها يسمى قمر، فإن لم تره حتى أق默 فلا تطلق، كما ذكره الشيخ منصور.

قوله: إِنْ نَوَى رَؤْيَتَهَا لَمْ تَطُلُّقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقْتُ بَعْدَ الغَرْوَبِ بِرَؤْيَةِ غَيْرِهَا: أي فإن نوى

معاينة الهلال بعينها لم تطلق حتى تراها، وإن لم ينوي حقيقة رؤيتها بعينها طلقت بعد الغروب برؤيه

غيرها، هذا الأمر الأول الذي تطلق به، والأمر الثاني: أنها تطلق بتمام عدة الشهر ثلاثة يومًا، فيما لو قال:

أنت طالق إن رأيت الهلال. ولم ينبو حقيقة رؤيتها بعينها.

المتن

فصلٌ في مسائلٍ متفرقةٍ

وإن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دارًا أو لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بَعْضَ جَسِدِهِ، أَو دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَو لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزِيلِهَا فِلْبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَو لَا يَشْرُبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرَبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْتَ.

وإن فعل المحلول عليه، ناسيًا أو جاهلاً حيث في طلاقٍ وعتاقٍ فقط، وإن فعلَ بعضاً لم يحيث إلا أن ينويه، وإن حلف ليفعلنَّه لم يبرأ إلا بفعله كله.

الشرح

قوله: فصلٌ في مسائلٍ متفرقةٍ: هذا الفصل مسائله مبنية على أصل وهو أن من حلف لا يفعل شيئاً ولا نية تخالف ظاهرة، ولا سبب ولا قرينة تقتضي فعل جميعه ففعل بعضاً لم يحيث، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المعتكف إلى عائشة -رضي الله عنها- فترجله وهي حائض، والمعتكف منوع من الخروج من المسجد، ولأن الكل أيضاً لا يكون بعضاً.

قوله: وإن حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دارًا أو لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أو أَخْرَجَ بَعْضَ جَسِدِهِ: لم يحيث؛ لعدم وجود الصفة.

قوله: أَو دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ: أي حلف لا يدخل الدار فدخل طاق الباب والطاق هو ما عُطف وجعل كالقوس من الأبنية، وفي (المصباح): طوق كل شيء ما استدار به. فإذا أدخل رأسه أو بعض جسده في هذا الطاق فإنه لا يحيث؛ لأنه لم يدخل بحملته الدار.

قوله: أَو لَا يَلْبِسُ ثَوْبًا مِنْ غَزِيلِهَا فِلْبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ: أي لا يلبس ثوبًا نسجهه هذه المرأة فلبس ثوبًا فيه من غزتها لم يحيث؛ لأنه لم يلبس ثوبًا كله من غزتها.

قوله: أَو لَا يَشْرُبُ مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرَبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْتَ: أي حلف لا يشرب ماء هذا الإناء فشرب بعضاً لم يحيث؛ لأنه لم يشربه كله.



قوله: وإن فعل المحلوف عليه، ناسيًا أو جاهلاً حَتَّى في طلاقٍ وِعْتاقٍ فقط: أي إن فعل ما حلف على تركه وفعله ناسيًا أو جاهلاً حتى في طلاق وعتاق بخلاف الأيمان المكفرة التي تدخلها الكفارة فلا يحيث إذا فعله ناسيًا أو جاهلاً، فلو حلف على عدم ركوب (سيارة) فركبها ناسيًا أو جاهلاً فإنه لا يحيث، إلا إذا كانت هذه اليمين يمين طلاق أو عتق فإنه يحيث، وتطلق زوجته ويعتق عبده.

قوله: وإن فَعَلَ بَعْضَه لَمْ يَحْتُ: وهذا راجع إلى الأصل الذي قدمناه، أي فعل بعض ما حلف على عدم فعله لم يحيث.

قوله: إِلَّا أَنْ يَنْوِي: ينوي عدم فعل الكل أو عدم فعل البعض.

قوله: وإن حلف لِيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرُأْ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلُّهُ: وهذا أصل آخر عكس المتقدم، فإذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبرأ إلا بفعله كله، كمن حلف ليأكلن هذا الرغيف، فإنه لا يبرأ بيمينه حتى يأكل جميع الرغيف.

المتن

باب التأويل في الحلف

ومعناه: أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره.

فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً، فإن حلفه ظالم: ما لزيد عندك شيء، وله عنده وديعة بمكانٍ فنوى غيره، أو بما: الذي، أو حلف: ما زيد ها هنا، ونوى غير مكانه، أو حلف على امرأته: لا سرقت مني شيئاً فخانته في وديعة ولم ينوهها، لم يحدث في الكل.

الشرح

قوله: **باب التأويل في الحلف**: سواء كان هذا الحلف بالطلاق أم بالله عز وجل.

قوله: **ومعناه**: أي معنى التأويل.

قوله: **أن يريد**: المتكلم.

قوله: **بلفظه ما يخالف ظاهره**: أي معنى يخالف ظاهر لفظه، سواء الحلف بالطلاق والتعاق أو الأيمان المكفرة.

قوله: **فإذا حلف وتأول يمينه نفعه إلا أن يكون ظالماً**: أي فإذا حلف وتأول في يمينه نفعه ذلك التأويل إلا إذا كان ظالماً فلا ينفعه التأويل؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يمينك على يصدقك به صاحبك) [٩٢]، فيتفق الإنسان بالتأويل في حلقه إذا كان مظلوماً، هذه الحالة الأولى.

الحال الثانية: إذا كان غير مظلوم ولا ظالماً.

الحال الثالثة: إذا كان ظالماً فإنه لا ينتفع بالتأويل في يمينه، فإن كان الحالف ظالماً كالذي يستحلفه ظالم على شيء، فلو أخبره على وجه الصدق لظلمه أو ظلم غيره فهنا له أن يتأنل، وأما إذا كان ظالماً فيستحلف في حق عليه عند القاضي فليس له أن يحلف متأولاً، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (يمينك

[٩٢]



على ما يصدقك به صاحبك^[٩٣]، فيحلف هو على ما ذكره له القاضي، لا على نيته وتأويله في حلفه، وهذا بغير نعلم، كما قال في (المبدع).

قوله: فإن حَلْفَه ظَالِمٌ: مَا لِزَيْدٍ عَنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عَنْدَهُ وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوْيَ غَيْرَهُ، أَوْ بِمَا:
الذِي: أي فإن حَلْفَه ظَالِمٌ: ما لزيد عندك شيء، وله عندَه وديعة بمكانٍ فنوى غيره، أو بما
 الذي فيه تلك الوديعة، أو نوى بما لزيد عندي شيء، فنوى بأن (ما) معناها الذي وهو الاسم الموصول
 فإنه لم يحيث، مثلاً يقال له: احلف أن ما لزيد عندك شيء. فيقول: ما لزيد عندي شيء. ناوياً أن (ما)
 بمعنى الذي، أي الذي لزيد عندي شيء، فهذا ينتفع بالتأويل.

قوله: أَوْ حَلَفَ: مَا زِيدٌ هَا هُنَا، وَنَوْيَ غَيْرَ مَكَانِهِ: أي ما زيد هنا هنا مثلاً في الغرفة وهو في
 (الصالحة) فإنه لا يحيث.

قوله: أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقْتِ مِنِّي شَيْئاً فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا، لَمْ يَحْتِثْ فِي
الكل: الإنسان له أن يحلف على من يمتنع بيمنيه كزوجته وأولاده، فحلف عليها أنها لا تسرق منه شيئاً،
 وكانت عندها وديعة منه فجحدتها وخدانته فيها وأخفتها عنه، وهذا الزوج لم ينوه الخيانة في الوديعة فإنه لا
 يحيث.

المتن

بابُ الشك في الطلاق

من شك في طلاق أو شرطه لم يلزممه، وإن شك في عدده فطلقة وتباح له، فإذا قال لإمرأته: إحداكم طالق. طلقت المنسوبة وإلا من قرعت، كمن طلق إحداهمما بائنا وأنسيها، وإن تبيّن أن المطلقة غير التي قرعت رددت إليه، ما لم تنزوح، أو تكون القرعة بحاكم.

وإن قال: إن كان هذا الطائر عراباً فلانة طالق، وإن كان حماماً فلانة. وجهل لم تطلق، وإن قال لزوجته وأجنبيّة اسمها هند: إحداكم أو هند طالق. طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية. لم يقبل حكماً إلا بقرينة، وإن قال لمن ظنّها زوجته: أنت طالق. طلقت الزوجة، وكذا عكسها.

الشرح

قوله: بابُ الشك في الطلاق: والمراد بالشك هنا مطلق التردد بين وجود المشكوك فيه وعدم وجوده، فيدخل فيه الظن والوهم، فالشك هنا يتبعه الظن، فالحنابة هنا يلحقون الظن بالشك.

قوله: من شك في طلاق: أي من شك في وجود طلاق أو ظن أنه طلق فلا يلزممه شيء.

قوله: أو شرطه لم يلزممه: أي شك أو ظن في وجود شرطه، قال مثلاً: إن ذهبت إلى السوق فأنت طالق. فشك أنها ذهبت، فلا تطلق، فالالأصل عدم وجود هذا الشرط، أي لم يلزممه الطلاق في الصورتين، سواء شك في وجود الطلاق منه، أو شك في وجود الشرط المعلق عليه الطلاق.

قوله: وإن شك في عدده فطلقة: هو تيقن أنه طلق لكن شك في العدد فلم يدر طلق واحدة أو ثلاثة، فيعمل باليقين وهو الأقل في المذهب فتكون طلقة واحدة.

قوله: وتباح له: لأن الأصل عدم التحرم.

قوله: فإذا قال لإمرأته: إحداكم طالق. طلقت المنسوبة وإلا من قرعت: أي إذا قال لإمرأته: إحداكم طالق. ونوى معينة منها طلقت المنوية؛ لأنه عينها بنيتها، وإن لم ينو شيئاً بأن قال لزوجته:

إحداكم طالق. ولم ينبو واحدة منهما بعينها، فتخرج إحداهم بالقرعة، وهذا من المفردات، وما نخرج إحدى

زوجتيه إلا بالقرعة؛ لأنه لا سبيل إلى معرفة المطلقة منهمما عيناً فشرعنا القرعة.

قوله: كمن طلق إحداهم: أي إحدى زوجتيه.

قوله: بائنا وأنسيها: أي طلق إحدى زوجتيه طلاقاً بائناً ونسياً من هي فيقع بينهما.

قوله: وإن تبيّن: أي للنوح.

قوله: أن المطلقة غير التي قرعت رذت إليه، ما لم تنزق، أو تكن القرعة بحاكم: أي إذا تبين للنوح أن المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة فإنها ترد إليه بأن كان ناسياً فتدكر، أو أخبر المطلق بذلك فترد إليه، إلا إذا تزوجت، وكذلك إلا إذا كان الذي فعل القرعة هو الحاكم فلا ترد إليه، وإن تبين أنها ليست المنوية أو ليست التي وقع عليها الطلاق.

قوله: وإن قال: إن كان هذا الطائر غرابة ففلانة طالق، وإن كان حماماً ففلانة. وجهل لم

تطلقا: أي رأى طائراً فقال: إن كان هذا الطائر غرابة ففلانة طالق، وإن كان حماماً ففلانة. وجهل الطائر لم [٩٤] تطلقا.

قوله: وإن قال لزوجته وأجنبيّة اسمها هند: إحداكم أو هند طالق. طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية. لم يقبل حكماً إلا بقرينة، وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق. طلقت الزوجة، وكذا عكسها: ... [٩٥]

[٩٤] المفرغ: إلى هنا انقطع الملف الصوتي.

[٩٥] المفرغ: شرح هذه غير موجود في الملف الصوتي.

المتن

باب الرجعة

من طَلَقَ بِلَا عِوْضٍ زَوْجَهُ مَدْخُولًا بِهَا أَوْ مَخْلُوْبًا بِهَا دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ، فَلَهُ رَجَعَتُهَا فِي عَدِّهَا، وَلَوْ كِرِهْتُ، بِلْفَظِ: رَاجَعْتُ امْرَأَتِي. وَنَحْوُهُ لَا نَكْحُنْتُهَا وَنَحْوُهُ.

وَيُسَنُّ الإِشَاهَدُ، وَهِيَ زَوْجَهُ لَهَا وَعَلَيْهَا حَكْمُ الزَّوْجَاتِ، لَكِنْ لَا قَسْمًا لَهَا، وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضًا بِوَطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مَعْلَقَةً بِشَرْطٍ، إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحِيْضَرَةِ الثَّالِثَةِ وَلَمْ تَغْسِلْ فَلَهُ رَجَعَتُهَا، وَإِنْ فَرَغَتْ^[٩٦] عَدَّتُهَا قَبْلَ رَجَعَتِهَا بَانْتُ وَحْرَمْتُ قَبْلَ عَقْدِ جَدِيدٍ.

وَمِنْ طَلَقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ ثُمَّ رَاجَعَ أَوْ تَزَوَّجَ لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ مَا بِقِيَ، وَطَئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ أَوْ لَا.

فصل

وَإِنْ ادَّعَتْ اِنْقَضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمِنٍ يُمْكِنُ اِنْقَضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ الْمُمْكِنِ وَأَنْكَرَهُ فَقَوْلُهَا.

وَإِنْ ادَّعَتْ الْحُرَّةَ بِالْحِيْضِرَةِ فِي أَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَلَحْظَةً لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: اِنْقَضَتْ عِدَّتِي. فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعَتِكِ. أَوْ بَدَأَهَا بِهِ فَأَنْكَرْتُهُ فَقَوْلُهَا.

فصل

إِذَا اسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنَ الطَّلاقِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي قَبْلٍ وَلَوْ مُرَاهِقَا، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا مَعَ جَبَّ فِي فَرْجِهَا مَعَ اِنْتَشَارِهِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَلَا تَحِلُّ بُوطِءٌ دُبْرٌ، وَشُبْهَةٌ، وَمِلْكٌ يَمِينٌ، وَنَكَاحٌ فَاسِدٌ، وَلَا فِي حِيْضِ، وَنَفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرْضٍ.

^[٩٦] في نسخة: وإن انقضت.

ومن ادَّعْتُ مُطَلَّقَتُهُ الْمُحَرَّمَةُ، وَقَدْ غَابَتْ نِكَاحٌ مِنْ أَحَلَّهَا وَانْقَضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ، فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا وَأَمْكَنَ.

الشرح

[٩٧] قوله: باب الرجعة:

.....

[٩٧] المفرغ: شرح هذا غير موجود في الملف الصوتي.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



المتن

كتاب الإيلاء

وهو: حَلْفُ زوجِ بالله تعالى أو صِفتِه على تَرْكِ وطِءِ زوجِته في قُبْلِها، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ. ويصَحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقَنْ وَمُمَيِّزٍ وَغَضَبَانَ وَسَكَرَانَ وَمَرِيضٍ مَرْجُونَ بُرُوهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ وَمَغْمُمَيْ عَلَيْهِ، وَعَاجِزٌ عَنْ وَطِءٍ لِجَبَّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ.

إِنَّمَا قَالَ: وَالله لا وَطِئْتُكِ أَبَدًا. أَوْ عَيْنَ مَدَةً تَرِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عِيسَى، أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرِيبِ الْخَمْرِ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكِ، أَوْ تَهْبِي مَالَكِ، وَنَحْوَهُ فَمُولٍ. إِنَّمَا مَضَى أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِنَّا، فَإِنْ وَطَئَ وَلَوْ بَتَغْيِيبٍ حَشَفَةٍ فِي الْفَرْجِ فَقَدْ فَاءَ وَلَا أَمْرٌ بِالْطَّلاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ فَسْخٍ، وَإِنْ وَطَئَ فِي الدُّبُرِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ، وَإِنْ ادَّعَ بِقَاءَ الْمَدَةِ أَوْ أَنَّهُ وَطَئَهَا وَهِيَ ثَيْبٌ صَدَقَ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكَرًا أَوْ ادَّعَتِ الْبَكَارَةَ، وَشَهَدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صَدَقَتْ، وَإِنْ تَرَكَ وَطَأَهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ.

الشرح

قوله: كتاب الإيلاء: بالمدل أي الحلف.

في الشرع: عرفه المؤلف بقوله: هو حلف زوج بالله تعالى أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر.

قوله: وهو: حَلْفُ زوجِ بالله تعالى: أي لا بندر ولا طلاق ولا بعثق، فلا بد أن يكون الحلف بالله تعالى.

قوله: أو صِفتِه على تَرْكِ وطِءِ زوجِته في قُبْلِها، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهِرٍ: وشروط صحة الإيلاء: الشرط الأول: أن يكون من زوج.

الشرط الثاني: أن يكون الزوج يمكنه الوطء. فلا يصح إيلاء العاجز عن الوطء بحسب كاملاً أو شلل.

الشرط الثالث: أن يكون الحلف بالله تعالى. لا بطلاق ولا بندر.



الشرط الرابع: أن يكون الحلف بالله أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبلها.

الشرط الخامس: أن يكون الحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. أو ينويه فقط، فيحلف على أن لا يطأ زوجته وينوي أكثر من أربعة أشهر، فاما أن يتلفظ بأكثر من أربعة أشهر أو لا يطلق الحلف وينوي.

الشرط السادس: أن تكون الزوجة يمكن وطئها لا رتقاء ونحوها.

الشرط السابع: أن تكون حين الحلف زوجته. فلا يكون مولياً لو حلف على عدم وطئها أكثر من أربعة أشهر قبل الزواج منها.
والإيلاء محرم؛ لأنه يمتن على ترك واجب، قاله في (الفروع).

قوله: ويصح من كافرٍ وقنٌ وممَّيِّزٍ: وكونه يصح من مميز فيه إشكال؛ لأن من شروط صحة عقد اليمين أن يكون الحالف مكلفاً، وهذا غير مكلف.

واستشكل الشيخ منصور هذه وأيضاً الظهار يصح منه، وقال: هي أيمان فكيف تصح منه. ثم قال:
هذه أيمان متعلقة بالنكاح فإذا كان يصح منه النكاح ويصح منه الطلاق أيضاً فيصح منه الإيلاء والظهار
والحلف بالطلاق. فانعقدت؛ لأنها خاصة بعقد النكاح.

قوله: وغضبانٌ وسكرانٌ: والمراد به السكران الآثم؛ لأن السكران الغير الآثم لا يصح الإيلاء منه.

قوله: ومربيٌ مرجُوٌ بُرُؤُه، ومن لم يدخل بها: للعموم.

قوله: لا من مجنونٍ وفُرميٍ عليه: لعدم القصد.

قوله: وعاجز عن وطءٍ لجَبٌ كاملٌ أو شَلَّلٌ: أي قُص ذكره كله أو عنده شلل في ذكره.

قوله: فإذا قال: والله لا وَطْئُكِ أبداً. أو عَيْنَ مَدَّ تَرِيدُ على أربعة أشهرٍ، أو حتى ينزل عيسى،
أو حتى يخرج الدجال: فيعلق على شرط لا يوجد في أقل من أربعة أشهر غالباً، لأن يعلق وطأه على نزو
عيسى عليه السلام، أو يخرج الدجال.

قوله: أو حتى تشرب الخمر، أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك: أي يجعل غايتها محرماً، أو فعلها شيئاً محرماً كأن يقول: والله، لا وطئتك حتى تشرب الخمر، أو يجعل غايتها إسقاط حق لها عليه، فقال: أو تسقطي دينك، أو تهبي مالك.

قوله: ونحوه: كأن تلقي نفسها من مهلكة مثلاً.

قوله: فمول: أي تُضرب له المدة.

قوله: فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنّا، فإن وطئ ولو بتغريب حشة في الفرج: ولو مع تحريم الجماع كـفي حيض أو نفاس أو إحرام أو صيام فرض من أحد هما؛ لأنـه فعل ما حلف على تركـه فانخلـت يمينـه، فالوطـء المحرـم هنا كالوطـء المباح، وتغـريب حشـة في الفرج ما تـحصل به الفـيـة.

قوله: فقد فاء: أي رجـع عن يـمينـه وـيلـزـمه أنـ يـكـفرـ.

قوله: وإن أمر بالطلاق: أي وإن لم يـطـأـ، ولم تـعـفـهـ، كما قال الشـارـحـ، أمرـهـ الحـاكـمـ بالـطـلاقـ، وهذا أيضاً بـطـلـبـ الزـوـجـةـ، فـتـطـلـبـ الـطـلاقـ منـ الـحـاكـمـ أـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ الـطـلاقـ.

قوله: فإن أبي: المؤـليـ أنـ يـفـيءـ وـأـبـيـ أنـ يـطـلقـ.

قوله: طلق حاكم عليه: هذه بـطـلـبـ الزـوـجـةـ، كما في (الـإـقنـاعـ).

قوله: واحدة أو ثلاثة أو فسخ: قوله: ثلاثـاـ. هـكـذـاـ كـلـهـمـ يـقـولـونـ: ثـلـاثـاـ. أي للـحـاكـمـ أـنـ يـطـلـقـ ثـلـاثـاـ، لـكـنـ الشـيـخـ مـنـصـورـ تـعـقـبـهـمـ وـكـذـلـكـ الشـيـخـ مـرـعـيـ تـعـقـبـهـمـ وـأـنـ طـلاقـ الـثـلـاثـ أـصـلـاـ مـحرـمـ عـلـىـ الرـوـجـ، فـكـيـفـ يـفـعـلـ الـحـاكـمـ شـيـئـاـ مـحرـماـ؟ـ!ـ فـأـلـأـوـلـىـ أـنـ يـطـلـقـ فـقـطـ وـاحـدـةـ أـوـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ وـلـاـ يـحـسـبـ حـيـنـذـ عـدـدـ الـطـلاقـ،ـ أـيـ لـاـ يـنـقـصـ بـهـ عـدـدـ الـطـلاقـ لـقـيـامـ الـحـاكـمـ مـقـامـ الـمـؤـليـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ.

قوله: وإن وطئ في الدبر، أو دون الفرج فـما فـاء: فلا بدـأـنـ يـطـأـ فيـالـقـبـلـ.

قوله: وإن ادعـيـ بـقـاءـ المـدـةـ: وهي أـربـعـةـ أـشـهـرـ وهيـ اـدـعـتـ مـضـيـهـاـ فـيـصـدـقـ هـوـ؛ـ لـأـنـ الأـصـلـ عـدـمـ المـضـيـ،ـ فـيـقـبـلـ قـوـلـهـ مـعـ يـمـينـهـ.

قوله: أو أنه وطئـهاـ وـهـيـ ثـيـبـ صـدـقـ معـ يـمـينـهـ: أي أنه اـدـعـيـ أـنـهـ وـطـئـهـاـ وـهـيـ ثـيـبـ صـدـقـ معـ يـمـينـهـ؛ـ لـأـنـ أـمـرـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ.

قوله: وإن كانت بِكْرًا: أي ادعى الزوج أنه وطئها وهي تدعي أنه لم يطأها وهي بكر.

قوله: أو أَدَعَتِ الْبَكَارَةَ، وَشَهَدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَذْلٌ صَدِيقَتُ: بغير يمين، كما قال البهوي في

(حواشي الإقناع). وإن لم يشهد بيكارتها ثقة فيقدم قول الزوج بيمينه.

قوله: وإن تَرَكَ وَطَاهَا إِضْرَارًا بِهَا بِلا يَمِينٍ وَلَا عُذْرٍ فَكَمُولٍ: أي إن ترك الزوج وطء زوجته

بقصد الإضرار بلا حلف وليس له عذر فإنه يعامل معاملة المؤلي، وتضرب له المدة من حين ترك الوطء وهذا هو الظاهر، أي المدة التي ترك فيه الوطء بلا عذر فتضرب له المدة من ذلك الوقت، مثل الإيلاء فلو آلى من زوجته أنه لا يطأها بعد شهر واشتكت عليه في المحكمة فتضرب له المدة من اليمين التي حلفها، فكذلك هنا، لكن الإشكال كيف تعرف أنه أراد الإضرار بها إلا إذا وُجِدت قرائن تُدِلُ القاضي على إرادة هذا الزوج على الإضرار فيضرب له المدة، فإن وطئ في هذه المدة -الأربعة أشهر- وإلا أمر بالطلاق، كما مضى في المؤلي.

المتن

كتاب الظهار

وهو محرم، فمن شَبَّه زوجته أو بعضها ببعض أو بكل من تحرُّم عليه أبداً ينسب أو رضاع من ظهير أو بطن آخر لا ينفصل، بقوله لها: أنت على أو معي أو مني كظاهر أمي، أو كيد اختي، أو وجه حماتي. ونحوه، أو: أنت على حرام، أو كالميته والدم فهو مظاهر، وإن قالته لزوجها فليس بظاهار وعليها كفارته، ويصح من كل زوجة.

فصل

ويصح الظهار معجلاً ومعلقاً بشرط، فإذا وجد صار مظاهراً، ومطلقاً وموقتاً، فإن وطى فيه كفر، وإن فرغ الوقت زال الظهار.
ويحرّم قبل أن يكفر وطء دواعيه من ظاهر منها، ولا تثبت الكفارة في الدمة إلا بالوطء، وهو العود، ويلزم إخراجها قبله عند الغرم عليه.
وتلزم كفارة واحدة بتكريره قبل التكبير من واحدة، ولظاهاره من نسائه بكلمة واحدة، وإن ظاهر منها بكلمات فكفارات.

فصل

كفارته عتق رقبة، فإن لم يوجد صائم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعماً سنتين مسكيتاً، ولا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بشمن مثلها، فاضلاً عن كفايته دائمًا، وكفاية من يمونه، وعمما يحتاجه من مسكن، وحاديم، ومركب، وعرض بدلته، وثواب تجھيل، وما يقوم كسبه بمؤمنته، وكتب علم، ووفاء دين.

ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، سليمة من عيب يضر بالعمل ضرراً بيئاً، كالعمى والشلل ليد أو رجل، أو أقطعهما، أو أقطع الإصبع الوسطى أو السبابية أو الإبهام، أو الأنملة من





الإبهام، أو أقطع الخنصر والنصر من يد واحدة، ولا يجزئ مريض ميؤوس منه ونحوه، ولا أم ولد، ويجزئ المدبر، وولد الزنا، والأحمق، والمرهون، والجاني، والأمة الحامل، ولو استثنى حملها.

فصلٌ

يجب التتابع في الصوم، فإن تخلل رمضان أو فطر يجب، كعيد، وأيام تشريف، وحيض، وجنون، ومرض مخوف ونحوه، أو أفتر ناسيًا، أو مكرهاً، أو لعذر يبيح الفطر لم ينقطع. ويجزئ التكفيير بما يجزئ في فطرة فقط، ولا يجزئ من البر أقل من مد، ولا من غيره أقل من مدين لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم، وإن عد المساكين أو عشّاهم لم يجزئه. وتحبّ النيّة في التكفيير من صوّم وغيره، وإن أصحاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع، وإن أصحاب غيرها ليلاً لم ينقطع.

*** الشرح ***

قوله: كتاب الظهار: مشتق من الظاهر.

وفي الاصطلاح: هو أن يُشبه امرأته أو عضواً منها من تحرم عليه ولو إلى أمد، أو بعضها منها أو بذكر -برجل- أو بعضها منه ولو بغير العربية.

قوله: وهو محرم: لأنّه يعتبر منكراً من القول وزوراً، كما قال الله عز وجل: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا الَّذِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا} [الجادلة: ٢]، وهو أيضًا محرم بالسنة والإجماع.

قوله: فمن شبه زوجته أو بعضها: أي ببعض زوجته.

قوله: بعض: من تحرم عليه.

قوله: أو بكل من تحرم عليه أبداً: وكذلك لو شبهها من تحرم عليه إلى أمد، كأنّت زوجته، والمؤلف هنا تابع (الوجيز)، والمذهب أنه حتى لو شبه زوجته من تحرم عليه إلى أمد فإنه يكون ظهاراً. **قوله: بحسب:** كأمه.

قوله: أو رَضاعٍ: أي بسبب رضاع أو بمحاجة كحماته.

قوله: من ظَهِيرٍ: هذا بيان للبعض، كأن يقول: أنت عليٌّ كظهر أمي.

قوله: أو بطنٍ: كأن يقول: أنت عليٌّ كبطن أمي أو عمتي. ونحو ذلك.

قوله: أو عَضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ: كيدها، فيقول: يدك عليٌّ كظهر أمي. مثلاً.

قوله: بقوله لها: أي بقوله لزوجته.

قوله: أَنْتَ عَلَيَّ أَوْ مَعِي أَوْ مِنِّي كَظَهَرٌ أُمِّي، أَوْ كَيْدِ أَخْتِي، أَوْ وَجْهٌ حَمَاتِي: والأحماء في اللغة —

كما قال في (المطلع) -: أقارب الزوج.

قوله: وَنَحْوِهِ: كأخذ زوجته أو عمتها.

قوله: أو: أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ: فإنه يكون ظهاراً.

قوله: أو كالميَّةِ والدِّمْ فَهُوَ مُظَاهِرٌ: تقدم في كتاب الطلاق أنه إذا شبه زوجته بالميَّةِ والدِّمْ أو

الخنزير فإنه يكون ظهاراً إذا نوى الظهور، أو أطلق أيضاً فإنه يكون ظهاراً.

قوله: وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلِيْسَ بِظَهَارٍ وَعَلَيْهَا كَفَارَتُهُ: أي الزوجة إذا قالت لزوجها نظير ما يصير

به مظاهراً منها: أنت عليٌّ كظهر أبي. ونحو ذلك فليس بظهار، ويجب على الزوجة إذا قالت ذلك كفارة

الظهور والمراد إذا وطئها مطاوعة، ويجب عليها التمكين قبل التكفير بخلاف الرجل لو قال ذلك لزوجته؛ لأن

ذلك التمكين حق عليها ولا يسقط بيمينها.

قوله: وَيَصُحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ: أي وإن كانت أمة فإنه لا يصح منه، وسواء كانت الزوجة حرمة أم أمة

أم مسلمة أم ذمية يمكن وطئها أو لا يمكن وطئها، فيصح من كل زوجة، لكن يقولون: لو ظاهر من امرأة

قبل أن يتزوجها فإنه يصح الظهور، فقال لأمرأته: أنت عليٌّ كظهر أمي. قبل أن يتزوجها ثم تزوجها فإنه لا

يجوز له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهور، بخلاف الإيلاء والطلاق، فلو قال: إن تزوجتك فأنت طالق. فلا

طلاق، وكذلك لو حلف أنه لا يطأ الأجنبية أربعة أشهر ثم تزوجها فإنه لا يأخذ أحکام المؤلي.

قوله: فَصَلٌ: ...

قوله: وَيَصُحُّ الظَّهَارُ مَعَجَلاً: أي منجزاً.



قوله: ومعلقاً بشرطٍ: كأن يقول: إذا دخل رمضان فأنت على كظهر أمي.

قوله: فإذا وجد صار مظاهراً، ومطلقاً: أي مؤقت.

قوله: مؤقتاً: أي يقول: أنت على كظهر أمي لمدة شهر، أو في شهر رمضان، وكذلك الإلاء يصح مؤقتاً بخلاف الطلاق فإنه لا يصح مؤقتاً.

قوله: فإن وطئ فيه كفر: أي فإن وطئ في هذا الوقت الذي عينه كفر.

قوله: وإن فرغ الوقت زال الظهار: ذكرنا أنه بخلاف الطلاق، ويصح أن يحل محل الظهار فيقول

مثلاً: إن لم تتعد عندي فاما رأيتي على كظهر أمي. فيصح الظهار محلوفاً به كما نص عليه في (المنتهى).

قوله: ويحرّم قبل أن يُكفر: أي يحرم على المظاهر منها قبل أن يكفر ولو كان التكفير بالإطعام، كما في (المنتهى).

قوله: وطء وداعيه: كالقبلة والاستمتاع دون الفرج.

قوله: من ظاهر منها: الظهار يعتبر بعين من الأيمان، والأيمان الأخرى يجوز أن يحيث قبل أن يكفر، أو يكفر قبل أن يحيث، وأما الظهار فلا يجوز له أن يحيث فيه قبل الكفار، أي لا يجوز أن يطأ زوجته قبل الكفار، فإذا وطئ قبل أن يكفر فحينئذ تكون الكفار في ذمته لازمة.

قوله: ولا تثبت الكفار في الذمة إلا بالوطء، وهو العود: المذكور في الآية: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَاتُوا فَتَخْرِيرُ رَبَّةٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّا} [المجادلة: ٣]، فالعود المقصود عند الحنابلة هو الوطء، لكن لا تلزم الكفار إلا بالوطء، وأما قبل ذلك فهي واجبة أي لو مات المظاهر مثلاً قبل أن يطأ فلا تثبت في ذمته كفار، لكن لو وطئها ثم مات فالكافرة لازم في ذمته.

قوله: ويلزم إخراجها قبل العزم عليه: أي ويلزم إخراجها قبل الوطء عند العزم عليه، وإن وطئ قبل التكبير أثم المكلف واستقرت عليه الكفار ولو بمحنة.

قوله: وتلزم كفاره واحدة بتكريره قبل التكبير من واحدة: أي إذا كرر الظهار قبل التكبير من واحدة، فقال الظهار لزوجته أكثر من مرة، فعليه إذا لم يكفر لواحدة منها أن يكفر كفاره واحدة لكل مرة ظاهر من زوجته.

قوله: ولظاهره من نسائه بكلمة واحدة: أي تلزمها كفارة واحدة إذا ظاهر من نسائه بكلمة واحدة، وهذه بغير خلاف في المذهب.

قوله: وإن ظاهر منهن بكلماتِ فَكَفَارَاتُ: أي كل زوجة ظاهر منها بلفظ مختص بها فيلزمها كفارات بعدهن؛ لأنها أيمان متكررة على أعيان متعددة فكان لكل واحدة كفارة.

الرواية الثانية – ذكرها في (الإنصاف) –: أنه يجزئه كفارة واحدة. حتى وإن ظاهر منهن بكلمات، واختارها أبو بكر وابن عبدوس في (تذكرة) اتباعاً لعمر – رضي الله عنه – وغيره من التابعين، قالوا: لأن كفارة الظهار حق الله تعالى فلم تكرر بتكرر سببها كالحدود. ذكره في (الإنصاف) و(الشرح الكبير).

قوله: فصل: ...

قوله: كفارته: أي كفارة الظهار.

قوله: عِتْقُ رَقَبَةٍ، إِنْ لَمْ يَجِدْ صَامِ شَهْرِيْنِ مُتَابِعِيْنِ، إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مَسْكِيْنًا: إذا لم يستطع لكبر أو مرض ولو رُحْيٍ برأه فإنه ينتقل إلى الإطعام؛ لأن الاعتبار بوقت الوجوب، كما قال في (المتنهى)، بشرط أن يخاف بالصيام زيادة المرض أو طول مدته، وزاد في (الإقناع) أيضاً: أنه إذا لم يستطع على الصيام لضعف عن معيشته التي يحتاجها فإنه ينتقل إلى الإطعام.^[٩٨]

قوله: وَلَا تَلْزِمُ الرَّقَبَةَ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا أَوْ أَمْكَنَهَا ذَلِكَ بِشَمِّ مَثِيلِهَا، فَاضْلًا عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا، وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ مَسْكِنٌ، وَخَادِمٌ، وَمَرْكُوبٌ: أي لا تلزم الرقبة إلا لمن ملكها أو عنده ثمن الرقبة، أو مع زيادة لا تجحف بهاته، أي زيادة يسيرة حتى ولو كانت أكثر من ثمن المثل لا تجحف بهاته فيلزمها أن يشتري الرقبة ويعتقها، ويشترط أن يكون ثمنها فاضلاً عن كفایته دائمًا، وكفاية من يمونه من زوجة و قريب، وأيضاً فاضلاً عمما يحتاجه هو ومن يمونه من مسكن و خادم صالحين مثله إذا كان مثله يخدم، كما في (المتنهى)، وفضل عن مركوب.

^[٩٨] أي إذا كان الصيام يضعفه عن عمله أو وظيفته التي يحتاجها فإنه ينتقل إلى الإطعام.

قوله: وعرض بِذْلَتِه: أي ما يحتاج إلى استعماله كلباسه وفراشه وأوانيه وآلة حرفته، كما قال النجدي.

قوله: وثياب تَجْمُلِ: ويشترط في الثياب ألا تزيد على ملبوس مثله.

قوله: ومال يَقُومُ كَسْبُه بِمَؤْوِنَتِه: أي وفاضلاً عن مال يدر عليه ويتكسب منه، ويأخذ هذا الكسب وينفق على نفسه منه وعلى من تلزمته مؤونته.

قوله: وَكَتِبَ عِلْمٌ، وَوَفَاءٌ دِينٌ: أي ويكون ثمن الرقبة فاضلاً عن كتب علم يحتاجها، وكذلك وفاء دين ولو لم يكن مطالباً به، سواء كان الدين الله عز وجل أم لآدمي حال أو مؤجل.

قوله: ولا يُجْرِي فِي الْكَفَّارَاتِ كُلُّهَا إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ: أي لا يجزئ في كفاررة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان واليمين إلا رقبة مؤمنة؛ لقوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ} [النساء: ٩٢]، الآية في القتل وألحق بها سائر الكفارات.

قوله: سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا: أي مؤثراً.

قوله: كالعمى: هذه أمثلة للعيوب التي تضر بالعمل.

قوله: وَالشَّلْلِ لِيَدِهِ أَوْ رَجْلِهِ، أَوْ أَقْطَعُهُمَا: أي أقطع اليد والرجل، فلا يصلح ولا يجزئ في عتقه في الكفاراة.

قوله: أَوْ أَقْطَعِ الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى أَوِ السَّبَابَةِ أَوِ الإِبَهَامِ، أَوِ الْأَنْمُلَةِ مِنِ الإِبَهَامِ: فالرقبة التي فيها هذه العيوب لا تجزئ.

قوله: أَوْ أَقْطَعِ الْخَنْصِرِ وَالْبِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ وَاحِدَةً: لأن نفع اليد يزول بذلك إذا قطع من الخنصر والبنصر.

قوله: وَلَا يَجْزِي مَرِيضٌ مَبْوُسٌ مِنْهُ وَنَحْوُهُ: كرمن ومقدد.

قوله: وَلَا أُمُّ وَلَدٍ، وَيَجْزِي الْمُدَبَّرُ: والعبد المدبّر هو الذي قال له سيده: أنت حر بعد مماتي.

قوله: وَوَلْدُ الرِّنَا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِيُّ، وَالْأَمْمَةُ الْحَامِلُ، وَلَوْ اسْتَشْنَى حَمْلُهَا: أي ويجزئ أيضاً ولد الزنا، والعبد الأحمق، والمرهون، والجانبي ولو كان سيقتل عن قرب فإنه يجزئ عتقه في الكفار، والأمة الحامل ولو استثنى حملها فإنه يجزئ عتقها في الكفارة.

قوله: فَصَلٌ: ...

قوله: يَجِبُ التَّابُعُ فِي الصَّوْمِ: أي يجب التتابع في صوم الشهرين، ويشترط للصوم تبييت للنية لصوم كل يوم من الليل، ويشترط تعينها جهة الكفار، ويشترط في الصيام التتابع فعلاً لا نية.

قوله: إِنْ تَخْلَلَهُ رَمَضَانُ: أي فلا ينقطع التتابع.

قوله: أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ، كَعِيدٌ، أَوْ يَامٍ تَشْرِيقٌ، وَحِيْضٌ، وَجُنُونٌ، وَمَرَضٌ مَخْوَفٌ وَنَحْوُهُ: كإغماء، ومرض مخوف هذه مخالفة تابع فيها (الوجيز)، والمذهب أنه حتى لو كان المرض غير مخوف فإنه لو أفتر بسببه فإنه لا ينقطع به التتابع.

قوله: أَوْ أَفْطَرَ نَاسِيًّا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ لِعْذَرٌ يُبَيِّحُ الْفِطْرَ: كالسفر.

قوله: لَمْ يَنْقُطْ: التتابع.

شروط المسكين المطعم للكفار، ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مسلماً.

الشرط الثاني: أن يكون حراً.

الشرط الثالث: ألا يكون من تلزمه نفقته.

قوله: وَيَجْزِئُ التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزِئُ فِي فِطْرَةِ فَقَطْ: فمن شروط الإطعام أيضاً: أن يكون الجنس بما يجزئ في الفطرة فقط. وهي الأصناف الخمسة: البر والشعير والتمر والزيتون والأقط، ولا يجزئ غيرها إلا إذا عُدلت فيجزئ كل حب وثمرة يقتات، كما تقدم في زكاة الفطرة.

قوله: وَلَا يُجْزِئُ مِنَ الْبَرِّ أَقْلُ مِنْ مُدّ: وهذا المقدار في الإطعام، فلا يجزئ في إطعام كل مسكين من البر أقل من مد.

قوله: وَلَا مِنْ غَيْرِهِ أَقْلُ مِنْ مُدّينٍ: إذا كان الجنس المطعم شيئاً مثلاً أو تمرة أقل من مدين.



قوله: لـكـلـ واحد مـمـن يـجـوـز دـفـع الزـكـاة إـلـيـهـم: حاجـتـهـم وـهـم أـرـبـعـة: الفـقـير وـالـمـسـكـين وـابـن السـبـيل
وـالـغـارـم لـمـصـلـحـتـهـ، فـهـؤـلـاء مـن يـجـوـز دـفـع الزـكـاة إـلـيـهـم لـمـصـلـحـة أـو لـلـحـاجـة.

قوله: وإن غَدَى المساكين أو عَشَاهِمْ لَمْ يُجْزِئُهُ: هذا الشرط الرابع: التمليلك. أن يُمْلِكَ المساكين الذين يطعمهم، فلا يجوز أن يعطيهم مطبخًا، فإن غدى المساكين أو عشاهِمْ لم يجزئه؛ لعدم تمليلكم.

الشرط الخامس: العدد. فلا بد من دفعها إلى ستين مسكيّناً، فإذا رددتها على واحد ستين يوماً لم يجزئه إلا أن لا يجد غيره فيجزئه.

قوله: وتجب النية في التكفير من صومٍ وغيره: فتجب النية في التكفير سواء أعتق أو صام أو أطعماً بأن ينويه عن الكفار، وينوي إما مع التكفير أو قبله بيسير.

قوله: وإن أصاب المظاهر منها ليلاً أو نهاراً انقطع التتابع: أي إذا جامع المظاهر —دون المباشرة واللمس— المظاهر منها ليلاً أو نهاراً وهذا فيما إذا كان التكفير بالصوم في أثناء الصوم انقطع التتابع، ولو كان الجماع لها في الليل.

قوله: وإن أصاب غيرها ليلاً لم ينقطع: أي وإن جامع المظاهر غير المظاهر منها ليلاً لم ينقطع

المتن

كتاب اللعان

يشترط في صحته: أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعنه بغيرها، وإن جهلها بلغته.

فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعن، فيقول قبلها أربع مرات: أشهد بالله لقد زلت زوجتي هذه. ويشير إليها، ومع عيوبها يسمّيها وينسبها، وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماي به من الزنا. ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن بدأت باللعن قبله، أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة، أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه، أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح.

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عرّ ولا لعان.

ومن شرطه: قذفها بالزنا لفظاً، كزنّيت، أو يا زانيّة، أو رأيتك تزنين في قُبْل أو دُبْر، فإن قال: وطشت بسبّه أو مكرّهه أو نائمه. أو قال: لم تزن، ولكن ليس هذا الولد مبني. فشهادت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقة نسبة ولا لعان.

ومن شرطه: أن تكذب الزوجة.

وإذا تم سقط عنـه الحد والتعزير، وتثبت الفرقـة بينـهما بـتحريم موئـد.

فصل فيما يلحق من النسب



من ولدت زوجته منْ أُمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لِحَقَّهُ؛ بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدِ نِصْفِ سَنِّيْ مِنْ أُمْكَنَ وَطُوفَهُ، أَوْ دُونَ أَرْبَعِ سَنِّيْنَ مِنْ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِنْ يُولَدُ لِمُثْلِهِ كَابِنِ عَشَرِ، وَلَا يُحْكَمُ بِلَوْغَهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ.

وَمِنْ اعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمْتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهِ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنِّيْهِ أَوْ أَزْيَادَ^[٩٩] لِحَقَّهِ وَلَدُهَا إِلَّا أَنْ يَدْعَىِ الْإِسْتِبْرَاءُ وَيَحْلِفُ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالَ: وَطَئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أُنْزَلْ، أَوْ عَزَّلَتْ. لِحَقَّهِ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا أَوْ بَاعَهَا بَعْدِ اعْتِرَافِهِ بِوَطْئِهَا، فَأَتَتْ بُولَدُ لِدُونِ نِصْفِ سَنِّيْهِ لِحَقَّهِ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.

الشرح

قوله: كتاب اللعان: مشتق من اللعن، واللعن هو الطرد والإبعاد.

وفي الشرع: هو شهادات مؤكّدات بأيمان من الجانيين – أي الزوج والزوجة – مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد القذف إن كانت محسنة، أو تعزير إن لم تكن كذلك في جانب الزوج وحبس في جانبها.

أي أن هذه الأيمان تقوم مقام حد القذف إذا كان الزوج القاذف قدّف زوجته المحسنة، وتقوم مقام التعزير إن كان الزوج قدّف زوجته غير المحسنة، وهذا في جانب الزوج، وأما بالنسبة للمرأة فهذه الأيمان في جانبها تقوم مقام الحبس؛ لأنها – كما سيأتي – أن المرأة إذا لاعن الزوج وأبّت اللعان فهل يحكم بعلوها بحد الزنا؟ لا يحكم، بل تُحبس حتى تلاعن.

والالأصل في اللعان أنه ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، قال سبحانه: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَنْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٍ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ عَصَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦ - ٩].

وأما السنة: ف الحديث سهل – رضي الله عنه – وهو في الصحيحين أنه قدّف امرأته^[١٠٠].

والإجماع حكاه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما من أهل العلم.

[٩٩] في نسخة: فأزيد.

[١٠٠]

قوله: يشترط في صحته: أي يشترط لصحة اللعان ثلاثة شروط.

قوله: أن يكون بين زوجين: هذا الشرط الأول: أن يكون بين الزوجين. وأما إذا قذف إنسان امرأة أجنبية فعليه فقط حد القذف إذا كان محسنة، والتعزير إن لم تكن محسنة، وأما إذا قذف الإنسان زوجته فيخير بين أمرين: إما أن يحد حد القذف –وطالب المرأة–، وإما أن يسقط حد القذف عنه بأن يلاعن، واللعان –كما ذكر كثير من العلماء– أنه موجود إلى هذه الأيام في المحاكم.

قال الشيخ منصور في (الروض): ويشترط في صحته أن يكون بين زوجين مكلفين، فمن قذف أجنبية حد ولا لعان.

قوله: ومن عَرَفَ الْعَرِبِيَّةَ لَمْ يَصُحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا: لمخالفته للنص القرآني.

قوله: وإن جَهَلُهَا فَبُلْغَتِهِ: أي لاعن بلغته ولا يلزمها أن يتعلم العربية.

قوله: فإذا قذف امرأته بالزنا: أي إذا قذف الزوج زوجته فلا يخلو الحال: إما أن تكون زوجته محسنة وحينئذ يلزمها أن يلاعن، وإذا لم يلاعن فيحد حد القذف، وإما أن تكون الزوجة غير محسنة فأياًضاً إما أن يلاعن وإما أن يعذر لهذا القذف.

والمحسنة هنا هي الحرة العاقلة العفيفة عن الزنا التي يوطأ مثلها وهي بنت تسعة فأكثر. فإذا تخلف شرط من هذه الشروط فيجب على الزوج التعزير.

قوله: فله إسقاطُ الحدّ باللّعان: لقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَمَ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [النور: ٦] الآيات.

قوله: في قول قبلها: أي يشترط أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة.

قوله: أربع مراتٍ: أشهدُ بِاللَّهِ لَقْدِ زَنَتْ زوجتي هذه. ويشير إليها: أي يقول أربع مرات: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير إليها، المؤلف هنا تابع (الوجيز) كعادته في الألفاظ الغربية، لقد زنت زوجتي هذه، هذه لا يشترط أن يقولها على المذهب، فما ذكره صاحب المتن هنا مخالف للمذهب، وهو قول في المذهب ذكره في (الإنصاف)، والمذهب أنه يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به. ويشير إليها؛ لأن رميها بالزنا لها تقدم، أي يشير إليها إن كانت حاضرة، وينسبها بما تتميز به إذا كان غائبة.

قوله: ومع غَيْبِهَا يُسَمِّيهَا وَيَنْسِبُهَا: بما تتميز به.

قوله: وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين: ولا يشترط أن يعيد اللفظ السابق الذي ذكره أربع مرات في المذهب، ويقتصر في الخامسة فقط على هذا اللفظ: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

قوله: ثم تقول هي أربع مراتٍ: أشهد بالله لقد كذب فيما رمانني به من الزنا. ثم تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين: ...

حكم نكول الرجل عن اللعان:

ذكرنا أنه لو نكل الرجل أي قذف امرأته بالزنا ثم قال: لن ألاعن. فحيثئذ إذا أبي اللعان، أو بدأ في اللعان ثم أبي أن يكمله فعليه الحد أو التعزير، الحد إذا كانت زوجته محصنة، والتعزير إذا كانت زوجته غير محصنة.

وأما الزوجة إذا نكلت هي عن اللعان فإنه تُحبس حتى تقر بما رماها به زوجها أو تلاعن ولا ترجم بمجرد النكول؛ لأنها لو أقرت بلسانها بالزنا ورجعت لم ترجم، فكيف إذا أبت اللعان؟!.

الشروط التي إن تخلف واحد منها لم يصح اللعان:

قوله: فإن بدأ بـاللـعـان قبلـه: أي قبل الزوج لم يصح اللعان.

قوله: أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخامسة: المتقدمة لم يصح اللعان.

قوله: أو لم يحضرهما حاكم أو نائمه: أي إذا لم يحضرهما القاضي أو نائبه عند التلاعن لم يصح.

قوله: أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف: فلا يصح.

قوله: أو لفظة اللعنة بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح: أي أبدل الزوج لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب بالسخط فإنه لم يصح؛ لمخالفته النص.

قوله: فصل: ...

قوله: وإن قدَّر زوجته الصغيرة: ذكرنا أن من شروط الزوجة المحصنة أن تكون مكلفة، فإن كانت غير مكلفة فيجب عليه التعزير، فإن قذف زوجته الصغيرة التي لم يوطأ مثلها، وأما إن كانت يوطأ مثلها فعليه

الحد لكن ليس لوليهما المطالبة به ولا لها حتى تبلغ، ثم إذا شاء الزوج بعد طلبه أسقط الحد باللعان وإلا جُلد حد القذف.

قوله: أو المجنونة عَزَّ ولا لعان: لأنها غير محسنة.

قوله: ومن شرطه: قذفها بالزنا لفظاً، كزنٰيت، أو يا زانِيَّة، أو رأيُتَكِ تزنين في قُبْلٍ أو دُبْرٍ: هذا الشرط الثاني لصحة اللعان: قذفها بالزنا لفظاً. كزنٰيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قُبْلٍ أو دبر، وأما إذا قذفها بالوطء دون الفرج أو أنها تحدث الرجال أو أنها تخلو بهم دون الوطء ودون الزنا فلا حد عليه ولا لعان.

قوله: فِإِنْ قَالَ: وُطِئَتِ بِشْبُهَةٍ أَوْ مُكْرَهَةٍ أَوْ نَائِمَةً. أَوْ قَالَ: لَمْ تَرْزُنْ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلْدُ مِنِّي. فَشَهِدْتُ امْرَأَةً ثَقَةً أَنَّهُ وُلْدٌ عَلَى فِرَاشِهِ لِحِقَّةِ نَسْبَةٍ وَلَا لِعَانَ: لِقُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلْدُ لِلْفِرَاشِ) [١٠١]، وَلَا لَعَانٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْذِفْهَا بِمَا يُوجِبُ الْحَدُّ.

قوله: ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة: هذا الشرط الثالث لصحة اللعان: أن تكذبه الزوجة زوجها فيما رماها به. فإذا سكتت ولم تطالب بشيء فإنه لا يجب حينئذ اللعان، فلا يُعرض للزوج حتى تطالبه زوجته المقدوفة بذلك، كما قال في (الإقناع) وشرحه.

قوله: فإذا تم سقط عنه الحد والتعزير، وثبت الفرقه بينهما بتحريم مؤبد: أي توفرت الشروط وتم اللعان فيترتب على ذلك أربعة أحكام:

الحكم الأول: يسقط عنه الحد وعنها الحد إذا كانت محسنة والتعزير عنه إن كانت الزوجة غير محسنة.

الحكم الثاني: ثبت الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم بينهما، ولو أكذب نفسه بعد ذلك فإنه ثبت الفرقة بينهما.

الحكم الثالث: بتحريم مؤبد فلا عودة أبداً ولو بعقد جديد.

[11]

الحكم الرابع [١٠٢]: أنه ينتفي الولد إذا نفاه الزوج وينسب حينئذ إليها، لكن يشترط أربع شروط

لصحة نفي الولد:

الشرط الأول: أن يذكره في اللعان صريحاً أو ضمناً. صريحاً بأن يقول: لقد زنت وهذا الولد ليس

مني.

الشرط الثاني: ألا يتقدم نفي الولد إقرار به.

الشرط الثالث: أن يكون الولد مولوداً. فلا يصح نفي الولد وهو حمل.

الشرط الرابع: ألا يؤخر نفيه فیلاعن حالة علمه بالولادة فوراً وإلا لحقه نسبة.

ثم يعقد الحنابلة في آخر اللعان فصلاً فيما يلحق من النسب.

قوله: فصلٌ فيما يلحقُ من النسبِ: ...

قوله: من ولدت زوجته منْ أَمْكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ لَحِقَةٌ؛ بِأَنْ تَلَدَّهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مِنْذُ أَمْكَنَ وَطُوْهُ، أَوْ

دونَ أَرْبَعِ سَنِينَ مِنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِنْ يُولَدُ لِمُثْلِهِ كَابِنِ عَشْرٍ: إذا وطى إنسان امرأة فإن الولد يلحق به

بشروط:

الشرط الأول: أن تأتي بالولد بعد نصف سنة إذا كانت زوجة. أي بعد نصف سنة من حين الوطء؛

لأنها إذا أتت به لأقل من ستة أشهر فإنه لا يكون للوطء؛ لأنها تكون قد انعقدت من ماء رجل غيره قبله.

الشرط الثاني: أن يمكن اجتماع الزوج بالزوجة. فلا يشترط أنها تعيق اجتماع بل يكفي أن يكون

هناك إمكاناً للاجتماع، بـألا يعلم عدم اجتماعه بها، فإذا أمكن الاجتماع أمكن الوطء.

الشرط الثالث: أن يكون الواطئ له عشر سنين حين الزواج.

الشرط الرابع: أن يوجد للزوج ذكر أو اثنين على ما في (المتله).

قوله: وَلَا يُحْكِمُ بِبَلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ: يلحق به الولد ولو من يولد لمثله كابن عشر تشوفاً للنسب،

لكن لا يحكم ببلوغ من أحقنا به الولد الذي لم يتجاوز عشر سنين أو لم يبلغ.

[١٠٢] لم يذكره المؤلف وذكره الشارح.

قوله: ومن اعترف بوطءِ أمته في الفرج أو دونه، فولدتْ لنصفِ سنةٍ أو أزيدَ لحقه ولدُها:

لأنها صارت فراشاً له.

قوله: إلا أن يدعى الاستبراء: بعد الوطء بجيضة فلا يلحقه الولد، فيقول: أنا استبرأت أمتي بعد

وطئي لها بجيضة. فإنه لا يلحق به الولد.

قوله: ويحلفُ عليه: أي يحلف على هذا الاستبراء.

قوله: وإن قال: وطئتها دون الفرج، أو فيه ولم أنزلْ، أو عزلتْ. لحقه: أي حتى لو قال: إنه

عزل فلم ينزل داخل الفرج. أو لم يطأ في الفرج أصلاً أو وطئ فيه ولكنه لم ينزل فإنه يلحقه النسب.

قوله: وإن اعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتتْ بولد لدون نصفِ سنةٍ لحقه، والبيع

باطلٌ: أي أنت بولد أقل من نصف سنة وعاش لحقه نسبة، فتبين أن هذا الولد منه والبيع باطل؛ لأنها

صارت أم ولد، وأما العتق فيكون صحيحًا.

المتن

كتاب العدد

تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجا خلا بها مطاوعة، مع علمه بها، وقدرته على وطئها، ولو مع ما يمنعه منها أو من أحدهما حسماً، أو شرعاً، أو وطئها، أو مات عنها حتى في نكاح فاسد فيه خلاف، وإن كان باطلًا وفاقاً لم تعتد للوفاة.

ومن فارقها حياً قبل وطءٍ وخلوةٍ أو بعدهما، أو بعد أحدهما، وهو من لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج، أو قبّلها، أو لمسها بلا خلوةٍ فلا عدة.

فصل**والمعتدات سِتٌ:**

الحامل، وعدتها من مؤتٍ وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمّة أم ولد، فإن لم يلحظه الصغر، أو لكونه ممسوحاً، أو ولدت بدون ستة أشهر من نكحها ونحوه وعاش لم تنقض به. وأكثر مدة الحمل أربع سنين، وأقلها ستة أشهر، غالباًها تسعة أشهر، ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح.

*****الشرح*****

قوله: كتاب العدد: واحدة عدة بكسر العين وهي التربص المحدود شرعاً، قال الشيخ منصور: يعني مدة معلومة تربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أي حيض - أو أشهر، والأصل فيها الإجماع ودليله الكتاب والسنة [١٠٣].

[١٠٣] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

فأما الكتاب فقوله تعالى: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَكَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ}** [آل عمران: ٢٢٨]، وأما السنة

فما ورد في حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اعتدى في بيت ابن أم مكتوم)^[٤]، وكذلك الإجماع منعقد على وجوب العدة في الجملة.

ذكر المؤلف خمسة أنواع من النساء وفصل فيهن فيما تلزمها العدة أو لا تلزمها، وبدأ بالمخلو بها.

قوله: تلزم العدة كل امرأة: تفيد العموم حرّة أو أمة، بالغة أو صغيرة.

قوله: فارقت زوجا خلا بها: ويشترط لوجوب العدة للمخلو بها عدة شروط.

قوله: مطاوعة: هذا الشرط الأول: أن تكون الخلوة بطوعيتها. فلم تخبر ولم تُكره، قال في (الإقناع):

ولو لم يمسها. فمتى ما خلا بها مطاوعة ببقية الشروط تلزم العدة.

قوله: مع علمه بها: هذا الشرط الثاني، فإذا كان أعمى لا يصر وأدخلت عليه المرأة ولم يعلم بها ثم

خرجت فطلقتها فلا تلزمها العدة.

قوله: وقدرتها على وطئها: فيشترط أن يكون قادرًا على وطئها. وهذه المسألة غريبة جدًا وهي مسألة غريبة جدًا ولم يذكرها في (الإقناع) ولا (المتهى) ولا (الغاية) ولا (المقعن)، وتتعارض مع قوله الذي بعده مباشرة: ولو مع ما يمنعه منهما. فكيف يشترط القدرة على الوطء ثم قال: ولو مع ما يمنعه من الوطء. أي ولو وجد مانع يمنع من الزوجين من الوطء كجدها ورثتها، والجحب هو مقطوع الذكر، ورثتها أي يكون فرجها مسدودًا، فهذا القيد فيه نظر.

قوله: ولو مع ما يمنعه منهما: أي ولو وجد مانع يمنع أحدهما أو كلاهما من الوطء.

قوله: أو من أحدهما: أي يمنع أحدهما فقط.

قوله: حسنا: كاجب أو رثتها.

قوله: أو شرعا: كصوم وحيض، فحتى لو وجد ما يمنع من الوطء فإنه يجب العدة.

الشرط الثالث: أن يكون الزوج من يطأ مثله. والذي يطأ مثله من استكمال عشر سنين.

[٤] رواه مسلم.



الشرط الرابع: أن تكون من يوطأ مثلها. فلو تزوج صغيرة مثلاً عمرها ثمان سنوات ثم خلا بها ثم طلقها، هل تلزمها عدة؟ لا، فلها أن تتزوج مباشرة بلا عدة.

قوله: أو وطئها: هذه المرأة الثانية: الموطوءة، ويشترط لوجوب العدة على الموطوءة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الواطئ من يطأ مثله. أي استكمل عشر سنوات.

الشرط الثاني: أن تكون الموطوءة من استكملت تسع سنين. سواء كان في النكاح الصحيح أو الفاسد أو الباطل أيضاً، فمتي ما وطئت المرأة فتحجب عليها العدة ولو كان في نكاح باطل.

قوله: أو مات عنها: هذه المرأة الثالثة: المتوفى عنها زوجها، فتلزم العدة المتوفى عنها مطلقاً.

قوله: حتى في نكاح فاسد فيه خلاف: أي تلزمها العدة في النكاح الصحيح والنكاح الفاسد، أي وإذا مات عنها في النكاح الباطل قبل أن يطأها فلا تلزمها عدة.

قوله: وإن كان باطلًا وفافقاً لم تتعذر للوفاة: وبالباطل وفافقاً أي بالإجماع، كنكاح الخامسة أو نكاح المرأة في عدتها، فلا تعذر للوفاة.

قوله: ومن فارقها حياً قبل وطءٍ وخلوةٍ: المرأة الرابعة: المفارقة في الحياة قبل الوطء والخلوة.

قوله: أو بعدهما: أي بعد الدخول والخلوة.

قوله: أو بعد أحدهما، وهو من لا يولد لمنه: كابن دون عشر، فهذه المرأة المفارقة لا يجب عليها عدة؛ لأن الزوج لا يطأ مثله، فتختلف أحد الشروط المتقدمة.

قوله: أو تحملت بماء الزوج: هذه المرأة الخامسة: المتحملة بماء الزوج، فإذا تحملت بماء الزوج أو بماء غيره أيضاً مطلقاً، وكان هذه فيها مخالفة، ماء الزوج تبع (الوجيز فيها)، فإذا أخذت ماء الزوج ووضعته في رحمها وحملت فلا بد أن تضع الحمل، لكن المقصود أنها وضعته بدون أن تحمل، فلا تلزمها عدة على المذهب، وهذا ما مشى عليه في (الإقناع)، وأما في (المتنبي) ذهب إلى أن من تحملت بماء الزوج أو غير الزوج أنه لا يجب عليها عدة.

قوله: أو قَبَّلَهَا، أو لَمْسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ فَلَا عِدَّةٌ: أي في التحمل والتقبيل واللمس فلا عدة، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا} [الأحزاب: ٤٩].

قوله: فصل: ...

قوله: والمعتادات سِتٌّ: أي ستة أصناف.

قوله: الحامل، وعِدَّتها من مَوْتٍ وغِيرِهِ إِلَى وضع كُلِّ الْحَمْلِ: أي يشترط أن تضع كل الحمل واحداً كان أو متعدداً ولو لم تظهر وتختزل من نفاسها، فمتي ما وضع كل الحمل فإنها تكون انقضت عدتها؛ لقوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

قوله: بما تصير به أُمّةٌ أُمّ وَلَدٍ: أي إنما تنقضى بما تصير به أمة أم ولد، والذي تصير به الأمة أم ولد إذا وضعته هو ما تبين فيه خلق الإنسان، وأقل مدة يتبيّن فيها خلق الإنسان (٨١) يوماً.

قوله: فإن لم يلحقه لصغيره، أو لكونه ممسوحاً، أو ولدت بدون ستة أشهرٍ منذ نكحها: هذا الشرط الثالث: أن يلحق الحمل بالواطئ. أي إن لم يلحق الحمل بالزوج لكون الزوج أقل من عشر سنين، أو لكون الزوج خصيّاً محبوباً -أي قطعت خصيّاته وذكريه-، أو ولدت بدون ستة أشهر منذ جامعها فلا يلحقه النسب وحينئذ إذا لم يلحقه النسب فلا تنقضى عدتها منه؛ لأنّه تبيّن أنّ هذا الولد ليس من هذا الزوج، وإنما من زوج آخر؛ لأنّ أقل مدة الحمل عندنا ستة أشهر.

قوله: ونحوه وعاش لم تنقض به: أي إذا أتت بولد لأقل من ستة أشهر وعاشر تيقنا حينئذ أن هذا الولد ليس من هذا الواطئ وإنما هو من واطئ قبله، وأما إذا لم يعش فتنقضى به العدة.

قوله: وأكثُر مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وأقلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ: وهذا خلاف الطب فيقولون: أكثر مدة الحمل إحدى عشر شهراً. والفقهاء يقولون: أكثر مدة الحمل أربع سنين. وأما أقله ستة أشهر فهذا لما ورد في القرآن: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: ٢٣٣]، فإذا أسقط الحولان التي هي مدة الرضاع من ثلاثين شهراً يبقى ستة أشهر فهي مدة أقل الحمل.

مسألة: ما الضابط أو القاعدة مع الأطباء في مثل هذه المسائل؟ فكيف نتعامل معهم؟.

الجواب: هم إذا اختلفوا على قولين قول يوافق الفقهاء وقول يخالفهم فنأخذ بقول من يوافق الفقهاء، ونترك الآخرين، ولكن الإشكال لو اتفقوا جيئاً، فإذا اتفقوا جيئاً على شيء يخالف قول الفقهاء فينبغي إعادة النظر في قول الفقهاء، والاتفاق قليل عند الأطباء.

قوله: وغالبها تسعه أشهر: أي غالب مدة الحمل تسعه أشهر، ويدكرون في (الإقناع) و(المنتهى) أقل ما يتبيّن به خلق الإنسان أحد وثمانون يوماً؛ لحديث ابن مسعود -رضي الله عنها- مرفوعاً: (يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون نطفة مثل ذلك ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك)^[١٠٥]، أربعون يوماً نطفة وأربعون يوماً علقة أي ثمانون يوماً، ثم في اليوم الواحد والثمانين تبدأ المضغة فيبدأ التخلق بإذن الله، قال الشيخ منصور: وإنما يتبيّن كونه ابتداء خلق آدمي بكونه مضغة؛ لأن المني قد لا ينعقد والعلقة قد تكون دماً انحدر من موضع من البدن وأما المضغة فالظاهر كونها ابتداء خلق آدمي^[١٠٦].

قوله: ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح: أي يباح للمرأة أن تلقي النطفة خلال أربعين يوماً فقط قبل أن يستكمل حمله أربعين يوماً بدواء مباح، وأما بعد ذلك فلا يجوز، فإذا مضت الأربعون يوماً ودخل في طور العلقة فلا يجوز أن تلقيها المرأة لانعقادها.

وذهب ابن الجوزي في (أحكام النساء) إلى أنه يحرم حتى قبل أربعين يوماً، فيحرم عليها أن تلقي النطفة، لكن المذهب أنه يباح قبل أربعين يوماً.

[١٠٥]

المفرغ: قاله في (شرح المنتهى). [وحصل انقطاع في الملف الصوتي لكن نقلت كلام الشيخ منصور الذي قد بدأه الشيخ]^[١٠٦]

المتن

فصل

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، قبل الدخول وبعده؛ للحرّة أربعة أشهر وعشرين، وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعيه في عدة طلاق سقطت، وابتدأت عدة وفاة من ذلك مات، وإن مات في عدّة من أبنائها في الصّحة لم تنتقل، وتنتهي من أبنائها في مرض موته الأطول من عدّة وفاة وطلاق، ما لم تكن أمة أو ذميمه، أو جاءت البيونية منها فطلاق لا غيره.

وإن طلق بعض نسائه مبهمة أو معينة، ثم نسيها، ثم مات قبل قرعة اعتد كلّ منها سوى حامل الأطول منهمما.

الثالثة: الحال ذات الأقراء - وهي الحيض - المفارقة في الحياة، فعدتها إن كانت حرّة أو مبعضة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرآن.

الرابعة: من فارقها حيّا ولم تحيض لصغر أو إياس، فتعتدي حرّة ثلاثة أشهر، وأمة شهران، ومبعضة بالحساب ويجب الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببه، فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدّة، وتنقص الأمة شهراً.

وعدّة من بلغت ولم تحيض، والمستحاضنة الناسية، والمستحاضنة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما، فلا تزال في عدّة حتى يعود الحيض فتعتدى به، أو تبلغ سن الإياس فتعتدى عدّتها.

ال السادسة: امرأة المفقود، تربص ما تقدم في ميراثه، ثم تعتمد للوفاة، وأمة كحرّة في التربص، وفي العدّة نصف عدّة الحرّة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدّة الوفاة.



وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده لهأخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها معه من غير تجديد عقد، ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه.

الشرح

قوله: **فصل:** ...

قوله: الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه: لأن الحمل تقدم الحديث عنها.

قوله: قبل الدخول وبعده: سواء وطئ مثلها أو لم يوطئ.

قوله: للحرة أربعة أشهر وعشرون: للاية، وبالإجماع أيضاً في الجملة.

قوله: وللأمة نصفها: أي شهران وخمسة أيام بلياليها.

أحوال موت الزوج والمرأة في عدة منه:

قوله: فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق: هذه الحالة الأولى: أن يموت زوج الرجعية في عدة طلاق، أي طلقها طلقة واحدة ثم مات.

قوله: سقطت: أي عدة الطلاق.

قوله: وابتدأت عدة وفاة منذ مات: فتستأنف عدة وفاة منذ مات.

قوله: وإن مات في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل: أي ليس في مرض الموت المخوف، فأبناها إما بالطلقة الثالثة أو بفسخ أو خلع وهي معتمدة الآن لم تنتقل عن عدة الطلاق، فتمضي في عدة الطلاق.

قوله: وتتعذر من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق: هذه أبناها في مرض موته المخوف بقصد أن يحرمها من الميراث ومات فتعتبر الأولى من عدة وفاة وطلاق، فإن كانت عدة الوفاة وهي أربعة أشهر وعشرون أيام أطول من عدة الطلاق اعتدت عدة وفاة، والعكس بالعكس.

مسألة: متى تبدأ العدة هنا؟ هل أولها يبدأ من حين الطلاق أو من حين الموت؟.

الجواب: قال الشيخ مرعي في (الغاية): ويتوجه الاحتمال وأولها من حين طلاقه.

القول الثاني في المذهب — وهو قول شارح (الغاية): أي تعتد الأطول من عدة وفاة وطلاق. أي

تستأنف من حين الموت.

قوله: ما لم تكن أمة أو ذمیة: أي ما لم تكن هذه المرأة المبانة أمة أو ذمية أي الزوج مسلم، كما

قال الشيخ عثمان.

قوله: أو جاءت البينونة منها فلطلاق لا غيره: أي جاءت الفرقة منها كفسخ بخلع أو الطلاق

بعوض فتعتد لطلاق لا لغيره، فلا تنتقل ولا تعتمد بالأطول وإنما تمضي في عدة الطلاق.

قوله: وإن طلق بعض نسائه مهمة: بأن قال مثلاً: إحدى نسائي طالق.

قوله: أو معينة، ثم نسيها: أي عينها ثم أنسيتها، والمراد هنا الطلاق البائن كما قال الشيخ عثمان.

قوله: ثم مات قبل قرعة اعتد كلّ منه: أي كل من نسائه.

قوله: سوى حامل الأطول منهمما: أي إلا الحامل الأطول منها فتعتد الأطول من عدة طلاق

وفاة، والحامل عدتها وضع الحمل، كما تقدم.

قوله: الثالثة: من المعتدات.

قوله: الحائل ذات الأقراء وهي الحيض: روي هذا عن عمر وعلي وابن عباس — رضي الله

عنهم —، ولأنه المعهود في لسان الشرع، ومن أقوى الأحاديث التي تدل على أن القرء هو الحيض: قول النبي

صلى الله عليه وسلم في الحائض تدع الصلاة أيام أقرائها ^[١٠٧]. أي أيام حيضها، وحديث: (إذا أتى قرؤك

فلا تصلبي) ^[١٠٨]، فالشارع سمي الحيض قراءً.

قوله: المفارقة في الحياة: بعد دخول أو خلوة، كما قال في (الإقناع)، المفارقة في الحياة بطلاق أو

خلع أو فسخ.

[١٠٧]

[١٠٨] رواه النسائي.

قوله: فِعَدْتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَةً ثَلَاثَةُ قُرُونٍ كَامِلَةٍ: وسواء فورقت بطلاق أو خلع، خلافاً

لشيخ الإسلام الذي يرى أنها إذا خلعت فإنها تستبرئ بحি�ضة، أو الزانية بعضهم كابن عمر قال: إنها تستبرئ بحىضة. والمذهب لا بد أن تعتد ثلاثة حيض كاملة لكن لا يعتقد بحىضة طلقت فيها، كما لا يحتسب بنفاس أيضاً إذا طلقت بعد الوضع، فلا بد من حيضها بعد ذلك ثلاثة حيض كاملة؛ للاية: **{وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَكَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ}** [البقرة: ٢٢٨].

قوله: وَإِلَّا قُرْآنٌ: أي إلا إذا كانت أمّة فعدتها قرآن، روی أيضًا عن عمر وابنه وعلي -رضي الله

عنهم-.

قوله: الْرَّابِعَةُ: مِنْ فَارِقَهَا حَيَّا وَلَمْ تَحْضُ لَصْغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ: الرابعة من المعتدات: من فارقها حيًّا ولم

تحض لكونها صغيرة أو كبيرة جدًا وأيست من الحيض.

قوله: فَتَعْتَدُ حُرَّةً ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ: من حين الفرقة، كما قال في (المتهى)، فإن فارقها نصف الليل أو

النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله؛ لقوله تعالى: **{وَاللَّائِي يَكْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ}** [الطلاق: ٤]: أي واللائي لم يحضن كذلك.

قوله: وَأَمْمَةُ شَهْرَانِ، وَمُبَعَّضَةُ بِالْحَسَابِ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ: ...

مسألة: كيف تفعل المرأة المتوفى عنها زوجها وهذه المفارقة ولم تحض لصغر أو إياس فتعتد ثلاثة أشهر، فكيف تفعل مع عدم تراءي الم HALAL؟ فلو توفي زوجها في شهر صفر أو شهر ربيع الأول ولم يتراءى الناس الم HALAL؟.

الجواب: إن استطاعت تعرف الم HALAL —وهذا بعيد— فتعمل به، وإن لم تستطع فتكمم أربعة أشهر

وعشرة أيام، أي (١٣٠) يومًا تقريباً بخلس، وهذه ثلاثة أشهر (٩٠) يومًا.

قوله: الْخَامِسَةُ: مِنْ ارْتَفَعَ حِيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ: أي ولم تدر سبب رفع الحيض، فكانت تحىض

ثم توقف.

قوله: فعدتها سنة: منذ انقطاع بعد الطلاق، فإن كان انقطاعه قبل الطلاق فمنه، كما قال الشيخ

[١٠٩]. منصور

قوله: تِسْعَةُ أَشْهَرٍ لِلْحَمْلِ، وَثَلَاثَةُ لِلْعِدَّةِ: تسعه أشهر للحمل؛ لأنها غالب مده، وثلاثة أشهر للعدة، وهذا قضاء عمر -رضي الله عنه- كما قال الإمام الشافعي بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر.

قوله: وَتَنْقُصُ الْأُمَّةُ شَهْرًا: فتكون عدتها أحد عشر شهرًا.

مسألة: امرأة حاضت ووطئها زوجها ثم ارتفع حيضها، فهل لزوجها أن يطلقها طلاقاً سنيناً؟ فالطلاق السنوي لا بد أن يطلقها في طهر لم يجامع فيه، وهذه وطئها ثم ارتفع الحيض، فكيف يطلق طلاقاً سنيناً؟.

الجواب: بعد سنة كاملة حتى يكون الطلاق الذي صدر منه طلاقاً سنيناً، ثم بعد السنة يطلقها؛ لأنه قد يعود، ولكن هذا فيه مشقة، فهي مرتبطة بهذه المسألة. وذكر في (الروض المربع): ولا تنقض العدة بعود الحيض بعد المدة. أي إذا عاد الحيض بعد المدة فلا تعيد العدة.

قوله: وَعَدَّهُ مِنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ: كالآية؛ لقوله تعالى: {وَاللَّائِي يَكْسِنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَثْتُمْ فَعَدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ} [الطلاق: ٤].

قوله: وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ: لوقت حيضها كالآية أيضاً ثلاثة أشهر.

قوله: وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأُمَّةُ شَهْرَانِ: أي المستحاضة المبتدأة تعتمد ثلاثة أشهر، والأمة شهراً.

قوله: وَإِنْ عَلِمْتُ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، فَلَا تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحِيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَبْلُغُ سِنَّ الْإِيَّاسِ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ: الغالب أن المرأة إذا أرضعت لا تحيض، فإن علمت ما رفع

[١٠٩] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



حيضها من مرض أو رضاع أو غيرهما كنفاس مثلاً، فلا تزل في عدة حتى يعود الحيض فتعتذر به وإن طال الزمن، أو تبلغ سن الإياس وهو خمسين سنة فتعتذر عدة ذات الإياس وهي ثلاثة أشهر.

الرواية الثانية: أنها تنتظر زوال الرافع للحيض من مرض ونحوه ثم إن حاضت اعتذر به وإن اعتذرت بسنة. ذكرها في (الإقناع).

قوله: السادسةُ: امرأة المفقودِ: والمفقود له غيتان:

الأولى: غيبة منقطعة التي لا نعلم خبراً عنها، وهذه التي ابتدأ بها المؤلف.

قوله: تربصُ ما تقدم في ميراثه، ثم تعتدُ لوفاته: وهي أنها تتربص أربع سنين من فقد إن كانت غيبته ظاهرها الملاك، وإن كانت غيبته ظاهرها السلام فتربص قام تسعين سنة من ولادته ثم بعد ذلك تعتذر لوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ومن تزوجت قبل التربص والعدة بعده لم يصح نكاحها وإن كان طلاق أو ميتاً حين التزويج، كما قال في (المتهي)، لتزوجها في مدة منعها الشرع النكاح فيها.

قوله: وأمةُ كحرَّة في الترْبصِ: أربع سنين أو تسعين سنة.

قوله: وفي العِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحَرَةِ: أي الأمة في العدة فنصف عدة الحرة.

قوله: ولا تَفْتَقِرْ إِلَى حَكْمِ حَاكِمٍ بِضَرِبِ الْمُدَّةِ، وَعِدَّةِ الْوَفَاتِ: أي لا تفتقر زوجة المفقود إلى حكم حاكم بضرب مدة التربص والانتظار، وكذلك لا تفتقر إلى عدة الوفاة أيضاً، فتفعل هذا بدون أن ترجع إلى الحاكم.

قوله: وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول: أي إذا تزوجت زوجة مفقود بعدها اعتذرت فقدم الأول قبل وطء الثاني أو بعده، فالحالة الأولى: أن يقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول؛ لأننا تبيينا ببطلان نكاح الثاني ولا صداق على الثاني ببطلان نكاحه.

قوله: وبعدها له أخذُها زوجةً بالعقدِ الأول ولو لم يطلقُ الثاني، ولا يطأُ قبل فراغِ عِدَّةِ الثاني:

هذه الحالة الثانية: إن قدم الأول بعد وطء الثاني فللأول أخذها زوجة بالعقد الأول ولو لم يطلق الثاني، ويحرم على الزوج الأول أن يطأها قبل فراغ عدة الثاني حتى تعتذر من الزوج الثاني ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة ونحو ذلك.

قوله: وله تركها معه من غير تجديد عقدٍ: أي وللزوج الأول تركها للزوج الثاني من غير تجديد عقد للثاني، وهذا فيه خلاف كبير جدًا في المذهب، وهكذا يقدمون أنه لا يجب على الثاني إذا قدم الأول أن يجدد عقده وله تركها معه من غير تجديد عقد، وكذلك في (المنتهى)، وقال في (التنقیح): والأصح بعقد [١١٠]. وهذا الأقویس وهذا الأوفق وهو المذهب وإن كان (التنقیح) قدّم خلافه، و(المنتهى) تابعه فيما قدّم وأيضاً نقل كلام المنقیح، فالخلاف فيها قوي جدًا.

قوله: ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني، ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه: أي يأخذ الزوج الأول لما تركها زوجة للثاني قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني؛ لقضاء علي وعثمان –رضي الله عنهمَا–، ويرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه.

الثانية: غيبة غير منقطعة، بأن كانت تُعرف أخبار الزوج ويأتي كتابه فليس لامرأته أن تتزوج ولا تعتمد إلا أن يتعدر الإنفاق عليها من ماله فلها الفسخ بإذن الحاكم.

[١١٠] جعل المرداوي في (الإنصاف) المذهب عدم التجديد، وفي (التنقیح) قدّم عدم التجديد، ثم قال: والأصح بتجدد عقد جديد. وإذا صوّب شيئاً فهذا اختيار، ولكن استخدم كلمة: الصحيح والأصح فهو تصحيح في المذهب، و(الإنصاف) جزم بأن المذهب هو الذي ذكره صاحب (الزاد) هنا من غير تجديد. ولذلك لما أتى إلى (التنقیح) قال: من غير تجديد. ثم بعده قال: والأصح التجديد. و(المنتهى) فعل مثل فعله، فهم حكوا خلاف بهذا الصنيع، والمذهب في المسألة من الناحية الاصطلاحية بعقد جديد، وجعل الخلوة المذهب التجديد، وهو اختيار الموفق، وقول كثير من الصحابة –رضي الله عنهم–.



المتن

فصل

ومن مات زوجها الغائب، أو طلقها اعتدتْ منذ الفرقَةِ وإن لم تُحِدَّ. وعِدَّةُ موطوئَةٍ ب شبَهَةِ أو زنا أو بعقدٍ فاسِدٍ كمُطلَقَةٍ، وإن وُطِئَتْ معتَدَّةً ب شبَهَةِ أو نكاحٍ فاسِدٍ فرقَ بينهما وأتمَتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، ولا يُحْسَبُ منها مُقامُها عند الثاني، ثم اعتدتْ للثاني، وتحلُّ له بعقدٍ بعد انقضاءِ العِدَّتينِ، وإن تزوجَتْ في عِدَّتها لم تقطع حتى يدخلَ بها، فإذا فارقَها بنتٌ على عِدَّتها من الأول، ثم استأنفتْ العِدَّةَ من الثاني، وإن أتَتْ بولَدٍ من أحدِهما انقضَتْ منه عِدَّتها به ثم اعتدتْ للأخرِ.

ومن وطِئَ مُعْتَدَّتُهُ البَائِنَ ب شبَهَةِ استأنفتْ العِدَّةَ بوطِئِهِ، ودخلَتْ فيها بقِيَةُ الْأُولَى، وإن نكح من أبنَاهَا في عِدَّتها ثم طلقها قبل الدخولِ بَنَتْ.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: ومن مات زوجها الغائب: سواء غائباً أم غير غائب، كما قال الشيخ عثمان، أي حتى الحاضر.

قوله: أو طلقها اعتدتْ منذ الفرقَةِ: أي من الساعة التي مات فيها، أو الساعة التي طلق فيها.

قوله: وإن لم تُحِدَّ: أي لو ما علمت بوفاته إلا بعد سنة فإنها لا تعيد العدة ولا تقضي الإحداد.

قوله: وعِدَّةُ موطوئَةٍ ب شبَهَةِ أو زنا أو بعقدٍ فاسِدٍ كمُطلَقَةٍ: وكذلك بعقد باطل.

مسألة: لماذا لم ينصوا على العقد الباطل هنا، ونص عليه في (كافي المبدي) فقال: وعِدَّة موطوئَة ب شبَهَةِ أو زنا أو نكاح باطل. فهل هذا ضروري أن ينص على النكاح الباطل؟

الجواب: إما أن يقال: إن من باب أولى العقد الباطل، أو يقال: العقد الباطل أصلًا هو زنا، فيدخل في قوله: زنا. فليس هناك داع لزيادة العقد الباطل.

قوله: وإن وُطِئَتْ مُعْتَدَةً بِشَبَهَةٍ: فلو زنت المرأة يجب عليها أن تعتد ثلاثة قروء، وكذلك من وطئت بشبهة يجب أن تعتد، فلا يجوز لزوجها أن يطأها في عدة الموطوءة بشبهة، لكن يجوز ما عدا الجماع، كمقدمات الجماع.

قوله: أو نكاح فاسدٍ فرّقَ بَيْنَهُمَا: هذه صورتها امرأة معتمدة من طلاق أو فسخ بعد دخول فوطة بسبب شبهة أو بسبب نكاح فاسد وهي في العدة ثم وطئت فإنه يفرق بين المعتمدة الموطوءة والواطئ.

قوله: وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأُولِ: ما لم تحمل من الثاني، كما قال الشارح، فإذا حملت من الثاني فإنها تعتد للثاني حتى تضع ثم تتم عدة الأول.

قوله: وَلَا يُحْتَسِبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ اعْتَدْتُ لِلثَّانِي، وَتَحْلُّ لَهُ بَعْدِ بَعْدِ اِنْقَضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ: أي لا يحتسب من عدة الأول مقامها عند الثاني الذي وطئها، فلا يحتسب في عدة الأول، ثم اعتدت للثاني، ثم تخل الموطوءة في عدتها بشبهة أو نكاح فاسد لوطئها بعقد بعد انقضاء العدتين؛ عدة الواطئ الأول التي أتتها، ثم عدة الواطئ الثاني الذي وطئها أثناء عدتها بشبهة أو بنكاح فاسد.

قوله: وإن تزوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا: وحكم زواج المعتمدة باطل، وحكم نكاح المعتمدة من زنا فاسد؛ لأن بعض العلماء قال: إن الزانية لا يجب عليها أن تعتد. ومنهم الشيخ ابن عثيمين، فلا يجب على الزانية أن تعتد فإذا عقد عليها في عدتها فإن النكاح يكون فاسدًا لا باطلًا.

قوله: لم تقطع حتى يدخل بها: أي في أثناء عدتها تزوجت فالعدة لا تتأثر فهي على عدتها لا تقطع حتى ولو كانت عنده هذا إن لم يدخل بها، وإن دخل بها أي جامعها انقطعت عدتها.

قوله: فإذا فارقها: أي الثاني ويجب عليه أن يفارقها.

قوله: بَنْتٌ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الْأُولِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفْتُ عِدَّةَ مِنَ الثَّانِي: أي تبني على عدتها من الأول ثم استأنفت العدة من الثاني، كالمسألة السابقة في أنها وطئت بشبهة أو نكاح فاسد، وهنا تزوجت في عدتها، والحكم متقارب.

قوله: وإن أتَتْ بُولَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا: بعينه، أي علمنا من هو صاحب الولد.

قوله: انقضَّتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ: أي بالولد.

قوله: ثم اعتدلت للأخر: بثلاثة قروء.

قوله: ومن وطى معتدته البائن: المراد بالمعتدة البائن هنا هي التي طلقها ثلاثة أو فسخ نكاحها لعيوب ونحوه، أو طلقها بعوض.

قوله: بشبهة: أي أباها ثم وطئها بشبهة.

قوله: استأنفت العدة بوطنه، ودخلت فيها بقية الأولى: أي تستأنف العدة بوطنه وتدخل بقية الأولى، أي لا نقول: تتم العدة ثم تعتد مرة أخرى، فقط تستأنف العدة بوطنه وتدخل فيها بقية الأولى.

قوله: وإن نكح من أباها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بنت: أي ومن عقد على من أباها في عدتها، وحكم العقد على المعتدة البائن في عدتها: إن كان الذي عقد عليها هو الذي أباها — هو سبب العدة— فالعقد صحيح، وإن كان من غيره فهو باطل، فهذا أباها من غير الطلاق الثلاث — فالثلاث لا يجوز—، أباها مثلاً بسبب عيب أو خلع ثم عقد عليها، ثم طلقها قبل الدخول بنت أي لا تتأثر عدتها فتتمضي في عدتها.

المتن

فصل

يلزم الإحداد مدة العدة كل متوفى زوجها عنها في نكاح صحيح، ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة، وبياع لبائين من حي، ولا يجحب على رجعية وموطوءة بشبهة أو زنا، أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين.

والإحداد: اجتناب ما يدعو إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها من الزينة، والطيب والحسين، والحناء، وما صبغ للزينة، وخليل، وكحل أسود لا تُؤتيا ونحوه، ولا نقاب وأبيض، ولو كان حسناً.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: يلزم الإحداد: هو المع في اللغة.

وفي الاصطلاح: هو اجتناب ما يرغب في نكاحها والنظر إليها ويدعو إلى جماعها، كما سيدكره المؤلف.

والإحداد له ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الوجوب للزوجة.

قوله: يلزم الإحداد مدة العدة: هذا الشرط الأول: أن يكون الإحداد فقط في مدة العدة.

قوله: كل متوفى زوجها عنها: هذا الشرط الثاني: أن تكون المرأة متوفى عنها زوجها. أي في عدة الوفاة، وأما عدة الطلاق والبائن منه والمطلقة ثلاثة وثلاثة ونحوها فيموت في عدتها هذه فلا إحداد عليها.



قوله: في نكاح صحيح: هذا يخرج الإحداد في النكاح الفاسد، فلا يجب على المرأة أن تحد إذا توفي زوجها في النكاح الفاسد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لأمرة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثالث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين) [١١١].

قوله: ولو ذمية أو أمة أو غير مكلفة: فيجنبها وليها الطيب ونحوه.

قوله: وبياح لبائين من حيٍّ: المراد أن المرأة إذا أبانها زوجها جاز لها أن تحد عليه كالمطلقة ثالثاً مثلاً، فالمطلقة ثالثاً يجوز لها أن تحد على الزوج.

مسألة: هل تحد البائن —وهنا يجوز لها أن تحد— ثلاثة أيام فقط فأقل؛ لأنها ليست زوجة أو تحد كل العدة؟.

الجواب: محتمل أن تحد ثلاثة أيام، ومحتمل أن تحد كل عدتها.

الحكم الثالث: يحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على ميت غير زوج؛ للحديث السابق.

قوله: ولا يجب علىرجعية: أي لا يجب على الرجعية أن تحد، وهذه نقلها المؤلف من (الوحيز)، أي امرأة طلقها زوجها طلاقة واحدة وهي في العدة مات زوجها، فهل يلزمها أن تحد أو لا يجب عليها أن تحد؟ ذكرنا سابقاً أن الزوجة الرجعية التي توفي وهي في عدتها تبدأ عدة وفاة، فالظاهر هنا أن المراد لا يجب على الرجعية أي أثناء حياة زوجها أن تحد، وأما لو مات زوجها وهي رجعية فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة، وأيضاً قالوا: إن الرجعية زوجة لها وعليها حكم الزوج. فيجب عليها أيضاً أن تحد إذا مات زوجها في أثناء عدتها.

قوله: وموطوءة بشبهة أو زنا، أو في نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين: ...

قوله: والإحداد: اجتناب ما يدعون إلى جماعها، ويرغب في النظر إليها من الزينة، والطيب والتحسين: ذكر في (الشرح الكبير) أن الإحداد يكون في أربعة أمور:

أحدها: الطيب ولا خلاف في تحريمه عند من أوجب الإحداد.

الثاني: اجتناب الزينة، وهو ثلاثة أقسام:

الأول: الزينة في نفسها، كالخضاب وتحمير الوجه وتبيضه.

الثاني: زينة الثياب، فيحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمزغفر.

الثالث: الحلي، فيحرم عليها لبس الحلي حتى الخاتم.

قوله: والحناء، وما صبغ للزينة: أي الأقمشة التي صبغت للزينة.

قوله: وحلي: سبق ذكره.

قوله: وكمْل أسود: بلا حاجة، كما قال الشارح، وهذا قيد مهم ذكره في (الإفانع) و(المتهى)

و(الغاية)، وأما إذا اضطررت تكتحل ليلاً وتمسحه نهاراً، كما في (الشرح الكبير) و(المغني).

قوله: لا توتيا: هذا نوع من أنواع الكحل ولكنه ليس أسوداً، فهو حجر رقيق أبيض ويكتحل به.

قوله: ونحوه: من سائر أنواع التجميل.

قوله: ولا نقاب وأبيض، ولو كان حسناً: أي لا يجب عليه اللون الأبيض ولو كان حسناً.

مسألة: هل يجب عليها أن تختبب الأشياء التي فيها فرح؟ فالبعض يسأل قد يكون عند هذه المرأة

مناسبة زواج فهل يجوز أن يقام حفل الزواج في بيتها؟ أي هل يجب أن تترك كل ما فيه فرح؟.

الجواب: الذي يظهر أنه لا يجب، أهم شيء أنها لا تتزين وبختبب كل ما يدعوه إلى جماعها ويرغب

في النظر إليها فقط من الطيب والزينة، والذي يظهر أنه يجوز أن يقام الفرح في بيت المعايدة.

المتن

فصل

وتجب عِدَةُ الوفاةِ في المَنْزِلِ حِيثُ وَجَبَتْ، إِنْ تَحَوَّلْتُ خَوْفًا أَوْ قَهْرًا أَوْ بِحَقِّ انتِقلْتُ حِيثُ شَاءَتْ.

ولها الخروجُ لحاجتها نهاراً لا ليلاً، وإن تركت الإحداد أثمت، وتمت عدتها بمضي زمانها.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: وتجب عِدَةُ الوفاةِ في المَنْزِلِ: الذي مات زوجها وهي به؛ حديث فريعة بن مالك المشهور: (امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدى فيه أربعة أشهر [١١٢]، وهو قول الأئمة الثلاثة أيضاً.

قوله: حِيثُ وَجَبَتْ: إلا إذا وجدت ضرورة تضطرها للخروج، كما في (الإقناع)، وفي (المتهى) و(الغاية) قالا: إلا لحاجة. ومثلوا بأمثلة واحدة، ومن الأمثلة التي ذكروها ذكراً المؤلف بعضاً منها.

قوله: إِنْ تَحَوَّلْتُ خَوْفًا: على نفسها.

قوله: أَوْ قَهْرًا، أَوْ بِحَقِّ انتِقلْتُ حِيثُ شَاءَتْ: وبحق كأن لا يكون عندها أجرة فأخرجت منها، فلها أن تنتقل في أي مكان شاءت.

مسألة: إذا حولت من هذا المكان قهراً أو بحق فهل يجوز لها أن تنتقل إلى بلد آخر؟

الجواب: الذي يظهر أن ذلك لا يتقييد بقريب كبلدها بل لها أن تنتقل حيث جاز لها خارج بلدها، قال الشيخ منصور في (شرح المتهى): لسقوط الواجب للعذر ولم يرد الشرع بالاعتداد في معين غيره فاستوى في ذلك القريب والبعيد.

قوله: ولها الخروجُ لحاجتها نهاراً: سواء وجدت من يقوم بصالحها أم لا.

[١١٢]



قوله: لا ليلاً: لأن مظنة الفساد.

قوله: وإن تركت الإحداد أثمت، وتمت عدتها بمضي زمانها: لأن الإحداد ليس شرطاً في

العدة.



المتن

باب الاستبراء

من مَلَكَ أَمَةً يُوطأ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا، حُرْمَ عَلَيْهِ وَطُؤْهَا وَمُقَدِّمَاهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.
وَاسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا، وَمِنْ تَحِيْضٍ بِحِيْضَةٍ، وَالآِسَّةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ.

الشرح

قوله: باب الاستبراء: وذكرنا سابقاً أن الاستبراء مختص بالإماء، وهو ترخيص يقصد منه العلم ببراءة رحم ملك يمين يقابلها العدة بالنسبة للحرمة، ويجب الاستبراء في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول ذكره المؤلف بقوله: من ملك أمة يوطأ مثلاها من صغير وذكر وضدهما حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبرائها.

قوله: من مَلَكَ أَمَةً يُوطأ مِثْلُهَا: أي استكملت تسع سنين.

قوله: من صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا: (من) هذه محتملة أنها بيان للملك سواء كان الملك صغيراً أم كبيراً، ذكراً أم أنثى، أو بيان المملوك منه هذه الأمة سواء ملكها من صغير أي الذي باعها صغير أو كبير، أو الذي باع الأمة ذكر أو أنثى، فيجب على المشتري أن يستبرئ هذه الأمة.

قوله: حُرْمَ عَلَيْهِ وَطُؤْهَا وَمُقَدِّمَاهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا: أي حرم على المشتري وطؤها، ومقدمات الوطء قبل استبرائها؛ لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره) [١١٣].

الموضع الثاني الذي يجب فيه الاستبراء ذكره الشارح بقوله: ومن وطئ أمهه ثم أراد تزويجها أو بيعها حرما حتى يستبرئها [١١٤].

[١١٣] رواه أحمد والترمذى.

[١١٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

الموضع الثالث: إذا أعتق السيد سُرِيَّته أو أم ولده أو عتقت بموته لزمنها استبراء نفسها إن لم يكن

استبرأها سيدها.

قوله: واستبراء الحامل بوضعها: أي استبراء الحامل يكون بوضع كل الحمل.

قوله: ومن تحضر بحِيضةٍ: لقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا أو طاس: (لا توطأ حامل حتى

تضُع ولا غير حامل حتى تحيض حِيضة) [١١٥].

قوله: والآيسة والصغريرة بمُضي شَهْرٍ: ...

[١١٥]

المتن

كتاب الرضاع

يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب، والمحرّم: خمس رضعات في الحولين، والسعوط والوجور ولبن الميّة والموطوءة بشبّهه أو بعقد فاسد أو باطل أو بزنا محرّم، وعُكْسُه البهيمة، وغير حبلي، ولا موطوءة.

فمتى أرضعت امرأة طفلاً صار ولدها في النكاح والنّظر والخلوة والمحرمية، وولد من نسب لبنتها إليه بحملٍ أو وطءٍ، ومحارمه في النكاح محارمه، ومحارمها محارمه دون أبوئيه وأصولهما وفروعهما، فتباح المرضعة لأبي المرضع وأخيه من النسب، وأمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه.

ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة حرمتها عليه، وفسحت نكاحها منه إن كانت زوجة وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها، وكذا إن كانت طفلة فدبت فرضعت من نائمة، وبعد الدخول فمهرها بحاله، وإن أفسدته غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسد، ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع. بطل النكاح، فإن كان قبل الدخول وصَدَقَته فلا مهر، وإن أكذبته فلها نصفه، ويجب كله بعده، وإن قالت هي ذلك وأكذبها فهي زوجته حكمًا.

وإذا شُكَّ في الرضاع أو كماله، أو شُكِّت المرضعة ولا بُيَّنَّه فلا تحريم.

الشرح

قوله: كتاب الرضاع: وهو في اللغة: مص اللبن من الثدي.

وشرعاً: عرفه الشيخ منصور وهو تعريف (الإقناع) و(المنتهى): مص من دون الحولين لبنا ثاب [١١٦]

عن حمل أو شربه أو نحوه [١١٧]. كأكله بعد تجفيفه وسعوط ووجور.

[١١٦] أي اجتمع.

والأصل فيه الكتاب في قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخْ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّا تِي أَرَضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ } [النساء: ٢٣] ،

ومن السنة ما سيأتي من حديث عائشة –رضي الله عنها–، والإجماع قائم عليه في الجملة.

قوله: يحرُّم مِن الرَّضَاعِ مَا يحرُّم مِن النَّسَبِ: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة) [١١٨] ، رواه الجماعة، فكل ما يحرم بسبب النسب يحرم مثله بسبب الرضاع، والمراد بالحرام هنا النكاح وما يتبعه من إباحة النظر والخلوة وكونه محرمًا فقط، فهذه توابع النكاح، أي المحرم النكاح وتوابعه دون بقية أحكام النسب من النفقة والإرث والعتق.

مسألة: هل تجب الصلة في القرابة من الرضاع أو لا تجب؟.

الجواب: لا تجب الصلة، وذكرها الشيخ منصور في كتاب الشهادات في المجلد الخامس عشر في باب موانع الشهادة أنه لا تجب الصلة، ولذلك تقبل الشهادة في القرابة من الرضاع، فيجوز أن يشهد لابنه من الرضاع.

قوله: والمُحَرّمُ: خمسُ رضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ: أي يشترط للتحريم عدة شروط:

الشرط الأول: أن تكون خمس رضعات. حديث عائشة –رضي الله عنها–: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس رضعات، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك [١١٩] .

وضابط الرضعة في المذهب: مصبة كرها ثم عاد فتحسب مصبة ثم إذا عاد ثم نزع مرة أخرى كرها تكون مصتان وهكذا، بخلاف من قال: الوجبة الكاملة.

[١١٧] المفرغ: قاله في (الروض المريع).

[١١٨]

[١١٩]



الشرط الثاني: في الحولين. لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام) [١٢٠]، ولقوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ} [البقرة: ٢٣٣].

قوله: والسَّعُوطُ: وهو إدخال الدواء أو الحليب عن طريق الأنف.

قوله: والوَجُورُ: ويكون إدخاله عن طريق الفم، محَرّم كالرضاع.

قوله: ولبُنُ الْمَيْتَةِ: وهذا يدل على أن لبن الميّة طاهر، والأدمي لا ينجس بالموت، كما تقدم.

قوله: والمُوْطَوْءَةُ بِشُبُهَةٍ: أي إذا وطئت بشبهة ثم حلت.

قوله: أو بعْقِدِ فَاسِدٍ أو باطِلٍ أو بِزِنَا مُحَرَّمٌ: أو لبن موطوءة بعقد فاسد أو بعقد فاسد أو بزنا والمشوب أي المخلوط بغيره الذي لم يؤثر على صفتة محَرّم، فكل هذه يثبت بها التحرير.

قوله: وعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ: هذا الشرط الثالث: أن يكون اللبن لبن إنسى آدمي لا رجل ولا بحيمه.

فالبهيمه لبنها لا يحرّم.

قوله: وغَيْرُ حُبْلِيٍّ: أي وغير حامل ولا موطوءة، وهذا الشرط الرابع: أن يكون اللبن اجتمع عن حمل.

قوله: وَلَا مَوْطَوْءَةٍ: وهذه الكلمة لم أجدها إلا في (الوجيز) فقط، أي لبن غير الموطوءة لا يحرّم، وكذلك من باب أولى لبن الرجل، وهناك حبوب تأخذها المرأة وتدر لها الحليب، فهذه لا يحرّم لبنها.

قوله: فَمَتَى أَرْضَعْتُ امْرَأَةً طِفْلًا صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالخُلُوَّ وَالْمَحْرَمَيَّةِ: ذكرنا أنه يصير ولدها في النكاح وفي توابع النكاح من إباحة النظر والخلوة والمحرمية فيكون لها محَرّماً.

قوله: وَوَلَدَ مَنْ نُسِبَ لِبُنُهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ: أي بسبب حملها منه.

قوله: أو وطء: بنكاح، كما قال الشارح، وهذه فيها نوع مخالفة بوطء بنكاح أو شبهة بخلاف من وطء بزنا وكذلك لبَن طفل منفي بلعان فيكون ولدًا للأم فقط لا يكون ولدًا للزاني ولا للملاعن في هاتين المسألتين.

قوله: محارمه في النكاح محارمه: أي صارت محارم الواطئ اللاحق به النسب كآبائه وأمهاته محارمه أي محارم المترضع.

قوله: محارمهها: أي المرضعة.

قوله: محارمه: أي محارم المترضع.

قوله: دون أبيه: أي دون أبي المترضع.

قوله: وأصولهما وفروعهما: أي أجداد المترضع وفروع أبيه وهما إخوان المترضع.

قوله: فتباح المرضعة لأبي المترضع وأخيه من النسب: بالإجماع، كما في (المعونة).

قوله: وأمهه وأخته من النسب لأبيه وأخيه: أي وأم المترضع وأخت المترضع من النسب تباًناً لأبيه وأخيه من الرضاع وهذا بالإجماع أيضًا.

قوله: ومن حرمته عليه بنتها: وكذلك كل رجل تحريم ابنته عليه، فمن حرمت عليه بنتها كأمها وجدتها وأختها، وكذلك كل رجل تحرم عليك ابنته.

قوله: فأرضعت طفلة حرمتها عليه: هذا الأمر الأول.

قوله: وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجة: له وهذا الأمر الثاني.

قوله: وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع قبل الدخول فلا مهر لها: وصورتها أن تكون له زوجة كبيرة عندها ولد من غيره، وزوجة صغرى، فترتضع هذه الزوجة الكبرى الزوجة الصغرى من لبَن ليس له، فينفسخ نكاح الكبرى فقط؛ لأنها صارت أم زوجته من الرضاع، ولا ينفسخ نكاح الصغرى؛ لأنها ليست ابنته من الرضاع، ولا مهر لها؛ لأنها هي التي تسببت بمجيء الفرقة من قبلها، وأما إذا أرضعت الصغرى بلبن من زوجها فقد فسحت نكاحها ونكاح الصغرى.

قوله: وكذا إن كانت طفلة قد بت: أي مشت مشيًّا رفيقًا، كما في (المطلع).

قوله: فرضعت من نائمة: فينفسخ نكاح هذه الطفلة.

قوله: وبعد الدخول فمهرها بحاله: أي بعد الدخول بالكري فمهرها بحاله.

قوله: وإن أفسدَه غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبله، وجميعه بعده، ويرجع الزوج به على المفسدِ: كأن أرضعت أخته زوجة له صغيرة، فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول، وجميعه بعده، ويرجع الزوج بما غرم من النصف أو الكل على المفسد الذي تسبب.

قوله: ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاع. بطل النكاح: وحرمت عليه، وفي (المنتهى): انفسخ فيما بينه وبين الله عز وجل إن كان صادقاً.

قوله: فإن كان قبل الدخول وصَدَقَتْه فلا مَهْرٌ: أي إن كان قبل الدخول وصدقته أو ثبت ذلك ببينة، كما في (الإقناع)، فلا مهر؛ لأنه نكاح باطل.

قوله: وإن أَكَذَبَتْهُ فلها نِصْفُهُ: أي نصف المسمى.

قوله: ويجب كُلُّهُ بعده: أي يجب كل المسمى بعد الدخول.

قوله: وإن قالت هي ذلك وأَكَذَبَها فهـ زوجته حُكْمًا: أي قالت لزوجها: أنت أخي من الرضاع. وأكذبها، قال في (الإقناع): ولم تأت ببينة. فهي زوجته في الظاهر.

قوله: وإذا شُكَّ في الرَّضَاعِ: أي هل وُجد الرضاع أو لا، هل هذه أخت لفلان.

قوله: أو كماله: أي شُكَّ في كماله، فتيقنا أن الرضاع حصل لكن شككتنا في الخمس رضعات.

قوله: أو شَكَّتْ المُرْضِعَةُ ولا يَبْيَنَهَا فـلا تَحْرِيمَ: لأن الأصل عدم الرضاع المحرّم.

المتن

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتاً وكسوةً وسكنها بما يصلح لمنتها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبر البلد وأدمه ولهم عادة الموسرين بمحلهما، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي.

وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبر البلد وأدمه يلائمها، وما يلبس مثلها ويجلس عليه. وللمتوسطة مع المتوسطة، والغنية مع الفقير، وعكسها، ما بين ذلك عرفاً، وعليه مؤونة نظافة زوجته دون خادمها، ولا دواء وأجرة طبيب.

الشرح

قوله: كتاب النفقات: جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبراً وأدماً وكسوة ومسكناً وتتابع هذه الأمور، كماء الشرب والطهارة ونحو ذلك.

فالنفقة تشمل أربعة أمور:

الأمر الأول: القوت.

الأمر الثاني: المسكن.

الأمر الثالث: الكسوة، وتتابع الكسوة - كما سيأتي -.

الأمر الرابع: الإعفاف، فيجب على المنفق أن يزوج من تحب نفقته عليه سواء كان ابناً أم أمّاً.

أسباب النفقة:

النكاح، والقرابة، والمملوك ويدخل في الملك العبيد والحيوانات وغير ذلك وكذلك الخادم، وأقوى أسباب النفقة هي النكاح؛ لأن الحنابلة يبنون العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة فيها معاوضة، ولذلك يبدأ الفقهاء بنفقة الزوجة.

حكم نفقة الزوجة:

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



واجبة باتفاق العلماء؛ لقوله تعالى: {لَيْنِفِقُ دُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ فُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَيْنِفِقْ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ} [الطلاق: ٧]، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [١٢١].

قوله: يلزم الزوج نفقه زوجته قوتاً: أي أكلاً.

قوله: وكسوة: بضم الكاف وكسرها.

قوله: وسُكناها بما يصلح لمثلها: وهي مقدرة بالكافية، كما قال في (الإقناع)، فيجب على الزوج أن يكفي زوجته نفقتها.

قوله: ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع: الأصل أن يترك الزوج ولا يسأل عن كيفية نفقته لزوجته، فينفق بما شاء وبما أراد بأي جنس يأتي به لزوجته من طعام وكسوة ولباس، والزوجة إذا رضيت بذلك فإنهما يتركان، ولكن إذا حصل تنازع بين الزوج والزوجة حينئذ يتدخل الحاكم والمراد به القاضي ويقدر مقدار النفقه بحالهما عند التنازع، قال في (الكتشاف): لا وقت العقد. وإنما عند التنازع، ويقدر ذلك في الجنس مما يجب لزوجته، بالنسبة للمقدار يجب الكفافية، وأما في الجنس فالنفقه تختلف باختلاف الزوجة، فالنظر في النفقات إلى الزوجة وكذلك إلى الزوجة.

قوله: فيفرض للموسرة تحت الموسير: أي الغنية تحت الغني.

قوله: قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه: والإدام هو ما يؤتى به من الخبز وغيره وهو ما يؤكل بالخبز أي شيء كان.

قوله: ولحمًا عادة الموسرين بمحلهما: أيضاً يأتي باللحم الذي يأكله الموسرون في تلك البلد أي في بلد الزوجين، وكذلك يفرض لها ماعون تطبخ فيه وحطباً، والآن يقوم مقامه الغاز وكل ما يحتاج إليه في الطبخ، فلا يلزمها أن يأتي به مطبوخاً، فهي التي تطبخ بنفسها لكن يأتي بما تطبخ به.

قوله: وما يلبس مثلها من حرير وغيره: هذه الكسوة، قال في (الإقناع): وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه. أي من الأشياء التي لا تستغني عنها، وأما ما تتجمل به – كما هو العادة

[١٢١] رواه مسلم.

الآن في الأعراس وغيرها - فلا يجب على الزوج أن ينفق على زوجته لكي تأتي بفستان جديد أو تذهب تتزين لكي تذهب إلى العرس الفلاني، فهذا لا يجب إلا إذا نظرنا إلى العرف وقلنا: إن الأمر متعلق بالعرف وهو مفهوم كلامهم إنه متعلق بالعرف فحينئذ يجب عليه لكنه لا بالأسعار الغالية كما هو حال كثير من الناس في هذه الأيام.

أيضاً نص الفقهاء أنه لا يجب على الزوج أن يأتي بعباءة لزوجته لكي تخرج بها؛ لأنها محبوسة للبقاء في المنزل له لكي يستمتع بها، وأما الخدمة فسيأتي أنها لا تجب على الزوجة.

قوله: وللنوم فِرَاشٌ وَلِحَافٌ وَإِزارٌ وَمَخَدَّهُ، وَلِلْجَلوسِ حَصِيرٌ حَيْدٌ وَرِلٌ: هذه توابع المسكن، وزلي هو بساط من صوف.

قوله: وَلِلْفَقِيرِ تَحْتَ الْفَقِيرِ من أدنى خبز البلد وأدم يلائم، وما يلبس مثلها ويجلس عليه: أي وللفقيرة تحت الفقير قدر كفايتها، فيفرض لها الحاكم من أقل خبز البلد وأدم يلائم، وما يلبس مثلها ويجلس عليه.

قوله: وَلِلْمُتَوَسِّطِ مع المتوسط، **وَالْغَنِيَّةِ** مع الفقير، **وَعَكْسُهَا**، ما بين ذلك **عُرْفًا**: هي خمسة أحوال تقربياً:

الحالة الأولى: موسر مع موسرة.

الحالة الثانية: فقير مع فقيرة.

الحالة الثالثة: متوسط مع متوسطة.

الحالة الرابعة: فقير مع غنية.

الحالة الخامسة: غني مع فقيرة.

فالاحوال الثلاثة الأخيرة: متوسط مع متوسطة، وفقير مع غنية وغني مع فقيرة فهذه يفرض الحاكم نفقة الوسط التي بين الزوجين.

قوله: وَعَلَيْهِ مَؤْوِنَةٌ نَظَافَةٌ زوجته: أي الأشياء التي تتنبض بها يجب أن يأتي بها مثل (الشامبو والصابون) ونحو ذلك.

قوله: دون خادمها: أي لا يجب عليه أن يأتي بما يتمنى به خادمها.

مسألة: هل يجب عليه أن يأتي بخادم لها؟.

الجواب: المذهب نعم يجب إذا كان مثلاً يخدم، وأيضاً قالوا: وعليه مؤنسة تؤنس هذه الزوجة. أي يأتي لها بخادمة وكذلك امرأة أخرى تؤنس هذه الزوجة، والمراد بالإيناس هنا أي حتى لا تستوحش، فلا يكفي (التلفاز).

قوله: ولا دواء وأجرة طبيب: أي لا يلزم الزوج لزوجته دواء وأجرة طبيب إذا مرضت، كما قالوا:

لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية.

المتن

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً، والنفقة للحمل لا لها من أجله.

ومن حبس ولو ظلماً، أو نشراً، أو تطوع بلا إذنه بصوم أو حج، أو أحرمت بنذر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت، ولا نفقة ولا سكينة لمتوفى عنها.

ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله.

إذا غاب ولم ينفق لزمه نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: **ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة**: أي تجب عليه كما تجب عليه نفقة كل الزوجات؛ لأن الله تعالى سماها زوجة: {وَبُعْلُتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدْهُنَّ فِي ذَلِكَ} [البقرة: ٢٢٨].

قوله: **ولا قسم لها**: المطلقة طلاقاً رجعياً أثناء العدة فلا يجب عليه أن يقسم لها.

قوله: **والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملاً**: أي والبائن بفسخ أو طلاق لها النفقة والكسوة والسكنى إن كانت حاملاً، وأما إذا لم تكن حاملاً فلا نفقة لها؛ لقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

قوله: **والنفقة للحمل لا لها من أجله**: أي النفقة للبائن الحامل للحمل نفسه لا لها من أجله، فليست النفقة لها من أجل الحمل وإنما النفقة للحمل الذي في بطنهما، ويترتب على ذلك عدة مسائل.



مسقطات النفقه:

قوله: ومن حُبِستْ ولو ظلماً: تسقط نفقتها، وقد ذكرنا أن العلاقة بين الزوج والزوجة علاقة استمتاع، فإذا منعت الزوجة أو تسببت الزوجة في عدم استمتاع زوجها بها تسقط نفقتها، فإذا حُبِستْ ولو ظلماً تسقط نفقتها.

قوله: أو نَشَرَتْ، أو تَطَوَّعَتْ بلا إِذْنِه بصومٍ أو حجّ، أو أَحْرَمَتْ بنذر حجّ أو صوم: ... [١٢٢].

قوله: أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سَعَةٍ وفِتْهِ: أيضاً بلا إذن الزوج تسقط نفقتها؛ لعدم التمكين، أي لمنع الزوج من التمكين في هذه الأحوال.

قوله: أو سافَرَتْ لحاجَتِها ولو ياذِنِه سقطتْ: نفقتها؛ لتفويتها التمكين، إلا أن يكون مسافراً معها فلا تسقط نفقتها، كما قال الفقهاء.

قوله: ولا نَفَقَةً ولا سُكْنَى لِمُتَوَفِّي عنْهَا: ولو كانت حاملاً، وبنفق على الحمل في هذه الحالة من ميراثه، فإن لم يوجد له ميراث فعلى الوارث الموسر.

قوله: ولها أَخْدُ نَفَقَةٍ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَوْلَهِ: أي من طلوع الشمس، والغالب أن أول اليوم في المذهب هو من طلوع الفجر الثاني، لكن هنا قالوا: من طلوع الشمس؛ لأنه أول وقت الحاجة إليه.

قوله: لا قِيمَتِهَا: أي ليس لها قيمة النفقه، فلا يجب على الزوج إذا طلب قيمة النفقه، فقالت: أحضر لي قيمة النفقه فقط. فلا يجب عليه أن يأتي بالقيمة، فالواجب عليه أن يأتي بعين النفقه من طعام وكسوة.

قوله: ولا عَلَيْهَا أَخْدُهَا: فلو قال الزوج: أنا أريد أن أدفع قيمة النفقه. فلا يجب عليها أن تقبل إلا إذا حصل تراضي منها فلا إشكال.

قوله: فِإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً جَازَ: أي إذا اتفقا على أخذ القيمة أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز؛ لأن الحق لا يعودهما.

[١٢٢] المفرغ: حصل انقطاع في الملف الصوتي هنا.



قوله: ولها الكسوة كل عام مرة في أوله: وأول العام هو زمن وجوب النفقة، قال البدوي: الظاهر

أن ابتداء العام من حين دخوله بها.

قلت: والظاهر أنه من حين التسليم لا من حين الدخول، فمتي ما بذل وليها التسليم فقال: خذ زوجتك. فحينئذ يبدأ وجوب النفقة على الزوج.

قوله: وإذا غاب ولم ينفق لرمته نفقة ما مضى: وهذا من الفروق التي بين نفقة الزوجات والأقارب، فنفقة الأقارب تسقط بمضي الزمن، وأما نفقة الزوجات فلا تسقط بمضي الزمن.

قوله: وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميّنا غرّتها الوارث ما أنفقته بعد موته: لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته.

المتن

فصل

ومن تَسْلَمَ زوجته أو بَذَلَتْ نفَسَهَا وَمِثْلُهَا يَوْطًا وَجَبَتْ نفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرْضِهِ وَجَبَهُ وَعِنْتَهُ.

ولَهَا مَنْعُ نفَسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ، فَإِنْ سَلَمَتْ نفَسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ المَنْعَ لِمَ تَمْلِكُهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بَنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، أَوِ بَعْضِهَا، أَوِ الْمَسْكِنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نفَقَةً، وَتَعْدُرَ أَخْدُهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ، فَلَهَا الفَسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكمِ.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في متى يبدأ وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

قوله: ومن تَسْلَمَ زوجته: أي أخذ زوجته.

قوله: أو بَذَلَتْ نفَسَهَا وَمِثْلُهَا يَوْطًا وَجَبَتْ نفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرْضِهِ وَجَبَهُ وَعِنْتَهُ: هي قالت: أنا أسلم لك نفسي. أو ولديها يقول: خذ زوجتك من الآن. فحينئذ –كما ذكرنا– يبدأ وجوب النفقة على الزوج.

قوله: ولَهَا مَنْعُ نفَسَهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَ: أي للزوجة أن تمنع نفسها من أن يستمتع بها زوجها حتى تقبض صداقها الحال –أي غير المؤجل–.

قوله: فَإِنْ سَلَمَتْ نفَسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ المَنْعَ لِمَ تَمْلِكُهُ: أي إن سلمت نفسها طوعاً قبل أن تقبض صداقها الحال ثم أرادت المنع لقبض الصداق لم تملكه.

قوله: وَإِذَا أَعْسَرَ بَنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوِ الْكِسْوَةِ، أَوِ بَعْضِهَا، أَوِ الْمَسْكِنِ فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ: تقدم أن الأحوال خمس في جنس النفقة: موسر مع موسرة، فقير مع فقيرة، متوسط مع متوسطة، فهنا إذا أفسر الزوج بالنفقة فعجز عن نفقة المعسر ولو كان الواجب عليه نفقة الغني لكنه عجز أن يأتي بنفقة معسر، لكن

لو كان يجب عليه نفقة الغني ثم نزل من نفقة الغني إلى نفقة المتوسط فليس للزوجة أن تفسخ، أو مثلاً كان يجب عليه نفقة متواطئين فنزل في هذه النفقة إلى نفقة المعسرين أحضر لها نفقة معسرين فليس للزوجة أن تفسخ، والحالة التي هنا نفقة المعسرين لا يستطيع أن يأتي بها فلا يستطيع أن يأتي بشيء أبداً، أو يستطيع أن يأتي ببعض النفقة كأن يجد النفقة يوماً واليوم الثاني لا يجد، أو المسكن، فلها فسخ النكاح، فتحير بين الفسخ على التراخي أو المقام معه.

مسألة: إذا تزوجته عالمة أنه معسر ثم اختارت الفسخ فهل لها أن تفسخ؟.

الجواب: نعم، لها أن تفسخ؛ لأن النفقة حق يتحدد كل يوم، مما مضى سقط عنه، لكن الذي سيأتي لم يسقط، لكن إذا تزوجته عالمة بعسره عن المهر فليس لها أن تفسخ.

قوله: *فإن غاب ولم يدع لها نفقهًا، وتعذر أخذها من ماله واستدانتها عليه:* أي تعذر في أن تستدين من الناس في ذمة زوجها الغائب.

قوله: فلها الفسخ بإذن الحاكم: أي لها حينئذ الفسخ، وفسخ الحاكم تفريق لا رجعة فيه، كما قال في (الإقناع)، أي فسخ بائن فليس للزوج أن يرجع في أثناء العدة، ولأن هذا الفسخ مختلف فيه فلا بد من إذن الحاكم.



باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

تجب أو تتمتها لأبويه وإن علوا، ولو لده وإن سفل، حتى ذوي الأرحام منهم حججه معتبر أو لا، وكل من يرثه بفرض أو تعصي، لا يرحم سوى عمودي نسبه، سواء ورثة الآخر كأخ، أو لا كعممه، وعيق بمعرفة، مع فقر من تجب له، وعجزه عن تكسب.

إذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته، وكسوة وسكنى من حاصل أو متحصل، لا من رأس مال، وثمن ملك وآل صنعة.

ومن له وارث غير أب فنفقة عليهم على قدر إرثهم؛ فعلى الأم الثلث، والثلثان على الجد، وعلى الجدة السدس، والباقي على الأخ، والأب ينفرد بنفقة ولده.

ومن له ابن فقير وأخ معتبر فلا نفقة له عليهما، ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقتها على الجدة، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظير لحولين.

ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاية.

وعلى الأب أن يسترضع ولده، ويؤدي الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه، ولا يلزمها إلا لضرورة كحوف تلفه، ولها طلب أجرا المثل، ولو أرضعه غيرها مجاناً، بائنا كانت أو تحته، وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها.

الشرح

قوله: باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم: ...

قوله: تجب أو تتمتها لأبويه وإن علوا: الأصل في وجوب نفقة الوالدين والمولودين الكتاب والسنة والإجماع، فأما الوالدين فقوله تعالى: {وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا} [الإسراء: ٢٣]، والإحسان الإنفاق عليهم عند حاجتهم، وللمولودين قول الله عز وجل: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ هُنَّ

وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [البقرة: ٢٣٣]، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم لهنـد بنت عتبـة: (خذـي ما يـكفيـكِ وولـدكِ بـالـمعـرـوفـ) [١٢٣].

وـحـكـي ابنـ المـذـرـ إـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـوـالـدـيـنـ الـفـقـيرـيـنـ الـلـذـيـنـ لـاـ كـسـبـ لـهـمـاـ وـلـاـ مـالـ وـاجـبـ فيـ مـالـ الـوـلـدـ، وأـيـضـاـ حـكـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ وجـوبـ النـفـقـةـ عـلـىـ الأـبـ لـأـوـلـادـ الـذـيـنـ لـاـ مـالـ لـهـمـ.

تحـبـ النـفـقـةـ لـلـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ بـثـلـاثـةـ شـرـوـطـ:

الـشـرـطـ الـأـوـلـ: حاجـةـ المـنـفـقـ عـلـيـهـ.

الـشـرـطـ الـثـانـيـ: غـنـيـ المـنـفـقـ.

الـشـرـطـ الـثـالـثـ: أنـ يـرـثـ المـنـفـقـ منـ المـنـفـقـ عـلـيـهـ. لكنـ هـذـاـ لـيـسـ شـرـطاـ فيـ النـفـقـةـ فيـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ، فيـجـبـ عـلـىـ الـفـرـعـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ أـصـلـهـ وـلـوـ لـمـ يـرـثـ مـنـهـ، وـجـبـ عـلـىـ الـأـصـلـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ فـرـعـهـ وـلـوـ لـمـ يـرـثـ مـنـهـ.

قولـهـ: وـلـوـلـدـهـ وـإـنـ سـقـلـ: أيـ وـإـنـ نـزـلـ، فـمـثـلاـ لـوـ زـوـجـ اـبـنـتـهـ وـالـزـوـجـ فـقـيرـ لـاـ يـسـتـطـعـ أـنـ يـنـفـقـ أـوـ يـنـفـقـ نـفـقـةـ قـلـيـلـةـ لـاـ تـكـفـيـهاـ، فيـجـبـ عـلـىـ الـأـبـ أـنـ يـكـمـلـ النـفـقـةـ، وـإـنـ كـانـ الـمـجـتمـعـ الـآنـ لـاـ يـعـمـلـ بـهـذـاـ، وـكـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـبـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ اـبـنـهـ إـنـ كـانـ فـقـيرـاـ، كـمـاـ سـيـأـتـيـ.

قولـهـ: تـجـبـ أـوـ تـتـمـتـهـاـ: أيـ تـجـبـ كـلـ النـفـقـةـ أـوـ تـتـمـتـهـاـ لـوـ كـانـ المـنـفـقـ عـلـيـهـ عـنـدـهـ بـعـضـ النـفـقـةـ فيـجـبـ عـلـىـ الـأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ أـنـ يـتـمـمـواـ هـذـهـ النـفـقـةـ.

قولـهـ: حـتـىـ ذـوـيـ الـأـرـاحـ مـنـهـ: مثلـ الـجـدـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ، فـهـوـ مـنـ ذـوـيـ الـرـحـمـ وـلـاـ يـرـثـ لـكـنـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـفـيدـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ جـدـهـ مـنـ أـمـهـ.

قولـهـ: حـجـبـ مـعـسـرـ: أيـ حـجـبـ الغـنـيـ مـعـسـرـاـ أـوـ لـمـ يـحـجـبـهـ.
مثالـ حـجـبـ الغـنـيـ الـمـعـسـرـ كـمـاـ قـالـ الشـارـحـ: فـمـنـ لـهـ أـبـ وـجـدـ مـعـسـرـانـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ نـفـقـتـهـمـاـ [١٢٤]ـ.
أـيـ لـوـ مـاتـ الـجـدـ فـلـنـ يـرـثـ مـنـهـ الـحـفـيدـ وـمـعـ ذـلـكـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ جـدـهـ.

[١٢٣] مـتـفـقـ عـلـيـهـ.

قوله: أَوْ لَا: بأن لم يحجبه أحد، كمن له جد معسر ولا أب له، فعليه نفقة جده؛ لأنه وارثه، كما

قال الشارح.

نفقة الأقارب غير الأصول والفرع:

يشترط لها ثلاثة شروط أيضاً.

قوله: وَكُلُّ مَن يَرِثُه بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ: هذا الشرط الأول: أن يكون المنافق يرث المنافق عليه إما بفرض أو تعصيب. فالغمم بالغرم، فما دام أباك ترث منه إذا مات فيجب عليك أن تنفق منه قبل أن يموت.

قوله: لَا بِرَحْمٍ: كالخال والخالة مثلاً فلا يجب على الإنسان أن ينفق على حاله المحتاج، احتار شيخ الإسلام وجوب النفقة على ذوي الأرحام؛ لأنهم من صلة الرحم، كما قال -رحمه الله-.

قوله: سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ: عمودي النسب لا يُنظر للمحظوظ، فعمل الحجب أو لم يعمل فيجب على الإنسان أن ينفق على فروعه وأصوله أو يتمم النفقة الناقصة.

قوله: سَوَاء وَرَثَه الْآخَر كَأْخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيقٍ: أي سواء ورث المنافق عليه المنافق أو لم يرث فتجب النفقة.

مسألة: إذا كان الإنسان عنده عمة فهل يجب أن ينفق عليها أم لا؟.

الجواب: أولاً: هل إذا ماتت هذه العمة ولم تكن متزوجة ولا عندها أولاد يرث منها؟ يرث؛ لأنه يكون لها ابن أخيها، ولكن لو مات هو فلا ترث منه عمه، ومع ذلك نقول: لا يشترط أن يرث المنافق عليه المنافق، فالشرط هو: أن يرث المنافق من المنافق عليه، وكذلك العتيق، فإذا اعتق الإنسان أحدها فإن هذا العتيق إذا مات يرث منه العتيق، لكن لو مات العتيق فلا يرث منه العتيق.

قوله: بِمَعْرُوف: هذا قدر النفقة أن ينفق بالمعروف، قال سبحانه: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْفُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

قوله: مَعْ فَقْرٍ مِنْ تَجْبُ لَهُ: هذا الشرط الثاني: من تجب له النفقة أن يكون فقيراً.

[١٢٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: وعَجْزٍ عَنْ تَكْسُبٍ: هذا الشرط الثالث: أن يكون عاجزاً عن التكسب. والذي يظهر أنه عاجز عن التكسب لنقص فيه أو ليس فيه نقص لكنه لم يوجد وظيفة يدخل بها عليه كسب منها، ولذا قال في (الإقناع): فإن كانوا موسرين بمال أو كسب يكفيهم فلا نفقة لهم.

وقال الشيخ منصور في (الروض): ولا يعتبر نقصه، فتجب ل الصحيح مكلف لا حرفة له.

لكن الإشكال إذا كان يستطيع أن يعمل ولا يريد أن يعمل فهل تجب عليه النفقه؟ كلامهم محتمل.

قوله: إِذَا فَضَلَ عَنْ قَوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى: هذا شرط: أن يكون المنفق غنياً. والمعنى هنا كالغنى في زكاة الفطر، فإذا وجد ما يكفيه يوماً وليلة هو وعائلته فالفضل يجب عليه أن ينفقه على من تجب عليه نفقته.

قوله: مِنْ حَاصِلٍ: أي حاصل موجود عنده، عنده أموال في البنك مثلًا مائة ألف.

قوله: أَوْ مُسْحَصِّلٍ: أي يأتيه، بأن يأتيه كل شهر راتب مثلًا أو متجر.

قوله: لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ: فلا يجب أن ينفق الإنسان من رأس مال تجارتة.

قوله: وَثَمَنِ مُلْكٍ: أي لا يجب عليه أن يبيع بيته حتى ينفق على قريبه.

قوله: وَآلَةٍ صَنْعَةٍ: أي ولا من ثمن آلة صنعة، بأن كان عنده ماكينة يصنع بها فلا يجب عليه أن يبيعها حتى ينفق على قريبه.

قوله: وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبٍ فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْتَهُمْ؛ فَعَلَى الْأُمِّ الْثَلِاثِ، وَالثَّلَاثَانِ عَلَى

الجَدِّ: أي لو كان هناك شخص فقير عنده أم وجد، فلو مات سيكون للأم الثالث، والباقي وهو الثالثان يكون للجed، فالنفقة تكون كذلك، الأم عليها ثلث النفقة والجed عليه ثلاثة النفقة.

قوله: وَعَلَى الْجَدَةِ السُّدُسُ، وَالبَاقِي عَلَى الْأَخِ: ...

قوله: والأب ينفرد بنفقة ولده: لقوله سبحانه: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

[البقرة: ٢٣٣] ، وقال صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [١٢٥].

مسألة: لو اجتمع أب موسر وابن موسر فمن الذي يقدم؟ مثلاً شخص فقير أبوه موسر وابنه موسر فمن الذي يجب عليه أن ينفق عليه؟ هل هو الأب يجب عليه أن ينفق على ابنه أو الابن يجب عليه أن ينفق على أبيه؟.

الجواب: قال الفقهاء: يجب على الأب الموسر أن ينفق على ابنه المعسر. فإذا لم ينفق فحينئذ يجب على الابن أن ينفق أو يتمم، وأما العرف الغالب الآن أن الابن هو الذي ينفق. ونص عليها ابن التحار في (شرحه على المنتهي) فقال: حتى لو اجتمع أب موسر وابن موسر قدم الأب؛ لأنه منصوص عليه فيجب اتباع النص. والله عز وجل يقول: {وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: ٢٣٣].

قوله: ومن له ابن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهمما: الابن فقير والأخ موسر، فلا يجب على الأخ الموسر أن ينفق على أخيه؛ لأنه محجوب بالابن.

قوله: ومن أمه فقيرة وجدته موسرة فنفقته على الجدة: أي كل النفقة تكون على الجدة.

مسألة: مع أن الأم تحجب الجدة فلماذا هنا النفقة على الجدة؟.

الجواب: لأنها من الأصول ولا يشترط هنا الإرث.

قوله: ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظير لحولين: ذكرنا أن من الأشياء التي تجب فيها النفقة الزوج، أن يزوج أبناءه أو يزوج أيه إذا احتاج، أو يزوج أمه إذا احتاج، وكذلك لو احتاج المنفق عليه الخدمة فيلزم المنافق أن يأتي بخدمه، ويجب عليه أن ينفق أيضًا على زوجته إذا زوجها قريبه، قال: كظير لحولين. كما تجب نفقة الظهر -المريضة- لحولين، ولا يلزمهم فوق الحولين.

قوله: ولا نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء: هذا من الشروط أيضًا: أن يكون اتفاق الدين إلا

بالولاء.

[١٢٥]

قوله: وعلى الأب أن يسترضع لولده، ويؤدي الأجرة: أي يجب على الأب أن يسترضع لولده

ويؤدي الأجرة.

قوله: ولا يمنع أمّه إرضاعه: أي إذا طلبت ذلك.

قوله: ولا يلزمها إلا لضرورة كخوف تلفه: أي لا يلزمها إرضاع ولدها إلا لضرورة كخوف تلفه

بأن لم يقبل الرضيع ثدي غير أمّه.

قوله: ولها طلب أجرة المثل: لرضاع ولدها.

قوله: ولو أرضعه غيرها مجاناً، فإنما كانت أو تحته: أي حتى ولو كانت تحت الأب، لازلت

زوجة فلها أن تطلب النفقة، أو تطلب أجرة المثل لإرضاع الولد، قال سبحانه: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَ أُجُورَهُنَ} [الطلاق: ٦].

قوله: وإن تزوجت آخر فله منعها من إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها: أي للثانية منعها من

إرضاع ولد الأول ما لم يضطر إليها بأن لم يقبل ثدي غيرها، وأيضاً إذا اشترطته في العقد فلها أن ترضع

ولدها من الأول.

فصل

وعليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى، وأن لا يكلفه مشقا كثيرا، وإن اتفقا على المخارجة حاز، ويريحه وقت القائلة والنوم والصلوة، ويركبها في السفر عقبة، وإن طلب نكاحا زوجها أو باعه، وإن طلبت أمها وطئها، أو زوجها، أو باعها.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في نفقة الرقيق.

قوله: عليه نفقة رقيقه طعاما وكسوة وسكنى: بالمعروف.

قوله: وأن لا يكلفه مشقا كثيرا: أي يجب عليه ألا يكلفه مشقا كثيرا، قال الشيخ منصور: بحيث يقرب من العجز عنه. فإن كلفه شيئا شاقا أعاذه عليه.

قوله: وإن اتفقا على المخارجة حاز: المخارجة هي أن يجعل السيد على الرقيق كل يوم أو كل شهر شيئا معلوما، فيقول مثلا: أنت تعمل يوما لك واليوم الثاني لي. أو كل يوم تأتيني بمائة ريال والباقي لك. وهذا يحصل بين الناس والعمال الآن، فيعطيهم مطعم أو (بقالة) أو (مركز) ويقول: أعطوني في الشهر أربعة آلاف أو خمسة آلاف. أو أقل أو أكثر، والنظام لا يسمح بهذا، ولو سمح النظام فتحتاج إلى تأمل، وإذا لم يسمح النظام فلا يجوز.

قوله: ويريحه وقت القائلة والنوم والصلوة: أي يجب على السيد أن يريحه وقت القائلة وهي وسط النهار، كما قال الشيخ منصور، والنوم والصلوة.

قوله: ويركبها في السفر عقبة: أي يجب عليه أن يركبها في السفر عقبه؛ لحاجة، كما قال الشارح. فيركب السيد مسافة ثم ينزل ويركب العبد وهكذا، فهذا يجب عليه.

قوله: وإن طلب نكاحا زوجها: وجوابا، كما في (شرح المنتهى).

قوله: أو باعه: ...



قوله: وإن طَبَّتْهُ أُمَّةٌ وَطِئَهَا، أو زَوْجَهَا، أو باعَهَا: أي إن طلبته أمة إلى التزويج وطئها أو زوجها

أو باعها.



المتن

فصل

وعليه علفٌ بهايمه وسقيها وما يصلحها، وأن لا يحملها ما تعجز عنه، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، فإن عجز عن نفقتها أجبَر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل في نفقة البهائم.

قوله: **وعليه علفٌ بهايمه وسقيها وما يصلحها:** قال في الإقناع: سقيها ولو عطبت. أي حتى ولو شارفت على الملاك فيجب عليه أن يطعمها ويسقيها، وما يصلحها؛ لحديث: (عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعًا، فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض) [١٢٦].

قوله: **وأن لا يحملها ما تعجز عنه:** أي يجب عليه أن لا يحملها ما تعجز عنه؛ لئلا يعذبها.

قوله: **ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها:** أي يحرم - كما قال في (الكتشاف) - من لبنها ما يضرها ولدها، وقال في (الإقناع): ويسن للحالب أن يقص أظفاره لئلا يجرب الضرع.

قوله: **فإن عجز عن نفقتها أجبَر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن أكلت:** ...

[١٢٦] متفق عليه.

المتن

باب الحضانة

تجب لحفظ صغير ومعتوه ومحنون، والأحق بها أم، ثم أمهاتها القرى فالقرى، ثم أب، ثم أمهاتها كذلك، ثم جد، ثم أمهاتها كذلك، ثم اخت لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم حالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأب، ثم عمات كذلك، ثم حالات أميه، ثم عمات أبيه، ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته، ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب. فإن كانت أنسى فمن محارمها، ثم لذوي أرحامه، ثم للحاكم، وإن امتنع من له الحضانة، أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده.

ولا حضانة لمن فيه رق، ولا لفاسق، ولا لكافر، ولا لمزوجة بأجنبي من محظون من حين عقد، فإن زال المانع رجع إلى حقه.

وإن أراد أحد أبويه سفرا طويلاً إلى بلد بعيد ليسككه وهو وطريقه آمن، فحضانته لأبيه، وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها أو للسكنى فلاممه.

الشرح

قوله: **باب الحضانة**: من الحضن وهو الجمع.

في الاصطلاح: هي حفظ صغير ومعتوه ومحنون عما يضره وتربيته بعمل مصالحة، قال في (الإقناع):
كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه.

قوله: **تجب لحفظ صغير ومعتوه ومحنون**: والمعتوه هو مختل العقل وهو أدنى من الجنون.

قوله: **والأحق بها أم**: أي أحق الناس بالحضانة هي الأم لو كان فراق بين الزوجين؛ لقول النبي

صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق به ما لم تنكحي) [١٢٧].



قوله: ثم أمهاطها القربي فالقربي: أي جداته القربي فالقربي.

قوله: ثم أب، ثم أمهاطه كذلك: أي أمهاط الأب.

قوله: ثم جد، ثم أمهاطه كذلك، ثم أخت لأبوين، ثم لأم: فتقدم هنا الأخت لأم على الأخت للأب.

قوله: ثم لأب، ثم حالة لأبوين: وهي أخت أم المضون، الأخت الشقيقة لأمه.

قوله: ثم لأم، ثم عمات كذلك: فتقدم العممة لأبوين ثم لأم ثم لأب.

قوله: ثم حالات أمه، ثم حالات أبيه، ثم عمات أبيه، ثم بناة إخوته وأخواته، ثم بناة أعمامه وعماته، ثم بناة أعمام أبيه وبنات عمات أبيه، ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب: ...

قوله: فإن كانت أنثى فمن محارمها: أي فإن كانت المضونة أنثى فيشترط أن يكون العصبة من محارمها، وهذا إذا تم لها سبع سنين، وأما إذا كان لها أقل من سبع سنين فلا يشترط أن يكون من محارمها.

قوله: ثم لذوي أرحامه: أي أرحام هذا المضون من الذكور والإناث.

قوله: ثم للحاكم: أي تنتقل للقاضي.

قوله: وإن امتنع من له الحضانة: الحضانة حق للحاضن وليس حق عليه، فيجب على الأب أن يسترضع لولده ويأتي بمن يحضرنه ونحو ذلك، فإذا كان الأب غير موجود فلننظر إلى من يجب عليه أن ينفق على هذا المضون فعليه الحضانة ونحو ذلك، وقال بعض المشايخ: تذهب إلى الحاكم.

قوله: أو كان غير أهل انتقلت إلى من بعده: أي وإن كان غير أهل للحضانة بأن فقد شرطاً من شروط الحاضن انتقلت إلى من بعده.

شروط الحاضن:

قوله: ولا حضانة لمن فيه رق: هذا الشرط الأول: الحرية.

قوله: ولا لفاسق: هذا الشرط الثاني: العدالة الظاهرة.

قوله: ولا لكافر: هذا الشرط الثالث: الإسلام.

قوله: ولا لِمَرْوَجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينَ عَقْدِهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ: هذا

الشرط الرابع: عدم زواج الأم من أجنبي.

قوله: وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفَرًا طَوِيلًا إِلَى بَلْدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ: أي أحد أبويه سينتقل إلى بلد

بعيد.

قوله: وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ: أي والبلد وطريقه آمنان.

قوله: فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ: سواء هو الذي يريد النقلة عن البلد أو الأم هي التي تريد النقلة عن البلد،

فالحضانة تكون للأب.

قوله: وَإِنْ بَعْدَ السَّفَرِ لِحَاجَةٍ: أي السفر سيكون بعيداً لحاجة ويعود، فلن يكون السفر للانتقال،

وإنما أراد أحد أبويه سفراً بعيداً ويعود.

قوله: أَوْ قَرْبَ لَهَا: أي أحد أبويه أراد السفر لحاجة إلى مكان قريب من البلد، أقل من مسافة

قصر.

قوله: أَوْ لِلسُّكْنَى فَلَأُمَّهُ: أي قرب السفر وكان للسكنى، فإذا كان السفر للانتقال والسكنى إلى

بلد قريب من بلد الأبوين فالأحق بالحضانة أمه.

ذكر المؤلف أربعة مسائل في آخر هذا الباب:

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى: إذا أراد أحد الأبوين سفراً طويلاً إلى بلد بعيد للنقلة والبلد والطريق آمنان فالحضانة

لأبيه.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود لا للانتقال فالأحق بالحضانة الأم،

والذهب في هذه المسألة أن الأحق بالحضانة هو المقيم منهمما.

المُسَأَّلَةُ الْثَالِثَةُ: إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة إلى بلد قريب من بلد الأبوين فالأحق بالحضانة

هي الأم، وخالف المؤلف الذهب هنا والذهب فيها أن الأحق بها المقيم منهمما.

المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ: إذا أراد أحد الأبوين السفر إلى بلد قريب أقل من مسافة قصر للانتقال والسكنى

فالأحق بالحضانة الأم، وهذا هو الذهب.



وَخَالِفُ الْمُؤْلِفُ فِي مَسَأَلَتَيْنِ تَبَعًا (لِلْوَجِيزِ)، وَالشَّيْخُ مُنْصُورٌ مُشَائِرُ الْمَتَنِ عَلَى الْمَذَهَبِ، وَبَعْدَ أَنْ انتَهَى
قَالَ: وَإِنَّا أَخْرَجْنَا كَلَامَ الْمَصْنُوفِ مِنْ ظَاهِرِهِ لِيَوْافِقَ مَا فِي (الْمَنْتَهَى) وَغَيْرِهِ^[١٢٨]. وَهُنَا أَشَارَ وَأَحْيَا نَأْيَ بِهِ وَلَا
يُشَيرُ.

[١٢٨] المفرغ: قاله في (الروض المريع).

المتن

فصل

وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه، فكان مع من اختار مِنهما، ولا يقر بيد من لا يصونه ويصلحه.

وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع، ويكون الذكر بعد رُشدِه حيث شاء، والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا خير بين أبويه، فكان مع من اختار مِنهما: شروط

التخيير:

الشرط الأول: أن يستكمل المخier سبع سنوات. وأما قبل سبع سنوات لا يخير وإنما يكون عند أمه.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً. وإن لم يكن عاقلاً بأن جنوناً أو معتوهًا يكون أيضًا عند أمه.

الشرط الثالث: أن يحصل التنازع بين الأبوين.

الشرط الرابع: أن يكون الأبوان أهلاً للحضانة. وإلا أقر بيد من هو أولى.

الشرط الخامس: أن يكون المخier ذكر. وأما الأنثى فلا تخير، فالأنثى بعد أن تستكمل سبع سنوات تكون عند أبيها، كما ذكره المؤلف، فالتحيير يكون فقط للذكر.

الشرط السادس: أن يكون الغلام صحيحاً معاف. فإن كان مريضاً فلا يخير ويكون عند أمه، وإذا اختار أباً مثلاً ثم مرض فأيضاً لا تمنع الأم من تمربيته؛ لأنها أشفق وأصبر.

فإذا خير الغلام بين أبويه فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: إن اختار أحدهما كان معه، لكن لا يمنع من زيارة الآخر.

الحالة الثانية: ألا يختار أحد، فلا يزيد أمه ولا أباً، وحينئذ على الحاكم أن يقرع.

الحالة الثالثة: أن يختار الغلام أباً وأمه، فأيضاً يجب على القاضي أن يقرع.



قوله: ولا يُقْرَبَ من لا يصونه ويصلحه: أي لا يقر المحسون بيد من لا يصونه ويصلحه.

قوله: وأبو الأنثى أحق بها بعد السبع: وجواباً، كما في (المنتهى).

قوله: ويكون الذكر بعد رُشْدِه حيث شاء: أي يكون الذكر بعد بلوغه وبعد أن يكون رشيداً حيث شاء، قال في (الإقناع): فإن كان رجلاً فله الانفراد بنفسه إلا أن يكون أمراً يخاف عليه الفتنة فيمنع من مفارقتهما. لكن قالوا كما في (المنتهى): ويستحب له ألا ينفرد عن أبيه؛ لأنه أبلغ في برهما.

قوله: والأنثى عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها: أي الأنثى بعد البلوغ -حتى لا يكون تكرار- عند أبيها حتى يتسلّمها زوجها، ويحرم على الأب أن يمنع الأم من زيارتها إلا إذا خشي على ابنته من أمها، وأيضاً يحرم على الأب المطلق أن يخلو بزوجته التي هي أم هذه البنت أو الابن أن يخلو بها، وقال في (الإقناع): والورع إذا زارت امرأة ابنتها تحري أوقات خروج أبيها إلى معاشه لئلا يسمع كلامها.

المتن

كتاب الجنایات

وهي عمد يختص القو'd به بشرط القصد، وشبہ عمد، وخطأً.

فالعمد: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل: أن يجرحه بما له مؤر في البدن، أو يضره بحجر كبير ونحوه، أو يلقي عليه حائطاً، أو يلقيه من شاهق، أو في نار، أو ماء يغرقه، ولا يمكنه التخلص منهما، أو يخنقه، أو يحسنه ويمنعه الطعام أو الشراب فيما يموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً، أو يقتلها بسحر، أو سُمّ، أو شهدت عليه بيضة بما يوجب قتله، ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله. ونحو ذلك.

وشبہ العمد: أن يقصد جنaya لا تقتل غالباً ولم يجرحها بها، كمن ضربه في غير مقتل بسوط أو عصا صغيرa، أو لكره ونحوه.

والخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي صيداً أو غرضاً أو شخصاً، فيصيب آدمياً لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون.

الشرح

قوله: **كتاب الجنایات**: وستأتي ثلاثة كتب متعلق بعضها البعض وهي الجنایات والديات والحدود، وينبدأ الفقهاء بكتاب الجنایات؛ لأنها حقوق للعبد ثم الديات المتعلقة بالجنایات ثم الحدود وهي حقوق في الغالب لله عز وجل.

والجنایات جمع جنایة، وهي في اللغة: التعدي على بدن أو مال أو عرض.

وفي الاصطلاح: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

شرح التعريف:

بما يوجب قصاصاً: كالعبد.

أو مالاً: كما في الخطأ وشبه العمد.

والقتل حرم وهو من الكبائر، وتوبيه كما قال الشارح ونص عليه في (الإقناع): أن توبته مقبولة. وذكر أيضًا في (الإقناع) الخلاف فيما لو أقصى من القاتل أو عُفي عنه هل يطالبه المقتول في الآخرة أو لا؟ على وجهين.

والجنايات ثلاثة أضرب.

الضرب الأول: العمد.

الضرب الثاني: شبه العمد.

الضرب الثالث: الخطأ.

قوله: وهي عمدٌ يختص القوْد به: هذا الضرب الأول: العمد، وهو الذي يكون فيه القصاص فقط، والقود هو قتل القاتل بمن قتله.

قوله: بشَرْطِ القَصْدِ: أي بشرط أن يقصد الجاني الجنائية.

قوله: وشَبَهُ عَمْدٍ: هذا الضرب الثاني.

قوله: وخطاً: هذا الضرب الثالث.

والعمد والخطأ ثبت في القرآن الكريم، وأما شبه العمد فثبت في السنة.

قوله: فالعمدُ: أن يقصدَ من يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا معصومًا فيقتلَه بما يغلبُ على الظن موْتُه به: أربعة شروط لكي تكون الجنائية عمد:

الشرط الأول: أن يقصد الجنائية.

الشرط الثاني: أن يقصد قتله عالِمًا بأنه فلان المقصود.

الشرط الثالث: أن يكون المقتول آدميًّا معصومًا. فيعلم أيضًا أن المقتول آدمي ومعصوم وهو المسلم أو الذمي أو المستأمن.

الشرط الرابع: أن تكون الآلة مما يغلب على الظن الموت بها.

فلا قصاص إن لم يقصد القتل أو قصد غير معصوم أو قصد من يجهل كونه معصومًا.

العمد له تسعة صور:

قوله: مثل: أن يجرحه بما له مَوْرٌ في البدن: هذه الصورة الأولى: مثل أن يجرحه بما له نفوذ في البدن، فمتي ما جرح الإنسان آخر ولو بما لا يقتل غالباً بأن حرج غيره بابرة صغيرة ومات منها المخروح فإنه يكون قتلاً عمداً، قال الشارح: مثل أن يجرحه بما له مور في البدن كسكين وشوكة ولو بغرزه بابرة [١٢٩]. سواء في مقتل أو في غير مقتل.

قوله: أو يضربه بحَجَرٍ كَبِيرٍ ونحوه: هذه الصورة الثانية: أن يقتله بمثقل كبير، فوق عمود الفسطاط لا بقدر عمود الفسطاط، والفسطاط – كما قال في (المطلع) – بيت الشعر.

قوله: أو يُلْقِي عليه حَائِطًا: أو سقفاً أو جداراً.

قوله: أو يُلْقِيَهُ من شاهِقٍ: كجبل ونحوه ففيه القود؛ لأنه يقتل غالباً.

قوله: أو في نار، أو ماء يُغْرِقُه، ولا يمْكِنُه التخلصُ منهما: هذه الصورة الثالثة: في نار أو ماء يغرقه ولا يمكنه التخلص من الماء والنار الذين ألقاه فيهما.

قوله: أو يَخْنَقُه: هذه الصورة الرابعة: أن يخنقه، وللخنق صورتان:
الأولى: أن يخنقه بجبل.

الثانية: أن يسد فمه وأنفه.

قوله: أو يحبسه ويَمْنَعُه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مُدَّةٍ يموت فيها غالباً: هذه الصورة الخامسة: أن يحبسه ويمنعه الطعام والشراب فيموت من ذلك في مدة يموت فيها غالباً.

قوله: أو يَقْتُلُهُ بِسِحْرٍ: هذه الصورة السادسة: أن يقتله بسحر يقتل غالباً، وإن كان لا يقتل السحر أو السم غالباً فإنه يكون شبه عمد فتكون فيه الديمة.

قوله: أو سُمٌّ: هذه الصورة السابعة: أن يقتله بسم، ويشترط أن السم مثله يقتل غالباً.

[١٢٩] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

قوله: أو شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يَوْجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ. وَنَحُوا ذَلِكَ: هَذِهِ

الصورة الثامنة: أَن تشهَدُ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِشَهَادَةِ يَشْهُدُونَ بِمَا يَوْجِبُ قَتْلَهُ بِأَمْرٍ يَسْتَحِقُّ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَتْلُ، كَالرَّدَّةُ الَّتِي لَا تُقْبَلُ مَعَهَا التَّوْبَةُ، أَوِ الزَّنَاءُ مثَلًا، ثُمَّ إِذَا قُتِلَ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ.

الصورة التاسعة: أَن يَلْقَيَهُ بِجَهْرِ أَسْدٍ أَوْ نَحْوِهِ أَوْ مَكْتُوفًا بِحُضْرَتِهِ، أَوْ يَنْهَشَهُ كَلْبًا أَوْ حَيَّةً أَوْ يَلْسُعُهُ عَرَقَبًا.

قوله: وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَن يَقْصِدُ جَنَاحَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا: شَبَهَ الْعَمْدُ الْجَنَاحَةَ مُوجَودَةً لَكِنْ هَذِهِ الْجَنَاحَةُ تُخْتَلِفُ عَنْ جَنَاحَةِ الْعَمْدِ وَهِيَ أَنَّهَا لَا تُقْتَلُ فِي الْعَالَبِ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمُوتُ مِنْهَا الْمَجْنِي عَلَيْهِ.

قال في (الإيقناع): إِمَّا لِقَصْدِ الْعَدُوَانِ عَلَيْهِ أَوِ التَّأْدِيبِ لَهُ فَيُسَرِّفُ فِيهِ.

قوله: وَلَمْ يَجْرِحْهُ بِهَا: لِأَنَّهُ إِذَا جَرَحَهُ فَهُوَ عَمَدٌ، وَتَقْدِيمُ أَنَّ الْجَرْحَ يَكُونُ عَمَدًا وَلَوْ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ.

قوله: كَمْنُ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ بِسُوطٍ أَوْ عَصَاصَةٍ أَوْ لَكَزٍ: وَاللَّكَزُ هُوَ الضَّرَبُ بِجُمُعِ الْكَفِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ، كَمَا قَالَ فِي (المطلع).

قوله: وَنَحْوَهُ: بِيَدِهِ، كَمَا قَالَ الشَّارِحُ.

قوله: وَالخَطُّ: هَذِهِ الضَّرَبُ الثَّالِثُ، وَقُسْمُهُ فِي (الْمُنْتَهِيِّ) ضَرْبَانٌ، وَالْفَروْقُ بَيْنَ الضَّرَبَيْنِ عَسْرَةً جَدًّا فِي (الْمُنْتَهِيِّ) وَفِي (الْغَایِيَةِ).

قوله: أَن يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلٌ: هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَابِعٌ فِيهَا (الْوَجِيزُ)، أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا يَحْوِزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَيُقْتَلُ آدَمِيًّا.

قوله: مَثَلًا: أَن يَرْمِي صَيْدًا: أَيْ يَرْمِي مَا يَظْنُهُ صَيْدًا، الْمَجْنِي عَلَيْهِ هُنَّ مَقْصُودًا بِالْجَنَاحَةِ لَكِنَّ الْقَصْدَ هُنَّ خَطَّا، الرَّامِي أَخْطَأً فِي الْقَصْدِ لَكِنَّ الْمَجْنِي عَلَيْهِ مَقْصُودًا بِالرَّمَيَّةِ.

قوله: أَوْ غَرَضًا: الْغَرَضُ أَيْضًا هُنَّ مَقْصُودًا بِالْجَنَاحَةِ، وَيَكُونُ الْغَرَضُ آدَمِيًّا، فَأَخْطَأً فِي الْغَرَضِ، يَظْنُهُ غَيْرَ آدَمِيًّا فَأَصَابَ آدَمِيًّا.

قوله: أَوْ شَخْصًا، فَيَصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ: أَيْ يَرْمِي شَخْصًا فَيَصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ، قَالَ الشَّارِحُ: أَوْ يَرْمِي شَخْصًا مِبَاحَ الدَّمَ كَحْرَبِيًّا وَزَانَ مُحْصَنًا فَيَصِيبَ آدَمِيًّا مَعْصُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ.

مسألة: مفهوم قوله: أو يفعل ما له فعله. أنه إذا فعل ما ليس له فعله فأصاب آدمياً معصوماً فقتله فيجب القصاص، ولكن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، ولو فعل شيئاً يحرم عليه أن يفعله فأصاب آدمياً، مثلًا أراد أن يقتل زيداً فقتل عمراً، أو أراد أن يقتل بحية ليست له فذهبت البهيمة وقتل آدمياً، فهل هذا عمد أو شبه عمد؟.

الجواب: فيه خلاف بين (المنتهى) و(الإقناع)، والمنصوص عن الإمام أحمد أنه عمد، فيجب القصاص حينئذ؛ لأنه فعل فعلاً غير مأذون له فيه، مما ترتب على غير المأذون يكون مضموناً. وهذا ما مشى عليه في (المنتهى) و(الغاية).

القول الثاني: أنه قتل خطأ. وهذا القول مشى عليه في (الإقناع) وقدمه في (المغني). وأما إذا قصد آدمياً فأصاب آدمياً آخر فهذا لو قيل: إنه عمد، فليس هنا إشكال، ولكن لو قصد بحية محترمة وأصاب آدمياً معصوماً فالقول أنه قتل عمد يحتاج إلى تأمل.

قوله: وعمد الصبي والمجنون: هذا يدخل تحت الخطأ في القصد، فعمد الصبي والمجنون يكون خطأ.

المتن

فصل

تُقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القوْد أَدْوَا دِيَةً واحِدَةً.
ومن أَكْرَه مَكْلُفًا عَلَى قَتْلِ مَكَافِئِه فَقَتَلَه، فَالْقَتْلُ أَو الدِّيَةُ عَلَيْهِمَا، وَإِنْ أَمْرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مَكْلُفٍ،
أَو مَكْلُفًا يَجْهَلُ تحرِيمَه، أَو أَمْرَ بِه السُّلْطَانُ ظُلْمًا مِنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَه فِيهِ فَقَتَلَ، فَالْقَوْدُ أَو الدِّيَةُ عَلَى
الْأَمْرِ، وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمَكْلُفُ عَالِمًا تحرِيمَ الْقَتْلِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ الْأَمْرِ.
وَإِنْ اشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ القَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُغَرِّدًا لِأَبُوَةٍ أَو غَيْرِهَا، فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ،
فَإِنْ عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَّةٌ نِصْفُ الدِّيَةِ.

الشرح

قوله: **فصل:** ...

قوله: تُقتل الجماعة بالواحد: جماعة اثنان فأكثر تقتل بالشخص الواحد، لكن هذا مقيد بما إذا صَلَحَ فعل كل واحد منهم للقتل، فإن لم يصلح فعل كل واحد منهم للقتل نظر فإن كان هناك تواطؤ بينهم فيكون عمداً وإن لم يكن تواطؤ فلا يقتتلوا كلهم.

قوله: وإن سقط القوْد أَدْوَا دِيَةً واحِدَةً: ولو لي المجنى عليه أن يعفو عن البعض فيأخذ منه بحسبه من الديمة وله أن يقتصر من البعض الآخر.

قوله: ومن أَكْرَه مَكْلُفًا عَلَى قَتْلِ مَكَافِئِه فَقَتَلَه، فَالْقَتْلُ أَو الدِّيَةُ إِذَا عَفَى.

قوله: عليهم: أي على القاتل وعلى من أكرهه.

قوله: وإنْ أَمْرَ بِالْقَتْلِ غَيْرَ مَكْلُفٍ: ولو ممِيزاً، كما قال الشيخ منصور.

قوله: أو مَكْلُفًا يَجْهَلُ تحرِيمَه: أي يجهل تحريم القتل، كمن نشأ بغير ميلاد الإسلام.

قوله: أو أَمْرَ بِه السُّلْطَانُ ظُلْمًا مِنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَه فِيهِ فَقَتَلَ، فَالْقَوْدُ أَو الدِّيَةُ عَلَى الْأَمْرِ: أي السلطان في أمره بالقتل ظالماً لكن المأمور لا يعرف أن السلطان ظالم، من لا يعرف ظلمه فيه فقتل فالقود أو



الدية حينئذ على الامر بالقتل دون المباشر؛ لأنه معذور، وهكذا هو المذهب، فهم يقولون: لوجوب طاعة الإمام في غير معصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق.

وتعقبهم شيخ الإسلام في هذه المسألة، قال الشيخ منصور في (كشاف القناع): قال أبو العباس: هذا بناء على وجوب طاعة السلطان في القتل المجهول وفيه نظر بل لا يطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم وهنا الجهل بعدم الحل كالعلم بالحرمة.

قوله: وإن قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفَ عَالِمًا تَحْرِيمَ الْقَتْلِ، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ: سواء كان الامر السلطان

أم غيره.

قوله: دون الامر: لكن يؤدب الامر بما يراه الإمام من ضرب أو حبس.

قوله: وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القوْدُ على أحدِهما مفرداً لأبُوَةٍ أو غيرها، فالقوْدُ على الشريكِ: أي فإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القوْد على أحدِهما منفرداً لأبُوَةٍ أو كإسلام، فاشترك الأب مع آخر في قتل ابنه أو مسلم وكافر في قتل كافر مثلاً، فالقوْد على الشريك، ففي مسألة الأب مع الأجنبي يكون القوْد على الأجنبي، وفي مسألة المسلم مع الكافر فالقوْد على الكافر فقط.

قوله: فإن عَدَلَ: أي ولي القصاص.

قوله: إلى طَلَبِ الْمَالِ لَزِمَةُ نِصْفِ الدِّيَةِ: وهذه المسألة فيها كلام كثير جداً وتفصيلات كثيرة، وفيها تقريراً تسع صور، وأشار الشيخ منصور إليها كلها.



المتن

باب شروط وجوب القصاص**وهي أربعة:****عصمة المقتول،** فلو قتل مسلم أو ذمي حريباً أو مرتدًا لم يضمنه بقصاص ولا دية.**الثاني: التكليف،** فلا قصاص على صغير، ولا مجنون.**الثالث: المكافأة،** بأن يساويه في الدين والحرية والرق، فلا يقتل مسلم بكافر، ولا حرر بعده.**وعكسه يقتل،** ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر.**الرابع: عدم الولادة،** فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل، ويقتل الولد بكلٍّ

منهما.

*****الشرح*******قوله: باب شروط وجوب القصاص وهي أربعة:** واحد منها في القاتل والثلاثة في المقتول.**قوله: عصمة المقتول:** هذا الشرط الأول: عصمة المقتول. بألا يكون مهدر الدم، وقال الشيخ

عثمان: بألا يكون مرتدًا ولا حريباً ولا زاني محصناً.

قوله: فلو قتل مسلم أو ذمي حريباً أو مرتدًا لم يضمنه بقصاص ولا دية: أي لا يضمنه القاتل

بقصاص ولا دية، ولكن يُعذر لافتاته على ولي الأمر.

قوله: الثاني: التكليف، فلا قصاص على صغير، ولا مجنون: فيشترط أن يكون القاتل بالغاً

عاقلاً. فلا قصاص على صغير ومجنون.

قوله: الثالث: المكافأة، بأن يساويه في الدين والحرية والرق: أي يكون المجنى عليه مكافئاً

للجانى، كما هي عبارة (الإقناع)، والمكافأة تكون في ثلاثة أمور: بأن يساويه في الدين والحرية والرق. فقط في

هذه الأمور الثلاثة.



قال في (الإقناع) وشرحه: (والحر المسلم يقد به قاتله) عدواً (وإن كان مجده الأطراف) أي مقطوعها (معدوم الحواس)^[١٣٠] من سمع وبصر وشم وذوق وملمس (والقاتل صحيح سوي الخلق وبالعكس) لأن كان القاتل مجده الأطراف معدوم الحواس والمقتول صحيح سوي الخلق. (وكذلك إن تفاوتاً في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوه والضعف والكبير والصغر ونحو ذلك) كالحذق والبلاد إجماعاً حكاها في (الشرح) لعموم الآيات، لقوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون تتكافأ دمائهم)^[١٣١] (ويجري في القصاص بين الولادة) جمع وال، ويتناول الإمام والقاضي والأمير (والعمال) على الصدقات أو الخراج أو غيرهما (وبين رعيتهم) قال في (الشرح): لا نعلم في هذا خلافاً لعموم الآيات والأخبار.

قوله: فلا يقتل مسلم بكافر: خلافاً للحنفية -رحمهم الله-.

قوله: ولا حرّ بعبدٍ: أي ولا حرّاً ولو كافراً بعد ولو مسلماً، لكنه يقتل الحر الكافر لنقضه العهد، ولا يقتل قصاصاً.

قوله: وعكسه يُقتل: ...

قوله: ويقتل الذكر بالأنثى، والأنثى بالذكر: ...

قوله: الرابع: عدم الولادة: بآلا يكون المقتول ولداً للقاتل.

قوله: فلا يُقتل أحد الأبوين: وهنا تقييد إذا كان من نسب، فلا يقتل أحد الأبوين إذا كان من النسب، ليخرج الأب من الرضاع والأب من الزنا فيقتل الوالد به، قوله المؤلف: فلا يقتل أحد الأبوين. لعلها مخالفة وكأن الشيخ المهدان ذكرها.

قوله: وإن علا بالولد وإن سفل: قال في (الإقناع): ولا تأثير لاختلاف الدين والحرية. فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً أو أحدهما -أي الأبوين- رقيقاً والولد حرّاً فلا قصاص، فلو قتل الكافر ولده المسلم لم يجب القصاص؛ لشرف الأبوة، وحينئذ إذا لم يجب القصاص فيجب على الأب أو الأم الديمة.

[١٣٠] أي شخص حواسه مكتملة قتل شخصاً ليس عنده حواس، فيجب القصاص.

[١٣١]



قوله: ويقتل الولد بكلّ منهما: قيده في (الإقناع) بالوالدين المكافئين، فقال في (الإقناع): ويقتل الولد بكل واحد من الآبدين المكافئين وإن علوا. مفهومه: أنه لو كان الوالد المقتول لا يكفي ولده القاتل له فلا قصاص.



المتن

باب استيفاء القصاص

يشترط له ثلاثة شروطٍ:

أحدُها: كونُ مسْتَحِقِه مَكْلَفًا، فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِه، وَحُبسَ الْجَانِي إِلَى الْبَلْوغِ وَالْإِفَاقَةِ.

الثاني: اتفاقُ الْأُولَائِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيْفَائِهِ، وَلَا يُنْفَرِدُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَقِيَّ خَائِبًا أَوْ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، انتُظَرَ الْقُدُومُ وَالْبَلْوغُ وَالْعُقْلُ.

الثالثُ: أَنْ يُؤْمِنَ فِي الْاسْتِيْفَاءِ أَنْ يَتَعَدَّدُ الْجَانِيُّ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَلَدُ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَّا، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مِنْ يُرْضِعُهُ وَلَا تُرَكَتْ حَتَّى تَفْطَمَهُ، وَلَا يُقْتَصَّ مِنْهَا فِي الْطَّرْفِ حَتَّى تَضَعَ، وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ.

الشرح

قوله: بابُ استيفاءِ القصاص: وهو فعل مجنى عليه أو فعل ولية بجان مثل فعله أو شبهه.

قوله: يشترط له ثلاثة شروطٍ: أحدُها: كونُ مسْتَحِقِه مَكْلَفًا: أي بالغاً عاقلاً.

قوله: فإنْ كانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا لَمْ يَسْتَوْفِه: وجواباً، قال في (الإقناع): لم يجز. أي يحرم أن يستوفي.

قوله: وَحُبسَ الْجَانِي إِلَى الْبَلْوغِ وَالْإِفَاقَةِ: إلى أن يفيق المجنون، وهذا المعامل به الآن عندنا، فيحبس حتى يبلغ أو يفيق إذا كان مجنوناً.

قوله: الثاني: اتفاقُ الْأُولَائِ: وهم كل من ورث المال كل على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام، ومن لا وارث له فوليه الإمام إن شاء اقتضى وإن شاء عفا إلى الديمة وليس للإمام أن يعفو بمحاناً.

قوله: الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ: أي في القصاص.



قوله: على استيفائه، وليس لبعضهم أن ينفرد به: فإذا عفا بعضهم سقط.

قوله: وإن كان من بقى غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا، انتظر: وجواباً، كما في (الإفتاء).

قوله: القدوم والبلوغ والعقل: أي انتظر -وجواباً- قدوم الغائب والبلوغ للصغير، والعقل للمجنون.

قوله: الثالث: أن يؤمن في الاستيفاء أن يتعدى الجاني: أي يتعدى إلى غير الجاني، فإذا كان في الاستيفاء تعدى إلى غير الجاني فإنه لا يستوفى القصاص؛ لقوله تعالى: {فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ} [الإسراء: ٣٣]، وإذا أفضى القتل للتعدى فيه إسراف.

قوله: فإذا وجب على حامل: هذه صور قد يتعدى الاستيفاء فيها إلى غير الجاني.

قوله: أو حائل: أي ليست بحامل.

قوله: فحملت لم تقتل: لم أقف على بيان لهذا الحكم، ولعله تحريراً.

قوله: حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ: أي لا يجوز قتلها حتى تضع الولد أو تسقيه اللبأ على وزن عنب وهو أول اللبن عند الولادة، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبة، كما قال في (المصباح).

قوله: ثم إن وجد من يرضعه: ولو بهيمة، كما قال في (الغاية)، ومثله الآن الحليب الصناعي فيقوم مقام الأم.

قوله: وإن تركت حتى تفطمه: هنا صرح في (الشرح الكبير) أنه يجب أن تترك هنا حتى تفطمه أي تفصله عن الرضاع في الحولين.

قوله: ولا يقتضي منها في الطرف حتى تضع: أي يحرم أن يقتضي من الحامل بطرف حتى تضع، قال الشارح: وإن لم تسقيه اللبأ. والأطراف يقتضي من الحامل بعدما تضع فقط وإن لم تسقيه اللبأ، بخلاف القصاص، فإذا كان القضية عليها قصاص فإنه لا يقتضي منها حتى تضع الولد وتسقيه اللبأ.

قوله: والحد في ذلك كالقصاص: أي الحد بالرجم إذا زنت المحسنة الحامل في ذلك كالقصاص في النفس، وهنا أيضاً مخالفة لصاحب المتن، والمذهب أن الحد إن كان برجم فهو كالقصاص، وإن كان سوى ذلك كالحد بالجلد فهو كالقصاص بالطرف بحد مجرد وضع، وظاهر كلامه مطلق هنا سواء كان الحد بالرجم أم بالزنزا.



شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي



هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

المتن

فصل

ولا يُستوفى قصاص إلا بحضور سلطان أو نائبه وآلٍ ماضية.

ولا يُستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: ولا يُستوفى قصاص إلا بحضور سلطان أو نائبه: هنا الحكم منهم بينه الشارح وبينه في (المنتهى) و(الغاية) بأنه يحرم أن يستوفى القصاص في النفس وما دونها إلا بحضور سلطان أو نائبه، ويستحب إحضار شاهدين، كما في (الإقناع).

قوله: وآلٍ ماضية: ...

قوله: ولا يُستوفى في النفس إلا بضرب العنق: هنا الحكم منهم أيضًا بينه في (المنتهى) بأنه يحرم، فلا يستوفي في القصاص في النفس إلا بضرب العنق فقط لا في محل آخر غير العنق.

قوله: بسيف: ولا يجوز بغير السيف، كالسكين ونحوها، كما في الإقناع.

قوله: ولو كان الجاني قتله بغيره: كما لو قتله بمحرم في نفسه، كتجريح الخمر واللواط ونحو ذلك فإنه لا يقتضي منه إلا بالسيف، واختار شيخ الإسلام أنه يُفعل بالجاني على النفس مثل ما فعل بالجني عليه ما لم يكن محرباً في نفسه، وهو رواية عن الإمام أحمد، كما في (الاختيارات).

وأما استيفاء القصاص في الأطراف فيكون بالسكين ونحو السكين.

المتن

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الديه، فيخير الولي بينهما، وعفوه مجاناً أفضلاً، فإن اختار القود أو عفا عن الديه فقط، فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقاً أو هلك الجاني فليس له غيرهما، وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيءٍ فهدر، وإن كان العفو على مال فله تمام الديه.

وإن وكلَّ من يقتضى ثُم عفا فاقتص وكيله ولم يعلم، فلا شيء عليهما.

وإن وجَب لرقيق قَوْد أو تعزير قذف؛ فطلبُه وإسقاطُه إليه، فإن مات فلسيده.

الشرح

قوله: باب العفو عن القصاص: أجمع المسلمون على جوازه، كما قال الشارح.

قوله: يجب بالعمد: أي يجب إذا وُجد القتل العمد أي العدون.

قوله: القود أو الديه، فيخير الولي بينهما: فيخير ولي الدم بين أن يقتضي أو يأخذ الديه، ولو لم يرض الجاني.

قوله: وعفوه مجاناً أفضلاً: لقوله تعالى: {وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى} [البقرة: ٢٣٧]، أي يعفو بدون أن يأخذ شيئاً.

قوله: فإن اختار القود أو عفا عن الديه فقط، فله أخذها والصلح على أكثر منها: أي فإن اختار ولي الدم القصاص أو عفا عن الديه فقط، فقال: عفوت عن الديه. فحينئذ له عدة أشياء: فله أخذ الديه، وله أيضاً الصلح على أكثر من الديه، وله أن يقتضي أيضاً.

قوله: وإن اختارها: أي فإن اختار الديه ابتداء فليس له غير الديه، وليس له أن يعود ويطلب القصاص، وعبارتهم: تعينت الديه ولا يملك أن يطالب بالقود.



قوله: أو عفا مطلقاً: بأن قال: عفوت. وسكت ولم يقيده بالقصاص ولا دية فليس له غير الديمة؛

لانصراف العفو في الغالب إلى القصاص.

قوله: أو هلك الجاني فليس له غيرهما: أي إذا هلك الجاني فليس لولي الجنائية غير الديمة.

قوله: وإذا قطع أصبعاً عمداً فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس: أي مات.

قوله: وكان العفو على غير شيء فهدر: هدر بفتح الدال أو سكونها، كما في (المطلع)، أي غير

مضمون.

قوله: وإن كان العفو على مال فله تمام الديمة: وهنا مخالفة، ظاهر كلامه أنه إذا عفا على غير مال كالخمر فلا شيء له، والمذهب أن له تمام الديمة.

قوله: وإن وكل من يقتضي ثم عفا: الموكّل عن القصاص.

قوله: فاقتضى وكيله ولم يعلم، فلا شيء عليهما: المراد كما بينه الشيخ عثمان: فلا قود عليهمما،

وأما الديمة فينبغي أن تجحب على الوكيل، ثم تردد —رحمه الله— هل يرجع بها على الموكّل أو لا.

قوله: وإن وجّب لرقيق قود أو تعزير قذف؛ فطلبه وإسقاطه إليه: أي إلى الرقيق.

قوله: فإن مات فلسيده: ...

المتن

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
من أقيد بأحدٍ في النفسِ أقيد به في الطرفِ والجراح، ومن لا فلا.
ولا يجب إلا بما يوجب القوَد في النفس، وهو نوعان:
أحدُهما: في الطرفِ، فتؤخذ العينُ، والأُنفُ، والأذْنُ، والسُّنُنُ، والجَفْنُ، والشَّفَةُ، واليُدُّ،
والرِّجْلُ، والإِصْبَعُ، والكَفُّ، والمِرْفَقُ، والدَّكْرُ، والخِصْنَةُ، والأَلْيَهُ، والشُّفَرُ، كلُّ واحدٍ من ذلك بمثله.
وللقصاص في الطرفِ شروطٌ:

الأولُ: الأمْنُ من الحَيْفِ، بأن يكون القطعُ من مَفْصِلٍ، أو له حدٌ ينتهي إليه، كَمَارِنِ الأَنْفِ
وهو ما لَانَ منه.

الثاني: المماطلةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ، فلا تُؤخذُ يمينُ بيسار، ولا يسارُ بيمين، ولا خَنْصِرٌ
بِنْصِرٍ، ولا أصلِيٌّ برايِدٍ، وعَكْسُهُ^[١٣٢]، ولو تراضياً لم يَجُزُ.

الثالثُ: استواهُما في الصَّحَّةِ والكمالِ، فلا تُؤخذُ صحيحةً بشَلَاءٍ، ولا كامِلةً الأصابعِ
بنافِصَةٍ، ولا عَيْنٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ويؤخذُ عَكْسُهُ ولا أَرْشَ.

الشرح

قوله: باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس: هذا الباب فيما يوجب القصاص دون النفس
قطع الأطراف والكسور والجرح ونحو ذلك.

قوله: من أقيد بأحدٍ في النفسِ أقيد به: أي كل الشروط التي يشترط وجودها في القود في النفس
يشترط أن توجد هنا أيضاً.

قوله: في الطرفِ: وهو الذي له مفصل أو حد ينتهي إليه، كما قال الشيخ عثمان.

[١٣٢] في نسخة: ولا عَكْسُهُ.



قوله: والجراح: جمع جرح وهو الذي ينتهي إلى عظم، وسيأتي.

قوله: ومن لا فلا: أي ومن لا يقاد بأحد في النفس فلا يجب القود هنا في الطرف والجراح.

قوله: ولا يجب: أي القصاص فيما دون النفس.

قوله: إلا بما يوجب القوَد في النفس: وهو العمد المحس.

قوله: وهو نوعان: أحدهما: في الْطَرَفِ، فتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالأنفُ، وَالأَذْنُ، وَالسَّنُّ، وَالجَفْنُ، وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ، وَالرِّجْلُ، وَالإِصْبَعُ، وَالكَفُّ، وَالْمِرْفَقُ، وَالدَّكْرُ، وَالخِصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ، وَالشُّفَرُ: بوزن القفل.

قوله كُلُّ واحدٍ من ذلك بمثيله: ...

قوله: وللقصاص في الْطَرَفِ شروطٌ: الأول: الأمْنُ من الْحَيْفِ: فيشترط حتى يجوز القصاص في الطرف أو يجب أن نأمن من الْحَيْفِ.

قوله: بأن يكون القطع من مفصلٍ: على وزن مسجد، من مفصل كالمرفق والكف والكعب.

قوله: أو له حَدٌ ينتهي إليه: أي حد ينتهي القطع إليه.

قوله: كُمَارِنِ الْأَنْفِ، وَهُوَ مَا لَانَ مِنْهُ: فهو الذي يجب فيه القصاص والدية.

والمراد بالقصاص هنا في القطع، فالقطع يشترط أن يكون من مفصل، وأما إذا قطع من نصف الساعد مثلاً فلا يجب القصاص؛ لأننا لا نأمن من الْحَيْفِ، وهذا في السابق عندهم، وأما اليوم بالآلات الدقيقة فيمكن أن نأمن من الْحَيْفِ.

قوله: الثاني: المماثلة في الاسم والموضع: الاسم مثل اليد، والموضع اليد اليسرى.

قوله: فلا تُؤْخَذُ يمينٌ بيسار، ولا يسارٌ بيمينٍ: وهذا الحكم الوضعي، والحكم التكليفي لا يجوز، لكن لو حصل يجزئ مع التحرير، أو تراضيا على ذلك أجزاء.

قوله: ولا خُصْرٌ بِنْصِرٍ، ولا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ، وعَكْسُهُ: فلا يؤخذ زائد بأصلي.

قوله: ولو تراضيا لم يَجُزْ: هذا الحكم التكليفي، لكن الوضعي بعد البحث نقول: إنه يجزئ.



قوله: الثالث: استوا هما في الصّحة والكمال: المراد بالصحة أن يكون العضو المجنى عليه باقياً

نفعه، وإن كان مريضاً، كما قال ابن عوض.

قوله: فلا تؤخذ صحيحة بشاء: صحيحة النفع كله فيها يد شلاء مثلاً ليس فيها نفع.

قوله: ولا كاملة الأصابع بناقصة، ولا عين صحيحة بقائمة: والقائمة كالصحيحة تماماً لكنه لا

يرى منها صاحبها.

قوله: ويؤخذ عكسه ولا أرش: أي تؤخذ الشلاء وناقصة الأصابع للكاملة والصحيحة ولا أرش.



المتن

فصل

النوع الثاني: الجراح، فيقتصر في كل جُرْحٍ ينتهي إلى عَظِمٍ كالموضحة، وجُرْح العَضْدِ والساقِ والفَخِذِ والقَدْمِ، ولا يُفْتَصِّ في غِيرِ ذلِكَ من الشَّجَاجِ والجَرْوَحَ، غَيْرَ كَسْرِ سِنٍّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ، كَالْهَاشِمَةِ وَالْمَنَقَّلَةِ وَالْمَأْمُومَةِ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصِّ مُوضِحَةً وَلَهُ أَرْشُ الزَّائِدِ.
إِذَا قَطَعَ جَمَاعَةً طَرَفًا، أَوْ جَرَحَا بِجُرْحٍ يُوجَبُ الْقَوْدَ، فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ، وَسِرَايَةُ الْجِنَانِيَّةِ مُضْمَوَّنَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا^[١٣٣]، وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ مَهْدُورَةٌ.
وَلَا يُفْتَصِّ عَنِ عَضِيَّ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَةٌ.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: النوع الثاني: الجراح: أي النوع الثاني من نوعي القصاص فيما دون النفس الجراح، ويشترط للقصاص في الجراح شرط واحد فقط مع الشروط المتقدمة في القصاص فيما دون النفس.

قوله: فيقتصر في كل جُرْحٍ ينتهي إلى عَظِمٍ: هذا شرط لجواز القصاص في الجراح، فلا بد أن يخرج جرحاً ينتهي إلى عظم، وأما إذا لم ينته الجرح إلى العظم فلا يقتصر، ولو جرحه حرحاً بسيطاً لم يصل إلى العظم فلا يقتصر منه.

قوله: كالموضحة: هذه اسم لجناية تكون في الرأس أو الوجه، فهي التي توضح العظم، كما سيأتي.

قوله: وجُرْح العَضْدِ: وهو ما بين المرفق إلى الكتف.

قوله: والساقِ والفَخِذِ والقَدْمِ: فيشترط حتى يقتصر في هذه الجروح أن تصل إلى العظم، وأما إذا لم تصل إلى العظم فلا يقتصر.

[١٣٣] في نسخة: بقود أو دية.

قوله: ولا يُقتَصُ في غير ذلك من الشّجاج والجروح، غير كسر سِنٍ: أي إلا كسر السن فيقتضي فيه لإمكان الاستيفاء منه بغير حيف كبرد ونحوه، فيبرد حتى يصل إلى الحد الذي كسره من المجنى عليه.

قوله: إلا أن يكون أَعْظَمَ من المُوضِحة، كالهاشمة: أي إلا أن يكون الجرح أعظم من الموضحة كالهاشمة وهي أزيد، لم يوضح فقط وإنما هشّم، فوصل إلى العظم وهشمه —كسره—.

قوله: والمُنَقَّلة: وهي التي تصل إلى العظم وتنقله.

قوله: والمَأْمُومَة: وهذه سبأي لها باب مستقل.

قوله: فله أن يَقتَصَ موضحةً: فلو مثلاً ضربه في رأسه وهشّم رأسه أو هشم وجهه فيقتضي منه فقط إلى أن يوضح العظم فقط، والتهشيم هذا كله فيه أرش، ويسمونه الحكومة.

قوله: وله أَرْشُ الزائد: أي يجب أرش الزائد.

قوله: وإذا قطع جماعة طرفاً، أو جرحاً يوجب القَوْد، فعليهم القَوْد: كلهم، كما لو اشتركوا في القتل.

قوله: وسراية الجنائية مضمونة في النفس فما دونها بقود أو دية: أي إذا سرى الإنسان على شخص وسرت الجنائية إلى النفس أي مات، مثلاً قطع يده فسرت الجنائية إلى النفس ومات، فمضمونة في النفس بما دونها، حتى لو سرت إلى الكتف مثلاً فإنه يضمنها الحاني.

قوله: وسراية القَوْد مَهْدُورَة: أي ليس فيها شيء، إذا اقتضي من شخص قطع يده قصاصاً وسرت إلى نفسه مثلاً فلا شيء فيها.

قوله: ولا يُقتَصُ عن عضٍ وجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئَه: أي لا يجوز أن يقتضي من الجنائي في قطع عضو منه مثلاً أو القصاص في الجرح قبل براء المجنى عليه.

قوله: كما لا تُطلَب له دِيَة: أي كما يحرم أن تطلب للعضو أو الجرح دية قبل البرء؛ لاحتمال السراية.

المتن

كتاب الديات

كُلُّ من أتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ أو سَبِّ لِزِمْتَهُ دِيَتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَمَدًا مَحْضًا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً، وَشَبَهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَا على عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ غَصَبَ حَرَّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةً، أوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةً، أوْ مَاتَ بِمَرْضٍ، أوْ غَلَ حَرَّا مَكْلُفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ فِيهِمَا.

الشرح

قوله: كتاب الديات: جمع دية، وهي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب حناءة. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

قوله: كُلُّ من أتَلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ: أي باشر إتلافه.

قوله: أَوْ سَبِّ لِزِمْتَهُ دِيَتُهُ: أي تسبب في إتلافه، بأن ألقى عليه مثلاً حية أو ألقاه عليها فقتله لزمه ديته.

قوله: فَإِنْ كَانَتْ عَمَدًا مَحْضًا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً: أي إن كانت عمداً محضاً فالدية تجب في مال الجاني خاصة، وتكون حالة غير مؤجلة.

قوله: وَشَبَهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَا على عَاقِلَتِهِ: أي دية شبه العمد ودية الخطأ على عاقلته، قال في (الإقناع): ولا يلزمها شيئاً منها. لحديث: فقضى بدية المرأة على عاقلتها^[١٣٤]. وسيأتي بباب مستقل للعاقلة.

قوله: وَإِنْ غَصَبَ حَرَّا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةً، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةً: أي حبسه فعضته حية، أو أصابته صاعقة وهي نار تنزل من السماء فيها رعد شديد، فمات فتجب الدية.

[١٣٤]



قوله: أو مات بمرضٍ: أي حبسه ومات بمرض فتحب ديته، وهذه خالف المؤلف فيها المذهب، والمذهب أنه إذا مات بالمرض لا دية عليه، وجزم بها في (التنقيح) و(المتنهى) و(الإقناع). وكذلك لو مات فجأة فلا دية على الغاصب.

قوله: أو غَلَ حَرَّا مَكْلَفًا: العُلُّ بالضم طوق من حديد يُجعل في العنق، كما قال في (المصباح).

قوله: وَقَيْدَهُ: قيده تقييداً جعلت القيد في رجله، كما في (المصباح)، أو غل حرا مكلفاً وقيده، فلا بد من اجتماع الأمرين.

قوله: فمات بالصاعقة، أو الحية وجبت الدية فيهما: لأنه متعدى في حبسه عن الهرب عن الصاعقة وعن الحية.

وأما من جنى على نفسه أو طرفه عمداً أو خطأ فلا شيء له من بيت المال ولا من غيره.





المتن

فصل

إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانُ رَعِيَّتِهِ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّةٌ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِّنَهُ الْمُؤَدِّبُ.

إِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهِ فَأَسْقَطَتْ، ضَمِّنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَتْ فَرَزَّاعًا لَمْ يَضْمَنَا، وَمِنْ أَمْرِ شَخْصًا مَكْلُفًا أَنْ يَنْزِلَ بَئْرًا، أَوْ يَصْعُدَ شَجَرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمِيرَ سُلْطَانًا وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانًا أَوْ غَيْرَهُ.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ: لَمْ يُسْرِفْ بِأَنْ لَمْ يَزِدْ عَلَى الْمُعْتَادِ، إِذَا تَلَفَّ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ، وَلَكِنْ يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ لَهُ عَقْلٌ، وَأَمَّا إِذَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَقْلٌ بِأَنْ يَكُونَ لَهُ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ فَضْرِبَهُ وَحْتَيْ وَلَوْ لَمْ يُسْرِفْ فِي الضَّرْبِ بِقَصْدِ التَّأْدِيبِ وَتَلَفَّ فَإِنَّهُ يَضْمَنُهُ، وَيَحْرُمُ أَصْلًا أَنْ يَؤْدِبَ الْوَلَدَ بِالضَّرْبِ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ سَبْعَ سَنَوَاتٍ، لَكِنْ إِنْ ضُرُبَ ضَرِبًا يَسِيرًا لَكِي يَرْتَدِعَ فَالْأَمْرُ أَهُونُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قوله: أَوْ سُلْطَانُ رَعِيَّتِهِ: كَذَلِكَ إِذَا أَدْبَرَ السُّلْطَانُ رَعِيَّتِهِ وَلَمْ يُسْرِفْ بِأَنْ لَمْ يَزِدْ فَوْقَ الْمُعْتَادِ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُهُ.

قوله: أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّةٌ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ بِهِ: أَيْ أَدْبَرَ الْمُعْلِمَ صَبِيَّةً وَلَمْ يُسْرِفْ فِلَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَّ بِهِ بِتَأْدِيبِهِ، قَالَ فِي (الْغَايَةِ): وَيَتَجَهُ مِنْهُ جُوازُ تَأْدِيبِ الشَّيْخِ تَلَمِيذهِ. قَالَ الشَّارِحُ: لِأَنَّ الشَّيْخَ أَبُو الرُّوحِ وَالْوَالِدِ أَبُو الْجَسَدِ، قَالَهُ ابْنُ الْقِيمِ.

قوله: وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِّنَهُ الْمُؤَدِّبُ: أَيْ فِي الْغَرَةِ.

قوله: إِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ: الْمَرَادُ بِهِ حَدٌ أَوْ تَعْزِيزٌ، أَوْ لَكْشَفٌ حَقِّ آدَمِيٍّ أَيْضًا، فَطَلَبُهَا السُّلْطَانُ لَكَشْفٍ حَقِّ اللَّهِ مِنْ حَدٍ أَوْ تَعْزِيزٍ، أَوْ لَكَشْفٍ حَقِّ آدَمِيٍّ فَخَافَتْ وَأَسْقَطَتْ ضَمِّنَهُ

هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ



السلطان، وهنا الضمان يكون بالدية، وإن لم يبينوا في (الإقناع) و(المتهى) و(الغاية) كيفية الضمان هنا، لكنه نص عليها في (المقون) أن الضمان يكون بالدية.

قوله: أو استَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ: أي ضرها في دعوى.

قوله: بِالشُّرْطِ: أي الشرطة.

قوله: فِي دَعْوَى لَهْ فَأَسْقَطَتْ، ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي: أي ضمنه السلطان في المسألة الأولى، والمستعدي في المسألة الثانية.

قوله: وَلَوْ مَاتَ فَزَعًا لَمْ يَضْمَنَا: أي لو مات الحامل في المسألتين فزعًا لم يضمنا، وهذه أيضًا حالف فيها المؤلف المذهب، والمذهب لو ماتت فزعًا فإنه يضمنها السلطان والمستعدي، ونبه الشيخ منصور هنا على المخالفة.

قوله: وَمِنْ أَمْرِ شَخْصًا مَكْلُفًا أَنْ يَنْزِلَ بَئْرًا، أَوْ يَصْعُدْ شَجَرًا فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ: أي لو هلك هذا الشخص بنزوله أو صعوده فهلك لم يضمنه الأمر.

قوله: وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ: لعدم إكراهه له.

قوله: وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ: ...

وإن لم يكن المأمور مكلفًا ضمنه بالدية؛ لأنـه سبب إتلافه.

المتن

باب مقادير ديات النفس

دِيَةُ الْحَرِّ المسلم مائةٌ بعيرٍ، أو ألفٌ مثقالٌ ذهباً، أو اثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ فِضَّةً، أو مائتا بقرةً، أو ألفاً شاةً، هذه أصول الديمة، فأيتها أحضرَ من تلزمُه لزمَ الوليَّ قَبُولُه.

ففي قتْلِ العَمِّ وشَبِيهِ خمسُ وعشرونَ بنتَ مخاضٍ، وخمسُ وعشرونَ بنتَ لَبُونَ، وخمسُ وعشرونَ حِقَّةً، وخمسُ وعشرونَ جَدَعَةً، وفي الخطأ تَجُبُ أَخْمَاسًا: ثمانونَ من الأربعة المذكورة، وعشرونَ من بنى مخاضٍ، ولا تعتبر القيمة في ذلك بل السَّلامَة.

و**دِيَةُ الْكِتَابِيِّ** نصفُ دِيَةِ المسلم، و**دِيَةُ الْمَجْوِسِيِّ** والوثنيِّ ثمانمائة درهمٍ، ونساؤهم على النصفِ كالمسلمين.

و**دِيَةُ قُنْ** قيمته، وفي جراحه ما نقصَه بعدَ البرءَةِ، ويجبُ في الجنين ذكرًا كان أو أنثى عُشرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً، وعُشرُ قيمتها إنْ كان مملوكاً، وتُقدَّرُ الخُرَّةُ أَمَّةً.

وإنْ جنى رقيقٌ خطأً أو عمداً لا قَوْدَ فيه أو فيه قَوْدٌ، واختيرَ فيه المالُ، أو أتَلَفَ مالاً بغيرِ إذْنِ سَيِّدِه تعلقاً ذلك بِرَقْبَتِه، فِيَخِيَّرُ سَيِّدُه بينَ أن يفديه بأُرْشِ جنایته، أو يُسلِّمه إلى وَلِيِّ الجنایةِ في ملِكِه أو يبيعه ويدفع ثمنَه.

الشرح

قوله: **باب مقادير ديات النفس:** المقادير جمع مقدار وهو مبلغ الشيء وقدره.

قوله: **دِيَةُ الْحَرِّ** المسلم مائةٌ بعيرٍ، أو ألفٌ مثقالٌ ذهباً، أو اثنا عَشَرَ ألفَ درهمٍ فِضَّةً، أو مائتا بقرةً، أو ألفاً شاةً، هذه أصول الديمة: هذه أصول الديمة في المذهب ولكل واحد منها دليل.

قوله: **فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مِنْ تَلْزِمُه:** أي الديمة.

قوله: **لَزَمَ الْوَلِيَّ قَبُولُه:** هذا هو المذهب في هذه المسألة.

القول الثاني: أن الأصل في الديات هو الإبل. فإذا عُدِمت الإبل ينتقل إلى بقية الأصول الأربع، والآن الديمة إذا كانت خطأ مقدرة بثلاثمائة ألف وإذا كانت شبه عمد بخمسين ألف.

قوله: ففي قَتْلِ العَمَدِ وَشَيْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنْتُ لَبَوْنَ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وَفِي الْخَطَا تَجِبُ أَحْمَاسًا: ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ، وَلَا تَعْتَبِرُ القيمة في ذلك بل السَّلَامَةُ: أي بل يشترط فيها السَّلَامَةُ، أي لا يشترط أن تبلغ قيمة الإبل أو البقر أو الشياه دية النقد بل يشترط فيها السَّلَامَةُ.

مسألة: هل تُغَلَّظُ الديمة في قطع الأطراف؟

الجواب: نعم، المذهب أنها تُغَلَّظُ في قطع الأطراف، كما في النفس، ويدركون كيفية التغليظ في الكتب المطولة في قطع الأطراف.

قوله: وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ نَصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ: لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى

الله عليه وسلم قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلم [١٣٥].

قوله: وَدِيَةُ الْمَجْوُسِيِّ وَالْوَثَنِيِّ: المعاهد أو المستأمن، كما قال الشارح.

قوله: ثَمَائِمَةُ دَرَهِمٍ، وَنَسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ كَالْمُسْلِمِينَ: أي نساوهم على النصف من دية ذكورهم، كما أن دية نساء المسلمين على النصف من دية ذكورهم.

قوله: وَدِيَةُ قُنْ: ذكرًا كان أم أنثى، وهو في اللغة يطلق على الذكر والأنتى،

قوله: قِيمَتُهُ: فيجب في قتل القرن قيمته ولو زادت على دية الحر.

قوله: وَفِي جَرَاحِهِ مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ: أي جراح القرن يجب فيها ما نقصه بعد البرء، فننظر إلى قيمته قبل الجرح وقيمته بعد الجرح والبرء فالواجب فيها ما نقصه بسبب هذه الجراحة، المؤلف هنا خالف المذهب وتبع (الوجيز)، وصرف الشيخ منصور عبارة المؤلف.

[١٣٥]



والجراح فيها تفصيل: إن كانت الجراح التي في القرن ما يقابلها في الحر لها قدر من الديمة ففيه بقدرها من قيمتها، وإن لم يكن هذا الجرح له قدر من الديمة في الحر فحينئذ يجب فيه ما نقصه بعد البرء.

قوله: ويجب في الجنين: وهو الولد الذي في البطن الحر المسلم.

قوله: ذكرًا كان أو أنثى عشر دية أمّه غرّة: والغرّة في الأصل هي الخيار، سمي به العبد والأمة؛ لأنّه من أنفس الأموال، وحتى لو كان المسقط لهذا الجنين الأم، ولها شروط أيضًا.

قوله: وعشرون قيمتها إن كان مملوًّا: أي يجب غرّة قيمتها عشر قيمة الأم إن كان الجنين ليس حرًّا بل مملوًّا.

قوله: وتقدير الحرّة أمّة: أي تقدر الحرّة الحامل برقيق أمّة، وصورة كون الجنين رقيق وأمه الحامل به حرّة: كما لو أعتق السيد الحامل، واستثنى حملها.

قوله: وإن جنى رقيق خطأً أو عمداً لا قواد فيه: كاجلائفة، كما قال الشارح.

قوله: أو فيه قواد، واختير فيه المال: أيولي الجنائية اختيار المال.

قوله: أو أتلف مالاً بغير إذن سيده تعلق ذلك برقبته، فيخير سيده: بين ثلاثة أمور.

قوله: بين أن يفديه بأرش جنائيته: هذا الأمر الأول: بأن يدفع السيد أرش الجنائية هذا العبد الذي جنى.

[١٣٦]

قوله: أو يسلمه إلى ولِي الجنائية فيملكه: هذا الأمر الثاني: لا يدفع أرش الجنائية وإنما يسلم السيد هذا العبد الجاني لولي الجنائية فيملكه.

قوله: أو يبيعه ويدفع ثمنه: هذا الأمر الثالث: أن يبيع السيد القرن ويدفع الثمن لولي الجنائية.

[١٣٦] فيخير سيده بين أن يفديه بأرش جنائيته. هذه مخالفة؛ لأنّه هو ملزم أن يدفع أرش الجنائية التي هي بقدر قيمة العبد أو أقل، وأما أن يدفع أرش الجنائية التي هي أكثر من قيمة العبد غير ملزم، وهذا فيما لو كانت هذه الجنائية بغير إذن السيد، وأما إذا كانت بإذنه فالسيد يتحمل كل شيء.

المتن

باب ديات الأعضاء ومنافعها

من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد كالأنف، واللسان، والذَّكْر، فيه دِيَةُ النَّفْسِ. وما فيه منه شيئاً كالعينين، والأذنين، والشَّفَقَتَيْنِ، واللَّحْيَيْنِ، وثَدْبَيِّنَ الْمَرْأَةِ، وثَنْدُوَتِيِّ [١٣٧] الرَّجُلِ، واليدين، والرِّجْلَيْنِ، والآلَّيْتَيْنِ، والآنثَيْنِ، وإسْكَتَيِّيِّنَ الْمَرْأَةِ فِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا، وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلْثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلْثَاهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ، وَفِي كُلِّ جَهْنِ رُبْعُهَا، وَفِي أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ كَأَصْبَاعِ الرِّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلْثُ عُشْرُ الدِّيَةِ، وَإِلَيْهِمْ مَفْصِلَانِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نَصْفُ عُشْرُ الدِّيَةِ، كَدِيَّةِ السَّنِّ.

الشرح

قوله: **باب ديات الأعضاء ومنافعها**: يشترط لوجوب الديمة في الأعضاء عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون في العضو المنفعة. أي تكون المنفعة موجودة في العضو وإنما حكمه، إلا في الأنف والأذن الأشلين ففي قطعهما الديمة؛ لبقاء جماهما ولو بعد الشلل.

الشرط الثاني: أن يكون العضو أصلياً. وأما إذا قطع إنسان عضواً زائداً من يد أو رجل فيه حكمه.

الشرط الثالث: ألا يرد المقطوع منه -المجنى عليه- ذلك العضو الذي قُطع عنه. قطع يده فردها المجنى عليه (بعملية جراحية)، فلا يقتضي منه على المذهب، ولا تجب الديمة، وفيه أرش نقصه أي حكمه.

قاعدة في ديات الأعضاء:

إذا جنى على أي عضو فأشله أو أذهب نفعه فيه دية ذلك العضو كاملة إلا الأذن والأنف إذا أسلهما فلا تجب ديتها بل حكمه.
مثالاً: اعتدى على يده فأسللها فيها دية اليدين.

[١٣٧] وفي نسخة: وثَنْدُوَتِيِّ.

قوله: من أَتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ كَالْأَنْفِ: ولو كان أحشماً لا يشم منه.

قوله: وَاللِّسَانُ، وَالذَّكْرُ، فِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ: دية نفس الإنسان المقطوع منه ذلك العضو، فإن كان حراً فيه دية الحر، وإن كان عبداً فيه قيمة ذلك العبد.

قوله: وَمَا فِيهِ مِنْهُ شَيْئاً كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَذْنَيْنِ: ولو كان لا يسمع منهمما فيهما الديمة.

قوله: وَالشَّفَقَيْنِ، وَاللَّحْيَيْنِ: وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان.

قوله: وَثَدِيُّ الْمَرْأَةِ، وَثَنْدُوتِيِّ الرَّجُلِ، وَالْيَدَيْنِ: سواء قطعهما من الكوع أو المنكب أو مما بينهما.

قوله: وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ: وهما ما علا وأشرف عن الظهر وعن استواء الفخذين، كما في (الإقناع) و(المتهى).

قوله: وَالْأَنْثَيْنِ، وَإِسْكَتَيِّ الْمَرْأَةِ فِيهِمَا الدِيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا: ...

قوله: وَفِي الْمِنْحَرَيْنِ: منخر على وزن مسجد، وقد تكسر الميم منخر.

قوله: ثُلُثَا الدِيَةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا: ...

قوله: وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِيَةِ وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا: هذا ما فيه الإنسان منه أربعة أشياء، ففي الأجناف الأربع الديمة.

قوله: وَفِي أَصْبَاعِ الْيَدَيْنِ الدِيَةُ كَأَصْبَاعِ الرِّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِيَةِ: ...


قوله: وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عُشْرِ الدِيَةِ: ...

قوله: وَالْإِبَاهَامُ مَفْصِلَانِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نَصْفُ عُشْرِ الدِيَةِ: ...

ودية الظفر خمس دية الأصبع إذا قلعه ولم يعد، أو عاد أسوداً.

قوله: كِدِيَةُ السِّنِّ: فالسن الواحدة فيها نصف عشر الديمة.

وأيضاً يشترط لوجوب الديمة في الأسنان شروط كثيرة، ستة شروط أو سبعة.



المتن

فصلٌ في دِيَةِ الْمَنَافِعِ

وفي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ: وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق، وكذا في الكلام والعقل، ومنفعة المشي، والأكل، والتَّكَاحُ، وعدم اسْتِمْسَاكِ الْبُولِ، أو الغائط.

وفي كُلِّ وَاحِدٍ مِن الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِيَةُ، وهي: شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتْ سَقَطٌ مُوجَبٌ.

وفي عين الأعورِ الديمة كاملاً، وإن قَلَعَ الْأَعُوْرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَمَاثِلَةِ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمَدًا، فعلى دِيَةٍ كَامِلَةٍ، ولا قِصاصَ، وفي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ نَصْفُ الدِيَةِ كَغَيْرِهِ.

الشرح

قوله: فصلٌ في دِيَةِ الْمَنَافِعِ: ويشترط لوجوب الديمة الكاملة في إذهاب المنافع شروط:

الشرط الأول: أن تذهب كلها. وإلا ففيها قدر الذاهب إن عُلم قدره وإن لا فيه حكمة.

الشرط الثاني: أن يُيَأسَ من عودها. أي يذهب منفعته ويسأل من عودها فلا تعود، فإن عادت سقطت ديتها، وإن عادت بعد أن دفع الديمة فيرجع الديمة للجاني، فلا دية فيما رجي عوده.

قاعدة:

تندرج دية نفع الأعضاء في دية تلك الأعضاء إلا الأنف والأذن، فلو قطعهما وذهب السمع —مثلاً قطع الأذن اليمنى وذهب السمع— فالواجب فيهما دية كاملة، نصف الديمة في المنفعة ونصف الديمة لقطع الأذن، وكذلك الأنف لو قطعه وذهب الشم فالواجب ديتان، منفعة الشم دية، وقطع الأنف فيه ديته. والمنافع ستة عشر منفعة تقريباً.

قوله: وفي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَةٌ كَامِلَةٌ: الحواس المشاع الخمس: السمع والبصر والشم والذوق واللمس، كما قال في (المطلع).



قوله: وهي السمع، والبصر، والشم، والذوق: وعدد المذاق التي في اللسان خمس: الحلاوة والمرارة والعذوبة والملوحة والحموضة، وفي أحد حُمُس الديمة، فإذا أذهب أحد هذه المذاق أو اثنين ففي كل واحدة منها حُمُس الديمة.

قوله: وكذا في الكلام: إذا جنى عليه فخرس، كما قال في (شرح المنتهي)، أي صار أخرين لا يتكلم فحينئذ تجب الديمة، وإذا ذهب بعض الكلام بحسباته، ويقسم الكلام على ثانية وعشرين حرفاً، ففي حرف ربع سُبْع الديمة، وفي حرفين نصف سُبْع الديمة وهكذا [١٣٨].

قوله: والعقل: إذا أذهب عقله فالديمة كاملة بالإجماع.

قوله: ومنفعة المشي: بأن جنى عليه وصار لا يمكنه المشي - كما قال ابن عوض - ففيه أيضاً دية كاملة.

قوله: والأكل: أي في منفعة الأكل، ولم أجده تفسيراً لمنفعة الأكل، وهم يقولون: لأن نفع مقصود أشبه الكلام. ولعله أنه جنى عليه فجعله لا يستطيع أن يأكل من فمه فحينئذ تجب الديمة كاملة.

قوله: والنكاح: أي منفعة النكاح، فجني عليه فأصبح عقيماً فحينئذ تجب الديمة كاملة.

قوله: وعدم استِمساك البَول، أو الغائط: دية لكل منهما.

وبقية المنافع: منفعة الصوت، بأن تغير صوته فصار أبح، والحدب، بأن جنى عليه وصار ظهره مقوساً، ومنفعة البطش بأن لا يقدر على العمل بيديه، والصعر، بأن يُضرب الإنسان فيصير وجهه في جانب، وهذا كلها فيها الديمة كاملة إذا لم تعد تلك المنفعة.

قوله: وفي كلّ واحدٍ من الشُّعور الأربعَةِ الديمة، وهي: شعر الرأس، واللهيَّة، وال حاجَيْنِ، وأهداب العَيْنَيْنِ: جمع هدب بضم الماء وسكون الدال على وزن قُفل وهو ما نبت من الشعر على أشفار العين، كما قال في (المطلع).

[١٣٨] ويستخرج الإنسان ربع سُبْع الديمة بأن يقسم مائة بغير على سبعة، فيجعل الديمة سبعة أجزاء، ثم يقسم الناتج على أربعة، فيبقى تقربياً ثلاثة ونصف من الإبل، فلكل حرف ثلاثة ونصف من الإبل.



قوله: فإن عاد فنبت سقط موجبة: أي سقط الواجب فيه، وأما شعر الشارب فالواجب فيه

حكومة إذا لم يُعد.

قوله: وفي عين الأعور الديمة كاملة: والأعور هو الذي له عين واحدة يصر بها، فإذا جنى الإنسان

على أعور وأذهب عينه خطأ أو شبهه عمداً أو عمداً واحتار الجني عليه الديمة فالواجب له دية كاملة، وأما إذا كانت الجنابة عمداً واحتار القصاص فيقتصر من الجنابة، وهذه من الموضع التي تُغلظ فيها الغرامة لتضييفها، كما قال الشيخ عثمان، ومن الموضع التي تُغلظ فيها الغرامة أيضاً: لو قتل المسلم الكافر عمداً فإنّه لا قصاص لكن يدفع ضعف ديته.

قوله: وإن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصريحة عمداً، فعليه دية كاملة، ولا

قصاص: وهذا من المفردات، والقول الثاني: يقتصر من الأعور ويعطى نصف الديمة. قال في (الشرح الكبير): وهذا مقتضى الدليل. والمذهب أنه لا قصاص ويدفع دية كاملة.

مسألة: هل هذا مطلق في العمدة والخطأ وشبه العمدة؟

الجواب: هذا مقيد بالعمدة، وأما إذا كانت الجنابة شبهه عمدة أو خطأ فعليه نصف الديمة ولا قصاص.

قوله: وفي قطع يد الأقطع نصف الديمة كغيره: أي كغير الأقطع، فإذا قطع إنسان يد شخص له

يد واحدة ففيها نصف الديمة، بخلاف العين.

وذكروا من الفروق: قال الشيخ عثمان النجدي: يعني ليست من العين. وكذا كل الأعضاء ليست كالعين، والفرق بينهما - كما قال الشيخ عثمان على المذهب -: أن يد الأقطع أو رجله لا تقوم مقام الشتتين، فكان فيها نصف الديمة، كما لو قطع أذن الأذن الأخرى بخلاف عين الأعور فإنها قائمة في الإدراك مقام الشتتين فلذلك وجب فيها دية كاملة.



المتن

باب الشجاج وكسر العظام

الشجّة: الجرح في الرأس والوجه خاصةً.

وهي عَشْرٌ: **الحَارِصَةُ** التي تَحْرِصُ الْجَلْدَ، أي: تَسْقُهُ قليلاً ولا تُدْمِيهِ، ثم **البَاذِلَةُ** وهي الدَّامِيَةُ والدَّامِعَةُ، وهي التي يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثم **البَاضِعَةُ** وهي التي تَبْضَعُ اللَّحَمَ، ثم **الْمُتَلَاحِمَةُ** وهي الغائِصَةُ في اللَّحَمِ، ثم **السَّمْحَاقُ** وهي التي ما بَيْنَهَا وَبَيْنَ عَظَمٍ قِسْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرٌ فِيهَا بَلْ حُكْمَةٌ.

وفي **الْمُوضِحَةِ** وهي ما تُوضَحُ اللَّحَمُ [١٣٩] وَتُبَرِّزُهُ خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ، ثم **الْهَاشِمَةُ** وهي التي تُوضَحُ **الْعَظَمَ** وَتَهْشِمُهُ، وفيها عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ، ثم **الْمُنَقْلَةُ** وهي ما تُوضَحُ **الْعَظَمَ** وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وفيها خَمْسَ عَشْرَةً من الإبلِ.

وفي كلٍّ واحِدَةٍ من **الْمَأْمَوَةِ** و**الدَّامِغَةِ** ثُلُثُ الدَّيَةِ، وفي **الْجَائِفَةِ** ثُلُثُ الدَّيَةِ، وهي التي تصلُّ إلى **بَاطِنِ الْجَوْفِ**، وفي **الْضَّلْعِ** وكُلٍّ واحِدَةٍ من **الْتَّرْقَوَتَيْنِ** بِعِيرٍ، وفي **كَسْرِ الذَّرَاعِ**، وهو السَّاعِدُ **الْجَامِعُ** لعَظَمِي الْرَّنْدِ وَالْعَصْدِ وَالْفَخِذِ وَالسَّاقِ إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا بِعِيرَانِ.

وما عدا ذلك من **الْجِرَاحِ** وكسر **الْعَظَمِ** فيه حُكْمَةٌ، والحكمة أن يُقَوَّمَ المَجْنِيُّ عليه كأنه عبد لا جنائية به، ثم يُقَوَّمُ وهي به قد بَرِئَتْ؛ فما نَقَصَ من القيمة، فله مثلُ نسبته من الدَّيَةِ كأنْ قيمته عبدًا سَلِيمًا ستون، وقيمتُه بالجنائية خمسون، فيه سُدُسُ دِيَتِه، إِلَّا أَنْ تكون الحكمة في محلّ له مُقَدَّرٌ، فلا يُبَلُّغُ بها المُقَدَّرُ.

الشرح

[١٣٩] وفي نسخة: العظم.

قوله: بَابُ الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ: الشج هو القطع، والشحة هي الجرح في الرأس والوجه خاصة، وهي على المذهب عشر.

قوله: الشَّجَةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالوْجَهِ خَاصَّةً: أي جرح في الرأس أو الوجه يسمى شحة.

قوله: وَهِيَ عَشْرُ: على المذهب.

قوله: الْحَارِصَةُ التي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أي: تَشْقَهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهُ: تشقه أي تفسره شيئاً يسيراً، ولا تدميه أن يخرج الدم لكنه لا يسيل.

قوله: ثُمَّ الْبَازِلَةُ وَهِيَ الدَّامِيَةُ: ...

قوله: وَالدَّامِعَةُ، وهي التي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ: أي يخرج منها الدم ويسليل لكنه سيلان قليل.

قوله: ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ التِّي تَبْضَعُ اللَّحَمَ: ...

قوله: ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ وَهِيَ الْغَائِصَةُ فِي الْلَّحَمِ: ...

قوله: ثُمَّ السَّمْحَاقُ وهي التي ما بينها وبين العظم قِسْرَةٌ رقيقةٌ: ...

قوله: فَهَذِهِ الْخَمْسُ لَا مُقَدَّرٌ فِيهَا بَلْ حُكْمَةُ: وسيأتي كيفية الحكومة.

قوله: وَفِي الْمُوضِحَةِ: في الرأس والوجه أيضاً.

قوله: وَهِيَ مَا تُوضِخُ الْلَّحَمُ وَتُبَرِّزُ: قال الشارح: هكذا في خطه والصواب ما توضح العظم وتبرزه. قال في (الإنقاض): ولا يعتبر إياها للناظر فلو أوضحته برأس مسلة أو إبرة وعرف وصولها إلى العظم كانت موضحة.

قوله: خَمْسَةُ أَبْعِرَةٍ: أي خمس من الإبل.

قوله: ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وهي التي تُوضِخُ العظم وَتَهْشِمُهُ، وفيها عَشْرَةُ أَبْعِرَةٍ: وتوضح أي تبرز.

قوله: ثُمَّ الْمُنَقَّلَةُ وهي ما تُوضِخُ العظم وَتَهْشِمُهُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا: بتكسيرها، كما قال في (الإنقاض).

قوله: وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةً مِنَ الْإِبَلِ: ...



قوله: وفي كلّ واحدةٍ من المأمومة: وهي الجناية التي تصل إلى جلدة الدماغ التي تحوط بالدماغ

وتسمى الآمَة.

قوله: والدَّامَغَةُ: وهذه لا يسلم صاحبها في الغالب، كما قال الشيخ منصور، أي يموت في الغالب.

قوله: ثُلُثُ الدِّيَةِ: فالمأمومة تصل إلى جلدة الدماغ، وأما الدامغة فتخرج جلدة الدماغ، ففيها ثلث الديمة.

قوله: وفي الجائفةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي التي تصل إلى باطنِ الجَوْفِ: قال في (المعونة): الجوف ما بطن منه مما لا يظهر للرأي. وقال الشيخ منصور: ما لا يظهر منه للرأي. والجائفة مثل البطن أي أدخل سكين فأجافه في بطنه أو في الظهر أو في الصدر أو في الحلق ونحو ذلك، هذه فيها ثلث الديمة.

قوله: وفي الضلْعِ: بكسر الضاد وفتح اللام، وتسكينها لغة، كما قال الشيخ منصور.

قوله: وكُلٌّ واحدٌ من الترقوتينِ: بسكون الراء وضم القاف وهي العظم المستدير حول العنق.

قوله: بعيْرٌ: أي في كل واحدة من الترقوتين بعيير.

قوله: وفي كسرِ الذراعِ، وهو الساعدُ الجامِعُ لعَظْمِي الزَّنْدِ: وهو ما انكسر عنه اللحم من الساعد، وقال الجوهري: الزند موصل طرف الذراع بالكف وهم زندان بالكتف والكرسوع.

قوله: والعَضْدِ: أي في كسر العضد.

قوله: والفِخذِ: أي في كسر العظم الذي في الفخذ.

قوله: والساقِ: أي في كسر الساق.

قوله: إذا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: وهذا قيد يعود على كل ما تقدم من الضلع إلى الساق.

قوله: بعيَانٍ: أي إذا جُبر وانجبر مستقيماً بعيان.

قوله: وما عدا ذلك من الجراحِ: التي في غير الرأس والوجه فيها حكومة، التي في الفخذ وفي اليد وفي الجسم كله.



قوله: وَكَسْرِ الْعَظَامِ فِيهِ حُكْمَةٌ: أي كسر العظام ما عدا كسر العظام المتقدمة فيه حكومة، وقد ذكر كسر العظام التي فيها بعيان إذا جبرت مستقيماً: الصلع، والترقوة، والذراع، والعضد، والفخذ، والساقي، فقط. وما عدا ما تقدم من كسر العظام فيه حكومة.

قوله: وَالْحُكْمَةُ أَنْ يُقَوَّمَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَاحَ لِهِ، ثُمَّ يُقَوَّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرِئَتْ؛ فَمَا نَقَصَ مِنَ القيمةِ، فَلَهُ مثْلُ نَسْبِتِهِ مِنَ الدِّيَةِ كَأَنْ قِيمَتُهُ عَبْدًا سَلِيمًا سَوْنَ، وَقِيمَتُهُ بِالْجِنَاحِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ سُدُسُ دِيَتِهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونُ الْحُكْمَةُ فِي مَحَلِّهِ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُبْلِغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ: قال الشارح: كشحة دون الموضحة. والموضحة فيها من الإبل خمس، فإذا وُجدت الشحة ما أوضحت العظم فيها حكومة، وهذه الحكومة لا تصل إلى خمس من الإبل، فتكون اثنين أو ثلاثة مثلاً وهكذا، والنقص على حسب اجتهاد الإمام، كما قال الشيخ منصور. أي القاضي، وعندنا وظيفة في المحكمة اسمها مقدر الشجاج.



المتن

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسان عصباته كلهم، من النسب والولاء، قرائهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسيه، ولا عقل على رقيق وغير مكلف، وفقيه ولا أنسى، ولا مخالف لدين الجاني.
ولا تحمل العاقلة عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعتراضاً لم تصدقه به، ولا ما دون ثلث الدية التامة.

فصل في كفارة القتل

من قتَلَ نفْسًا مُحرَّمَةً خطأً، مباشرةً أو تَسْبِيْباً بغير حق فعليه الكفارة.

الشرح

قوله: باب العاقلة وما تحمله: العاقلة في اللغة هي العصبة.

وفي الاصطلاح قال: عاقلة الإنسان عصباته كلهم من النسب والولاء، قرائهم وبعيدهم، حاضرهم وغائبهم، حتى عمودي نسبة. وإذا فعلت العاقلة لاستغنينا عن التأمين بها.

قوله: عاقلة الإنسان: سواء كان الجاني ذكراً أو أنثى.

قوله: عصباته كلهم: وعبارتهم: ذكور عصبيته.

قوله: من النسب: كالآباء والأبناء والإخوة لغير الأم والأعمام، ولا يعتبر في العاقلة أن يكونوا وارثين في الحال، بل متى كانوا يرثون ولو بالحجب عقلوا.

مسألة: إذا عرف نسب القاتل من قبيلة ولم يعلم من أي بطنها فهل يعقلوا عنه؟.

الجواب: لا يعقلوا عنه؛ لأنهم لا يرثونه. ذكروه في (الإقطاع) و(المنتهى) و(التنقیح) و(الغاية) و(الروض المربع).

قوله: والولاء: كالمعتق وعصبيته، وأما المعتق فلا يعقل من أعتقه.

قوله: قرائهم: كالإخوة مثلاً.

قوله: **ويعيدهم، حاضرهم وغائتهم، حتى عمودي نسيه**: وهم آباء الحاني وأبناءه.

شروط من يعقل:

قوله: **ولا عقل على رقيق**: الشرط الأول: أن يكون حراً.

قوله: **وغير مكلف**: الشرط الثاني: أن يكون مكلفاً. فلا عقل على غير مكلف كالصغير والمحنون.

قوله: **وفقير**: الشرط الثالث: أن يكون غنياً. والغني في العاقلة من ملك نصاباً زكويًا عند حلول

الحول.

قوله: **ولا أئتي**: الشرط الرابع: أن يكون العاقل ذكراً.

قوله: **ولا مخالف لدين الحاني**: الشرط الخامس: أن يكون العاقل موافقاً لدين الحاني. وغير

مخالف لدين الحاني.

وأما إذا أخطأ الإمام في حكمه أو القاضي أخطأ في حكمه فالذي يعقل عنه بيت المال؛ لأن هذان لو تحملت عاقلتهما أحجف بها هذا العقل.

ما لا تحمله العاقلة:

قوله: **ولا تتحمل العاقلة عمداً محسناً**: فمتى ما كانت الجنابة عمداً فلا تحمله العاقلة، فالعاقلة لا تحمل إلا الخطأ وشبه العمد، ويستثنى من ذلك عمد غير المكلف، فالعاقلة تحمله؛ لأنه خطأ.

قوله: **ولا عبداً**: أي العاقلة لا تحمل قيمة العبد الذي قتله الحاني.

قوله: **ولا صلحًا**: أي لا تحمل العاقلة صلحًا، والمراد الصلح عن إنكار؛ لأنه الصلح يثبت بفعله واختيارة فلا تحمله العاقلة.

قوله: **ولا اعترافاً لم تصدقه به**: بأن يقر على نفسه بأن جنى وتنكر العاقلة فلا تحمل؛ لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: **(لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعترافاً)** [١٤٠].

قوله: ولا ما دون ثلث الدية التامة: أي دية الذكر الحر المسلم، فالذى هو أقل من ثلث الديمة التامة للذكر الحر المسلم فلا تتحمله العاقلة.

مسألة: هل تحمل العاقلة قيمة المخلفات كتصليح (السيارات)؟.

الجواب: هم يقولون: لا تحمل العاقلة قيمة دابة كالعبد وكقيمة مخلفاته. فتصليح (السيارات) المصدومة لا تتحمله العاقلة.

مسألة ٢: الخسائر التي يتحملها بعض التجار، مثلًا دخل في تجارة وخسر ملايين فهل تحمله العاقلة؟.

الجواب: الظاهر أنها لا تحملها العاقلة؛ لأنها ليست بسبب جنائية، لأنه في التعريف في العاقلة: من غرم ثلث دية فأكثر بسبب جنائية. والذي خسر في التجارة ليست هناك جنائية.

كيفية تحويل العاقلة:

يجتهد الحاكم في تحويل كل منهم ما يسهل عليه، فيبدأ الأقرب فالأقرب كالعصبة في الميراث، فيبدأ بالآباء والأبناء في مرتبة واحدة ثم الإخوة ثم الأعمام ثم بنיהם، وهكذا، وإذا أكتفى بالأقرب فلا ينتقل إلى الأبعد وهكذا.

قوله: فصلٌ في كفارة القتل: ...

قوله: من قتل نفسًا: تكون الكفارة فقط في قتل النفس، فلا كفارة في قطع الأطراف ولا في قتل البهائم، فمن قتل نفسًا سواء كانت هذه النفس حرة أم عبدًا، صغيرًا أم كبيرًا، ذكراً أم أنثى، وأما قطع الأطراف وقتل البهائم فليس فيها كفارة، كما في (الإقناع).

قوله: من قتل نفسًا محمرة: وكذلك لو شارك في قتلها، كما قال الشارح.

قوله: محمرة: فيشترط لوجوب الكفارة أن تكون النفس يحرم قتلها، وأما إذا كانت النفس لا يحرم قتلها كما لو قتل زان محسناً فإنه لا تجب فيه الكفارة، وكذلك لو قتل من صالح عليه فلا تجب فيه الكفارة.

مسألة: هل تشمل الكفارة لو قتل نفسه فتكون في تركته؟.

الجواب: نعم، حتى لو قتل نفسه فإنه تلزمها الكفارة وتكون في تركته.



قوله: خطأ: وهذه تعتبر مخالفة، فسواء كان القتل خطأ أم شبه عمد فإنه تجب فيه الكفارة، وهذا هو المذهب.

قوله: مباشرة: أي منفرداً مستقلاً.

قوله: أو تسبباً بغير حق فعليه الكفارة: كما لو حفر بئراً وسقط فيه فعليه الكفارة وتكون كاملة في ماله، ولو كان القاتل الإمام مثلاً فتجب الكفارة أيضاً في ماله بخلاف الديمة، فالدية تجب في بيت المال.



المتن

باب القسامية

وهي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم، من شرطها اللوث؛ وهو العداوة الظاهرة، كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار، فمن ادعى عليه القتل من غير لوثٍ حلفٌ يميناً واحدةً وبرئ، ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم؛ فيحلفون خمسين يميناً، فإن نكلَ الورثة أو كانوا نساءً حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ.

الشرح

قوله: باب القسامية: في اللغة: اسم القسم.

وفي الشرع: عرفها بقوله: أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم.

قوله: وهي أيمانٌ مكررة في دعوى قتل معصوم: سواء كان هذا القتل عمداً أم خطأ أم شبه عمداً، فلا تكون في دعوى قطع الأطراف، ولا في دعوى الجروح، ولا في دعوى مال، فقط في قتل معصوم.

قوله: من شرطها اللوث: بفتح اللام وإسكان الواو، وهو قرينة تقوي جانب المدعي وتغلب على الظن صدقه.

قوله: وهو العداوة الظاهرة: ويشترط لصحة القسامية عشرة شروط، ذكر المؤلف شرطاً واحداً فقط: وهو العداوة الظاهرة.

قوله: كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثار: كذلك ما يحصل بين البغاة وأهل العدل، وكذلك ما يحصل بين أحياء العرب وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحراب، وكذلك ما يحصل بين الشرط واللصوص.

قوله: فمن ادعى عليه القتل من غير لوثٍ حلفٌ يميناً واحدةً وبرئ: وشروطها عشرة شروط ذكرها الشارح كلها، وإذا تمت الشروط فيكون هناك قود إذا كانت في دعوى قتل عمداً، وإذا كانت في دعوى قتل خطأ أو شبه عمداً فيكون فيها الدية.

قوله: ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم: فيقدمون وجوباً من ورثة الدم.

قوله: فيحلفون خمسين يميناً: بحضورة الحاكم أنه قتله، وهنا يبين العلماء أنه يجوز للإنسان أن يقسم ويحلف بناء على غلبة الظن، ولا يشترط أن يتيقن، فالقسامة كلها مبنية على غلبة الظن، فليست هناك رؤية ولا شهود ولا بيات، كما لو أن هناك شهود فأيضاً فالشهاد على القتل غلبة ظن وليس بيئنا. قال في (الإقناع) وشرحه: ولا ينبغي أن يحلف المدعى إلا بعد الاستثنات وغلبة ظن تقارب اليقين، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويقول لهم اتقوا الله يقرأ عليهم: {الَّذِينَ يَسْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّا قَلِيلًا} [آل عمران: ٧٧] الآية، ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة من الإثم وإنما تدع الديار بلا قع.

قوله: فإن نكل الورثة: أي لم يحلفوا، كما حصل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلف المسلمون.

قوله: أو كانوا نساءً: أي كان الورثة كلهم نساء.

قوله: حلف المدعى عليه خمسين يميناً وترى: هذا مقيد بما إذا رضي الورثة بيمين المدعى عليه، فإن لم يرضوا بيمين المدعى عليه فحينئذ يفدي الإمام القتيل من بيت المال؛ لقصة عبد الله بن سهل -رضي الله عنه-، وأما المدعى عليه فيخلص سبيله.



المتن

كتاب الحدود

لا يجب الحد إلا على بالغ، عاقل، ملتزم، عالم بالحريم، فقيئه الإمام أو نائبه في غير مسجد.

ويضرب الرجل في الحد قائمًا، بسوط لا جديده ولا خلق، ولا يمدد ولا يربط ولا يجرد، بل يكون عليه قميص أو قميصان، ولا يبالغ بضرره بحيث يشق الجلد، ويفرق الضرب على بدنها، ويتنقى الرأس والوجه والفرج والمقاتل، والمرأة كالرجل فيه، إلا أنها تضرب جالسة، وتتشد عليها ثيابها، وتمسك يداها لئلا تنكشف.

وأشد الجلد جلد الزنا، ثم القذف، ثم الشرب، ثم التعزير، ومن مات في حد فالحق قتله، ولا يحقر للمرجوم في الزنا.

الشرح

قوله: كتاب الحدود: جمع حد، وهو لغة المنع، قال الشيخ منصور: حدود الله محارمه.

في الاصطلاح: فهي عقوبة مقدرة شرعاً في معصية لمنع من الواقع في مثلها.

موجبات الحد خمسة:

الزنا، والسرقة، وقطع الطريق، والقذف، وشرب الخمر.

قوله: لا يجب الحد إلا على بالغ: هذا الشرط الأول: أن يكون بالغاً.

قوله: عاقل: هذا الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً.

قوله: ملتزم: هذا الشرط الثالث: أن يكون ملتزماً بأحكام المسلمين. وهو المسلم والذمي فقط، وأما المستأمن فلا يجب أن يقام عليه حد الشرب مثلاً؛ لأنه غير ملتزم بأحكام المسلمين، وأما حد السرقة بأن سرق من مسلم فإنه يقام عليه الحد، وأما لو زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد؛ لأنه غير ملتزم بأحكام المسلمين، وأما إذا زنى بمسلمة فهذا يتوقف على عهده، وكذلك يقام عليه الحد فيما لو قذف مسلماً.

قوله: عالم بالتحريم: هذا الشرط الرابع: أن يكون عالماً بالتحريم. وأما إذا كان جاهلاً بالتحريم

فيعدن إذا كان مثله يعذر، بأن يجهل حكم الزنا أو السرقة.

قوله: فيقيمه الإمام أو نائمه: أي لا يجوز أن يقيمه إلا الإمام أو نائبه؛ حتى لا تكون فوضة، وكل

شخص يعتقد أن هذا فعل حداً فيقيمه بنفسه فلا يجوز.

قوله: في غير مسجد: وفي المسجد يحرم، فإن أقيم فيه فإنه يسقط الفرض مع التحريم.

قوله: ويضرب الرجل في الحد قائماً: قال الحفيد -أي حفيد صاحب (المتتهى)-: ظاهره وجوباً،

فيجب أن يكون في الحد قائماً، كما هو مقتضى تعليهم ليعطى كل عضو حقه من الضرب.

ويشترط لإقامة الحد:

الشرط الأول: النية. والذي يشترط أن ينوي هو الإمام وأنه يقيم عليه الحد امتناعاً لأمر الله عز

وجل، ول الحديث: **(إنما الأعمال بالنيات) [١٤١]**.

الشرط الثاني: التأليم. ذكره في (الإقناع)، ويؤخذ من اشتراط التأليم أنه لا يجوز تخيير المخلود؛ لأنه

لو خُدرَ انتفى التأليم.

الشرط الثالث: الموالة. وهذا الشرط ليس على المذهب واختاره شيخ الإسلام، والمذهب لا يشترط

الموالة فيجوز أن تضرره الآن سوط و بعد ساعة سوط ثان وهكذا، وأما شيخ الإسلام فيقول: يشترط الموالة

في الجلد.

قوله: بسوط: وهو نوع من الشجر لا من الجلد، ويشترط ألا يكون عليه ثمر.

قوله: لا جديده ولا خلقٍ: أي هذا السوط لا جديد ولا قديم.

قوله: ولا يمدُّ: والحكم هنا بهم، فلا يمد الجلد المخلود.

قوله: ولا يربطُ: الحكم بهم أيضاً.

قوله: ولا يجرَدُ: أي لا يجرد من ثيابه.

[١٤١]



قوله: بل يكون عليه قميص أو قميصان: لكن ليست من ثياب الشتاء، كما قال في (الإقناع)،

لأن ثياب الشتاء إذا كانت عليه لن يحس بالجلد.

قوله: ولا يبالغ بضرره بحيث يشق الجلد: وهذا أيضاً مبهم ولعله يحرم؛ لأن شق الجلد حرام.

قوله: ويفرق الضرب على بدنِه: وهذا سنة، كما قال الشارح، فيفرق الضرب على بدنِه فلا يواли الضرب في موضع واحد؛ لئلا يشق الجلد.

قوله: ويستقي: وجوباً، كما قال الشارح تبعاً (للمنتهى) و(الإقناع) و(الغاية).

قوله: الرأس والوجه والفرج والمقاتل: أي يجب أن يتقوى الرأس والوجه والفرج والمقاتل التي يموت منها الإنسان سريعاً كالقلب والخصيتين، فلا يجوز أن يضرره فيها.

قوله: والمرأة كالرجل فيه، إلا أنها تضرب جالسة: وهذا الحكم مبهم.

قوله: وتشد عليها ثيابها: الحكم أيضاً مبهم، وظاهره الوجوب للتعليل، لأنهم قالوا: لئلا تنكشف.

قوله: وتمسك يداها لئلا تنكشف: أي تشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف، وزاد في (الإقناع) وشرحه: (ويحرم حبسه) أي المحدود (بعد الحد وأذاه بالكلام) كالتعير على كلام القاضي وابن الجوزي لنسخه بشرع الحد كنسخ حبس المرأة.

قوله: وأشد الجلد جلد الزنا: أي أشد الجلد في المحدود جلد الزنا.

قوله: ثم القذف: لأنه حق آدمي.

قوله: ثم الشرب: لأنه محض حق الله تعالى.

قوله: ثم التعزير: أي ثم جلد التعزير؛ لأنه لا يليغ به الحد.

قوله: ومن مات في حد فالحق قتله: وهذا مقيد بما إذا أقيم في حال لا يلزم فيه تأخير الحد فهو هدر، بفتح الدال أو سكونها، كما في (المطلع)، وأما إذا أقيم الحد في حال يلزم فيه تأخير الحد كأن حيف من قطعه التلف مثلاً وقطع فمات في ضمن القاطع؛ لأنه غير مأذون له في هذا.

قوله: ولا يحفر للمرجوم في الزنا: والحكم هنا مبهم، قال في (المنتهى): ولو ثبت ببينة. قال في (الإقناع): والسنة أن يدور الناس حول المرجوم من كل جانب كالدائرة إن كان ثبت ببينة. فيطوقون عليه من



جميع الجهات هذا إذا كان الزنا ثبت ببينة، وأما إذا ثبت بإقراره فيترك له مجال حتى يستطيع أن يهرب إذا رجع عن إقراره.

قال في (الإقناع) وشرحه: و(لا) يسن ذلك إن كان زناه ثبت (بإقرار لاحتمال أن يهرب فيترك) ولا يتمم عليه الحد.

ويجب لإقامة الحد شرطان:

الشرط الأول: حضور الإمام أو نائبه في كل حد.

الشرط الثاني: حضور طائفة من المؤمنين. ولو واحداً مع من يقيم الحد.

مسائل يذكرونها هنا:

المقالة الأولى: من أتى حدًا فهل الأفضل أن يقر به أو أن يستر نفسه؟.

الجواب: من أتى حدًا يُسِّن له أن يستر نفسه ولا يقر به عند الحاكم.

المقالة الثانية: إذا رجع المحدود؟.

الجواب: إذا رجع المحدود فلا يخلو: إن كان حدًّا بإقراره ورجع فإنه يُقبل ويُترك وجواباً، ما لم يكن قد أقر بقذف فلا يقبل رجوعه؛ لأن حق آدمي.

ثانية: إذا ثبت رجم أو قطع أو جلد ببينة فهرب فلا يُترك.



المتن

باب حَدُّ الزِّنَا

إذا زنى المُحْسَنُ رُجْمَ حتى يموت، والمُحْسَنُ: من وطئ امرأته المسلمة أو الديمية في نكاحٍ صحيح، وهو بالغان عاقلان حرّان، فإن احتل شرطٌ منها في أحدهما فلا إحسان لواحدٍ منهم.

وإذا زنى الْحُرُّ غَيْرُ المُحْسَنِ جُلَدَ مائةً جلدَةٍ، وعَرَبَ عَامًا، ولو امرأةً، والرَّقِيقُ خَمْسِينَ جلدَةً ولا يُعَرَّبُ، وحَدُّ لوطِيٍّ كَزَانٍ.

ولا يجب الحُدُّ إلا بثلاثة شروطٍ:

أحدُها: تعويض حشقته الأصلية كُلُّها في قُبْلٍ أو دُبُّرٍ أصْلَيْنِ من آدَمِيٍّ حَيٍّ حَرَاماً مَحْضًا.

الثاني: انتفاء الشُّبُهَةِ، فلا يُحَدُّ بوطءُ امْمَةٍ له فيها شِرْكٌ أو لولِدِه، أو وطئ امرأةٍ ظنَّها زوجَته، أو سُرِّيَّته، أو في نِكَاحٍ باطِلٍ اعتَقَدَ صِحَّتَهُ، أو نِكَاحٍ أو مُلْكٍ مُخْتَلَفٍ فيه ونحوه، أو أُكْرِهَتْ المرأة على الزنا.

الثالث: ثبوت الزنا، ولا يُثبت إلا بأحدِ أمرين:

أحدُهما: أن يُقرَّ به أربع مراتٍ في مجلسٍ أو مجالسٍ، ويُصرَّح بذِكرِ حقيقةِ الوطءِ، ولا ينزع عن إقرارِه حتى يتمَّ عليه الحُدُّ.

الثاني: أن يُشَهَّدَ عليه في مجلسٍ واحدٍ بِزَنَّا واحِدٍ يصفونه، أربعةٌ ممن تَقْبَلُ شهادتهم فيه، سواءً أتَوَا الحَاكِمَ جملةً أو متفرقين، وإن حَمَلَتْ امرأةً لا زوج لها ولا سِيدٌ لم تُحَدَّ بمُجَرَّدِ ذلك.

الشرح

قوله: باب حَدُّ الزِّنَا: والزنا هو فعل الفاحشة في قُبْلٍ أو دبر. وهو من الكبائر العظام، كما قال في (الإقناع).

وقال في (الغاية): وهو أكبر الذنوب بعد شرك وقتل، قال أَحْمَد: لَا أَعْلَمُ بعْدَ القتْلِ ذَنْبًا أَعْظَمُ من الزنا. ويتفاوت فزناً بذات زوج أو مخْرَمٍ أَعْظَمُ من زنًا بمن لا زوج لها أو أجنبية، فإن كان زوجها حارًّا انضم له

سوء الجوار أو قريباً انضم له قطيعة الرحم. ويتجه: وأفظعه اللواط لقول كثير بقتله على كل حال. ثم نقل كلام ابن القيم أنه لو رأى الإمام تحريق اللوطى فله ذلك، وهو مروي عن الصديق -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة.

قوله: إذا زنى المُحْصَنُ رُجِمَ حَتَّى يَمُوتُ: أي إذا زنى المكلف رجم حتى يموت، بالحجارة المتوسطة وتكون بقدر الكف.

قوله: والمُحْصَنُ: بفتح الصاد وكسرها.

شروط الإحسان:

قوله: من وَطَئَ: الشرط الأول: الوطء. فلا إحسان بالخلوة ولا بوطء فيما دون الفرج.

قوله: امرأته المسلمة أو الذمية: هذا الشرط الثاني: أن تكون المرأة التي وطئها زوجة مسلمة أو ذمية.

الشرط الثالث: أن يكون في القبل. كما قال الشارح.

قوله: في نِكَاحٍ صَحِيحٍ: هذا الشرط الرابع: أن يكون في نكاح صحيح. لا فاسد ولا باطل ولا بزنا أو بوطء شبهة.

قوله: وهمَا بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حَرَانِ: هذا الشرط الخامس: الزوجان بالغان عاقلان حران في حال الوطء.

قوله: فَإِنْ اخْتَلَ شَرْطٌ مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا فَلَا إِحْسَانٌ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا: ...

قوله: إِذَا زَنَى الْحُرُ: رجلاً كان أو امرأة.

قوله: غَيْرُ الْمُحْصَنِ جُلِدَ مائةَ جَلْدَةٍ، وَغُرِبَ عَامًا، وَلَوْ امْرَأَةً: إلى مكان يراه الإمام، ولا يحبس المغرّب في البلد التي نفي إليها لمدة عام ولو امرأة مع محرم، فإن تعذر محرم فيجوز على المذهب - إلى مسافة قصر.

وهناك موضعان في المذهب يجوز للمرأة أن تتسافر فيهما ولو بلا حرم:

الموضع الأول: إن تعذر الحرم في تغريب المرأة الزانية فيجوز إلى مسافة قصر بلا حرم.

الموضع الثاني: سفر المجرة، فيجوز أن ت safar المرأة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام بلا محروم.

ويقول بعض المعاصرین: إن السجن يقوم مقام التغريب.

قوله: والرقيقُ خمسين جلدةً ولا يُغَرِّبُ: الرقيق إذا زنى بكرًا أو ثيابًا؛ لأنه غير محسن أبدًا فيجلد

خمسين جلدة ولا يُغَرِّب.

قوله: وحَدُّ لوطِيٌّ كَرَانِ: أي حد اللوطى سواء كان فاعلاً أم مفعولاً به كزان، فإن كان محسناً رجم

وإلا جلد مائة جلدة وغرب عاماً، وهذا إذا كان اللوطاط في ذكر، وأما إذا أتى زوجته في الدبر فإنه محروم ولا حد فيه ويعذر.

قوله: وَلَا يَجْبُ الْحُدُّ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شَرُوطٍ: المقصود به حد الزنا، والشرط الأول فيه عدة قيود.

قوله: أَحَدُهَا: تَغْيِيبٌ حَشْفَتِهِ: هذا الشرط الأول: أن يغيب الحشفة كلها. وهي رأس الذكر.

قوله: الْأَصْلِيَّةِ: ليخرج بذلك الخنثى المشكل.

قوله: كُلُّهَا: أو قدرها لعدم.

قوله: فِي قُبْلٍ أَوْ دُبْرٍ أَصْلِيَّينِ: هذا القيد الثالث والرابع.

قوله: مِنْ آدَمِيٍّ: هذا القيد الخامس: أن يكون من آدمي.

قوله: حَيٌّ: هذا القيد السادس: أن يكون حيًّا.

قوله: حَرَاماً مَحْضًا: أي حالياً من الشبهة، وهذا هو معنى انتفاء الشبهة، كما قال الشيخ منصور.

القيد السابع: الاختيار في المرأة فقط، فتعذر مع الإكراه دون الرجل فلا يعذر مع الإكراه.

مسألة: إذا غيَّب بحائل فهل يقام عليه حد الزنا أو لا؟.

الجواب: تقدم أنه إذا جامع بحائل فلا يجب عليه الغسل إلا أن ينزل، فيجب عليه العُسل للإنزال لا لتغييب الحشفة، وهنا لو زنى بحائل، فالحنابلة المتأخرون اختلفوا في هذا، فذهب الشيخ مرعي الكرمي أنه لو غيَّب بحائل فلا يحد ووافقه الشطي، وكذلك الشيخ منصور صرح بعدم الحد على من غيَّب بحائل أحداً من كلام (الفروع) و(المبدع)، ووجهه: أن من شروط الحد أن يكون الوطء بحشفة أصلية في فرج أصلي، ومع الحائل لم يوجد الفرج الأصلي.

القول الثاني: أنه لو غيب بحائل فإنه يُحَدُّ: وذهب إلى هذا القول بعض المتأخرین وهم: الشيخ اللبدي، والشيخ ابن عوض في (حاشيته على دليل الطالب).

ولا شك أن قول الشيخ منصور والشيخ مرعي أقوى؛ لأن هذا مختلف فيه والحدود تُدرأ بالشبهات. ويفرح البعض ويقول: إنه لا يقام عليه الحد. لكن لا يعني هذا أنه ليس بزان، فإنه يعتبر زانياً حتى لو غيب بحائل، ويدخل في نصوص الوعيد التي في الكتاب والسنة وأنه زان، وفعل كبيرة من كبائر الذنوب، مثل لو توفر شرطان من شروط حد الزنا بأن غيب الحشمة وانتفت الشبهة لكنه لم يثبت عليه بالشهادة ولا بالاعتراف، فهذا يعتبر زانياً وفعله كبيرة من كبائر الذنوب، فلا يُفرح بأنه لا يقام عليه الحد، فهذا حكم وضعى، فلا يقام عليه الحد؛ للاختلاف فيه، ولكن فعله لم ينزل محراً وكبيرة من كبائر الذنوب.

قوله: الثاني: انتفاء الشبهة: هذا الشرط الثاني، وانتفاء الشبهة بـألا يكون الواطئ والموطوء أدنى سبب يحل ذلك الوطء له، فإن وجد سبب فلا حد، وأمثاله ما يوجد له سبب الحل هو ما ذكره صاحب المتن بقوله: فلا يُحَدُّ .. وما بعدها، فهذه مسائل فيه شبهة، فلا يقام الحد لأجل الشبهة.

قوله: فلا يُحَدُّ بوطءِ امْمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ: هذا شبهة ملك.

قوله: أو لِوَلَدِهِ: شبهة ملك أيضاً.

قوله: أو وَطْئٍ امْرَأَةٍ ظَنَّهَا رَوْجَتَهُ: شبهة بالظن هنا.

قوله: أو سُرِّيَّتَهُ: أي وطئ امرأة ظنها أنها سرتها.

قوله: أو في نِكَاحٍ باطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ: أي وطئ امرأة في نكاح باطل أي مجمع على بطلانه في حال كونه معتقداً صحته، كنكاح مزوجة أو معتدة أو ذات حرم من نسب أو رضاع، لكنه اعتقد صحته فلا حد عليه، ولكن إذا اعتقد عدم صحته فإنه يقام عليه الحد.

قوله: أو نِكَاحٍ: أي وطئ في نكاح مختلف فيه، كالمتعة، كما قال الشيخ منصور، سواء اعتقد تحريم ذلك أو لا، فحتى لو كان معتقداً أن نكاح المتعة حرم وفعله فإنه لا يقام عليه الحد، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، قال الشيخ منصور: وعنه وعليه الحد إذا اعتقد تحريمه. اختاره ابن حامد.

قوله: أو مُلْكٍ مُخْتَلِفٌ فِيهِ وَنَحْوِهِ: ...

قوله: أو أكرهت المرأة على الزنا: فلا تحد، بخلاف الرجل إذا أكره على الزنا فإنه يحد.

قوله: الثالث: ثبوت الزنا: هذا الشرط الثالث: ثبوت الزنا.

قوله: ولا يثبت إلا بأحد أمرئين: أحدهما: أن يقر به: ولو كان آخرسًا وفهمت إشارته.

شروط ثبوت الزنا بالإقرار:

الشرط الأول: أن يكون المقر مكلفًا.

الشرط الثاني: أن يكون مختاراً لا مكرهاً.

الشرط الثالث: أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس. لحديث ماعز -رضي الله عنه-.

الشرط الرابع: أن يصرح بذلك حقيقة الوطء. فلا تكفي الكناية بـألا يعتقد بأن ما ليس بزنا أنه زنا،

ولذلك لا بد أن يذكر ماذا فعل بالضبط.

الشرط الخامس: ألا يرجع عن إقراره حتى يتم عليه الحد.

وهنا يذكر العلماء أنه يستحب للإمام أو الحكم -القاضي- الذي ثبت عنده الحد بالإقرار

التعريض للمقر بالرجوع، أي ويعرض له بـألا يسم إقراره؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز، أنه أعرض

عن ماعز حين أقر عنده، ثم جاءه من الناحية الأخرى فأعرض عنه، حتى تم إقراره أربعًا، وأيضاً قال له:

[١٤٢] **(لعلك قبلت، لعلك لمست)**.

وأيضاً قالوا: لا بأس أن يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع عن الإقرار، وأيضاً يستحب أن يُنصح بـألا يقر ويستر على نفسه، ويكره من علم بحاله أن يحثه على الإقرار؛ لما في ذلك من إشاعة الفاحشة.

قوله: أربع مرات في مجلس أو مجالس، ويصرح بذلك حقيقة الوطء، ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد: هذا سبق ذكره في شروط الإقرار بالزنا.

قوله: الثاني: أن يشهد عليه في مجلس واحد بزنا واحد يصفونه، أربعة من تقبل شهادتهم

فيه: أي الأمر الثاني الذي يثبت به الزنا: الشهادة، ويشترط لها خمسة شروط:

[١٤٢] متفق عليه.



الشرط الأول: أن يشهد عليه في مجلس واحد.

الشرط الثاني: أن يشهدوا بزنا واحد.

الشرط الثالث: يصفون الفعل. لئلا يظنوا شيئاً ليس بزنا أنه زنا، فلا بد أن يذكروا الواقع.

الشرط الرابع: أربعة شهادة.

الشرط الخامس: أن يكون الشهادة من يقبل شهادتهم في الزنا. وهم الرجال العدول.

قوله: سواء أتوا الحاكم جملة أو متفرقين: لكن يشترط أن يكون في مجلس واحد قبل أن يقوم

الحاكم من مجلسه.

قوله: وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك: لأنه يحتمل أنه من وطء

إكراه أو شبهة.

الرواية الثانية: تحد إن لم تدعى شبهة. واختاره شيخ الإسلام.



المتن

باب حد القذف

إذا قذف المكلف بالزنا مُحْصَنًا جُلْدًا ثمانين جلدًا إن كان حُرًّا، وإن كان عَبْدًا أربعين، والمعتَقُ بعضه بحسبه، وقدف غير المُحْصَن يوجب التعزير، وهو حق للمقدوف.

والمحصن هنا: الحُرُّ المسلم العاقل العفيف الملتفِ الذي يجامع مثله، ولا يُشترط بلوغه.

وصريح القذف: يا زاني، يا لوطي ونحوه، وكنياته: يا قَحْبَة، يا فاجِرَة، يا حَيْثِة، فضَحت زوجك، أو نَكَسْتِ رأسه، أو جعلت له قُرونًا ونحوه، وإن فَسَرَه بغير القذف قُبَيل، وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصوَّرُ منهم الرِّثَا عادة عَزَّرًا.

ويسقط حد القذف بالعفو، ولا يُستوفى بدون الطلب.

الشرح

قوله: باب حد القذف: في اللغة الرمي.

في الاصطلاح: هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة بأحدهما ولم تكمل البينة.

والقذف محظوظ وهو من كبائر الذنوب، كما قال الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤]، وفي السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم: (اجتبوا السبع الموبقات)، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقدف المحصنات المؤمنات الغافلات) [١٤٣]، والإجماع قائم على التحرير.

قوله: إذا قذف المكلف بالزنا مُحْصَنًا جُلْدًا ثمانين جلدًا إن كان حُرًّا: ويشترط في القاذف

أربعة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مكلفًا.

[١٤٣] متفق عليه.

الشرط الثاني: أن يكون عاقلاً.

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً.

الشرط الرابع: ألا يكون القاذف والد المقدوف وإن علا. فإن كان القاذف والد المقدوف فلا حد، فلا يحد الأبوان بقذف ولد وإن نزل، كما في القود، وأيضاً لا يعذران، وأما الابن إذا قذف أحدهما من آبائه أو أميهاته فعليه الحد.

وكذلك يذكر الفقهاء هنا: أنه يجب الحد على من قذف زوجته على وجه الغيرة أي الحمية والأنفة؛ لعموم الآية.

قوله: وإن كان عبداً أربعين، والمُعتَقُ بعضه بحسابه: ...

قوله: وقدف غير المُحْسِنِ: وهو الذي تختلف عنه أحد شروط الإحسان.

قوله: يوجب التعزير، وهو حق للمقدوف: فيسقط بعفوه -كما سيأتي-، ولا يقام إلا بطلبه.

قوله: والمُحْسِنُ هنا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمُلتَزِمُ الْذِي يجتمع مثله، ولا يُشترطُ

بلوغه: أي والمحسن هنا من توفرت فيه عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون حراً.

الشرط الثاني: أن يكون مسلماً.

الشرط الثالث: أن يكون عاقلاً.

الشرط الرابع: أن يكون عفيفاً عن الزنا في ظاهر حاله.

الشرط الخامس: الملزم. وهذا تعقبه العلماء أنه ليس بشرط، ولم يذكر لا في (الإقناع) ولا في (المتنهي) ولا في غيرهما.

الشرط السادس: الذي يجتمع مثله. وهو ابن عشر وبنات تسعة. ولا يشترط بلوغه.

ولا يشترط في المحسن العدالة بل حتى لو كان فاسقاً لشربه الخمر أو كونه مبتدعًا ولم يعرف بالزنا وجب الحد على قادفه.

قوله: وصريح القذف: وهو ما لا يتحمل غيره.



قوله: يا زاني، يا لوطي ونحوه: كيا عاهر ونحو ذلك.

قوله: وكاينه: أي كناية القذف.

قوله: يا قحّة، يا فاجرّة، يا حبيبة: هذا كله للمرأة.

قوله: فصحت زوجك، أو نكست رأسه، أو جعلت له قرونًا ونحوه: أي يقول لامرأة متزوجة

هذه الألفاظ ونحو ذلك، وذكر الشارح: أنه لو قال: زنت يدك أو رجلك. ونحو ذلك.

قوله: وإن فسّره بغير القذف قبل: هل يلزم من سُئل عن هذه الألفاظ —الكنایات— أن يفسره؟

نعم يلزمـه —كما في (الإقناع)— أن يظهر نيته، ما مرادك بهذه الألفاظ، ثم لا يخلو الحال من ثلاثة أشياء:

الأول: أن يفسره بالقذف، فهذا يُحدّ.

الثاني: أن يفسره بمحتمل غير القذف، فهذا لا يُحدّ.

الثالث: ألا يفسره ويأبى تفسير ما المراد بهذه الكلمات التي قالها للمرأة أو للرجل، فهذا فيه خلاف،

ف (الإقناع) و (الغاية) قالا: إنه يعذر ولا يجد. ومفهوم (المتنهى) أنه يقام عليه حد القذف.

قوله: وإن قذف أهل بلدٍ أو جماعةً لا يتصورُ منهم الزنا عادةً: قال الحفيـد: وهم الكثيرون عرفاً،

وقال في (الإقناع): ولو لم يطلبـه أحدـ منهم فإنه يعذر.

قوله: عَرَّ: أي ليس عليه حد وإنما يعذر.

قوله: ويسقط حد القذف بالعفو: هذا الأمر الأول الذي يسقط به حد القذف وهو: العفو،

والمراد بعد الطلب عفا.

الأمر الثاني —الذي يسقط به حد القذف—: تصديق المذوف القاذف، فإذا صدقـه المذوف سقط

حد القذف.

الأمر الثالث: أن يقيمـ بـيـنةـ، فإذا أقامـ القاذـفـ بـيـنةـ علىـ القـذـفـ بـأـنـ هـذـاـ المـذـوفـ زـنـاـ فإـنـهـ لاـ يـجـدـ.

الأمر الرابع: اللـعـانـ، إـذـاـ كـانـ القـاذـفـ زـوـجـاـ لـزـوـجـتـهـ فإنـ لـاعـنـ سـقـطـ عـنـهـ الحـدـ.

قوله: ولا يُستوفى بدون الطلب: أي لا يستوفـيـ حدـ القـذـفـ بـدـونـ طـلـبـ المـذـوفـ؛ لأنـهـ حقـهـ.

المتن

باب حد المسكر

كل شرابٍ أسكر كثيرون فقليله حرام، وهو خمرٌ من أي شيء كان، ولا يباح شربه لللّهِ، ولا لتداوٍ ولا عطشٍ ولا غيره، إلا لدفع لقمةٍ غصَّ بها ولم يحضره غيره.
وإذا شربه المسلم المكلف مختاراً عالماً أن كثيرون يُسْكِرُون، فعليه الحدُّ ثمانون جلدةً مع الحرية، وأربعون مع الرّق.

الشرح

قوله: باب حد المسكر: والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل شاربه سكراناً.

قوله: كل شرابٍ أسكر كثيرون فقليله حرام: يؤخذ من عبارة المصنف أن الذي يقام عليه حد الشرب هو الذي تناول مسكراً مائغاً، في قوله: كل شراب. وهذه عبارة (المعنى)، وكذلك هي عبارة (الإقناع)، وأما عبارة (الغاية) وصرح وكذلك في (دليل الطالب) قالا: كل مسكر مائع خمر. وبهذا اللفظ هل يدخل فيه لو سكر بتناول مخدرات أو لا يحد؟ إذا قلنا: إنه شراب بالمخدرات جامدة وليس مانعة فلا يحد لو تناولها الإنسان.

القول الثاني: أن كل مسكر خمر. وهذا ظاهر (الفروع) وكذلك (المنتهى) وهذه عبارتهم، فكل مسكر خمر سواء كان مائغاً أو جامداً، وتابعه (المنتهى)، فيؤخذ من عبارتهم أنه إذا سكر بشيء جامد فإنه يحد، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام، فإنه يرى أنه متى ما سكر بأي شيء فإنه يجب عليه الحد.

قوله: وهو خمرٌ من أي شيء كان: هذا بخلاف الحنفية الذين يرون أن السكر لا يكون إلا من العنب، والجمهور يرون أن كل شيء يسكر فهو خمر، سواء كان من العنب أم من التفاح أم من أي شيء.

قوله: ولا يباح شربه لللّهِ، ولا لتداوٍ ولا عطشٍ ولا غيره، إلا لدفع لقمةٍ غصَّ بها: أي مضطر.

قوله: ولم يحضره غيره: أي غير الخمر ويخشى أنه إذا لم يتناول هذا المسكر يتلف ويموت.

قوله: وإذا شربه المسلم المكلف: وكذا لو تقيأ المسلم الخمر.

قوله: مُختاراً عالماً أن كثيره يُسْكِرُ، فعليه الحدُّ: أي يجب عليه الحد، والمقيم الذي يقيم الحدود هو الحاكم – كما ذكرنا سابقاً – وسواء سكر أم لم يسكر، وسواء تناول قليلاً أم كثيراً، فمتي ما تناوله المسلم مختاراً عالماً أن كثيره يُسْكِرُ فعليه الحد.

قوله: ثمانون جلدةً مع الحرية: لعمل عمر – رضي الله عنه – لما استشار الناس في حد الخمر، فأشار إليه عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – بأن جعله أخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين، وأيضاً تابعه على هذا الفعل علي – رضي الله عنه –.

الرواية الثانية: أنه أربعون جلدة.

وقال شيخ الإسلام: الصحيح في حد الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وأن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه، بالجريدة والنعال وأطراف الثياب.

وقال الزركشي – بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام –: قلت: وهذا القول هو القول الذي يقوم عليه الدليل.

أي أن الحاكم يبدأ من الأربعين وإذا رأى أنه يزيد إلى الثمانين فله ذلك.
فإذا وجد الإنسان سكراناً أي إذا شربها أو تقيأها أو وُجد سكراناً فإنه يحد.

قوله: وأربعون مع الرّق: ...



المتن

باب التعزير

وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره، كاستمتع لا حد فيه، وسرقة لا قطع فيها، وجنائية لا قواد فيها، وإتيان المرأة المرأة، والقذف بغير الزنا ونحوه. ولا يزداد في التعزير على عشر جلدات، ومن استمنى بيده بغير حاجة عزر.

الشرح

قوله: باب التعزير: وهو لغة المعن.

في الاصطلاح: هو التأديب، وكلهم يقولون (الإقناع) و(المنتهي) و(الغاية) هو التأديب. والأصل فيه القرآن، كما قال الله عز وجل: {وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ} في النساء: ٣٤. {الْمَضَاجِعَ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا} [النساء: ٣٤].

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) [١٤٤].

وحکی شیخ الإسلام في (الفتاوى) اتفاق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره.

قوله: وهو التأديب، وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفاره: فإذا كانت المعصية حد كالزنا والسرقة أو في المعصية كفاره كالظهار والإيلاء فلا تعزير، وهو واجب على الإمام، ويثبت بإقرار مرة أو شهادة رجلين عدلين.

مسألة: هل يعذر غير مكلف؟.

الجواب: نقل في (الإقناع) كلام شيخ الإسلام وهو قوله: لا نزاع بين العلماء إن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيزاً بليغاً وكذا الجنون يضرب على ما فعل لنزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع.

قوله: كاستِمتاع لا حَدَّ فيه: أي مباشرة فيما دون الفرج ليس فيها إلا التعزيز.

قوله: وسرقة لا قطع فيها: أي تخلف منها أحد وجوب حد السرقة.

قوله: وجناية لا قَوْدَ فيها: كالصفع والوكز.

قوله: وإثبات المرأة والقذف بغير الزنا: والتتعزيز -كما ذكر في (الإقناع)- يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات.

مسألة: هل للإمام أن يعفو عن التعزيز إن رأى ذلك أو ليس له ذلك؟.

الجواب: كلام الحنابلة مختلف هنا وهناك تعارض أيضاً، فهم يقولون: واجب. قال في (المتنهى): يجب التعزيز. وسكت، وقال (الإقناع): له أن يعفو إن رأى الإمام ذلك. فكلامهم يحتاج إلى تحقيق وبحث.

مسألة ٢: هل يستحلف في التعزيز؟ مثلاً شخص شتم شخصاً أو سبه أو ضربه فأنكر الشاتم أو الضارب هذا، فهل للقاضي أن يستحلف المدعى عليه؟.

الجواب: ظاهر المذهب أنه لا يستحلف، وينبغي للإنسان أن يكون حذرًا في التعامل مع الناس؛ لأننا حتى لو قلنا: إن الإنسان لا يعذر في بعض الأشياء لكن ستكون حقوق يقتضي منحها يوم القيمة.

قوله: ونحوه: كشتمه بغير الزنا، قوله: الله أكبر عليك، أو خصمك، ولا يحتاج في إقامة التعزيز إلى مطالبة، كما قال الشيخ منصور [١٤٥]. والدعاء على الإنسان يعذر فيه، والغيبة يعذر فيها الإنسان، ولا يفرح الإنسان أنه هرب من التعزيز أنه سلم، لا، لم يسلم، سيؤخذ منه يوم القيمة.

مسألة: هل يسقط تعذير بعفو الجنبي عليه؟.

[١٤٥] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

الجواب: فيه خلاف، ذكره في (المعونة) عن القاضي في (الأحكام السلطانية) أنه يسقط، وفيه احتمال أنه لا يسقط. وبعضهم قال: لا يسقط؛ لأنَّ حُقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَسْقُطُ بِإِسْقاطِهِ.

قوله: ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات: الحكم هنا مبهم، وبينوه كلهم أنه حرم، فيحرم أن يزيد في التعزير عن عشر جلدات، ويجوز النقص على عشر جلدات إلا في ثلات مسائل في المذهب:

الأولى: من شرب مسكراً في نهار رمضان حُدُّ بالشرب وعذر لفطره بعشرين سوطاً، أي مائة جلدة.

الثانية: من وطء أمة امرأته حُدُّ ما لم تكن أحلاتها له فيحد مائة إن علم فيهما التحرير.

الثالثة: من وطء أمة له فيها شرك عذر بمائة إلا سوطاً.

كيف يكون التعزير:

يجوز التعزير بالضرب والحبس والصفع والتوبیخ أو يعزل من الولاية، زاد في (الإلقاع): الإقام من المجلس، النيل من عرضه بأن يقال له: يا ظالم، وأيضاً قالوا: لا بأس بتسويد وجهه، والنداء عليه بذنبه.

ما يحرم به التعزير:

يحرم التعزير بحلق اللحية، وقطع الطرف، أو الجرح، ويحرم التعزير بأخذ المال خلافاً لشيخ الإسلام، ويحرم التعزير بإتلاف المال.

ورأى شيخ الإسلام أن التعزير يصل إلى حد القتل، والمعمول به الآن هو رأي شيخ الإسلام وأنه قد يصل التعزير إلى حد القتل كما في مروج المخدرات، هذا على رأي شيخ الإسلام خلافاً للمذهب.

قوله: ومن استمنى: أي استدعي خروج المنى، كما في (المطلع).

قوله: بيده: من رجل أو امرأة.

قوله: بغير حاجة عزر: وإن فعله خوفاً من الزنا أو من اللواط فلا شيء عليه إن لم يقدر على النكاح.



المتن

باب القطع في السرقة

إذا أخذ الملتزم نصاباً من حِرْزٍ مثله؛ من مالٍ مَعْصُومٍ لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع، فلا قطع على مُنْتَهِبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ، ولا غاصِبٍ، ولا خائِنٍ في وديعةٍ، أو عارِيَةٍ أو غيرها، ويُقطع الطَّرَازُ الذي يَبْطُ الجَيْبُ أو غَيْرُه ويأخذُ منه.

ويُشترط أن يكون المسروق مالاً محترماً، فلا قطع بسرقة آلةٍ لهٍ ولا مُحرِّم كالخمر، ويُشترط أن يكون نصاباً، وهو ثلاثة دراهم أو ربع دينارٍ، أو عَرَضٌ قيمته كأحد هما، وإذا نقصَت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحِرْز، فلو ذبح فيه كبشًا، أو شَقَّ فيه ثوباً، فنَقصَت قيمة عن نصاب، ثم أخرجَه أو أتلفَ فيه المال لم يُقطع.

وأن يُخرِجَه من الحِرْز، فإن سرقَه من غير حِرْزٍ فلا قطع، وحرْزُ المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

فحرْزُ الأموال والجواهير والقماش في الدُّور والدكاكين والعمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرْزُ البَقْل وقُدور الباقالِاء ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس، وحرْزُ الخطَب والخشبِ الحظائر، وحرْزُ المواشي الصَّيْرُ وحرْزُها في المرْعى بالراعي، ونظره إليها غالباً.

وأن تنتفي الشبهة فلا يُقطع بالسرقة من مالٍ أبِيه وإن علا، ولا من مالٍ ولده وإن سفلَ، والأب والأم في هذا سواء، ويقطع الأخ وكلُّ قرِيبٍ بسرقة مالٍ قريبه، ولا يُقطع أحدٌ من الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو كان مُحرزاً عنه، وإذا سرق عبدٌ من مالٍ سيدِه، أو سيدٌ من مالٍ مكتابِه، أو حُرُّ مسلم من بيتِ المال، أو من غَيْمةٍ لم تُخَمَّسْ، أو فقيرٌ من غَلَةٍ وقفٌ على الفقراء، أو شخصٌ من مالٍ له فيه شركة له، أو لأحدٍ ممن لا يقطع بالسرقة منه لم يُقطع.

ولا يقطع إلا بشهادة عدلين، أو بإقرار مرئين، ولا يُنزع عن إقراره حتى يُقطع.

وأن يطالب المسروق منه بماله.

وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت.

ومن سرق شيئاً من غير حِرْزٍ ثمَّا كان أو كثراً أو غيرهما، أضيقَتْ عليه القيمة ولا قطع.

الشرح

قوله: باب القطع في السرقة: السرقة هي أخذ مال على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه، هكذا عرفها الشارح، وقال في (المتهى): أخذ مال محترم لغيره على وجه الاختفاء من مالكه أو نائبه. والسرقة محظمة بالكتاب والسنّة والإجماع.

قوله: إذا أخذ الملتهم: مسلماً كان أم ذميماً، وللملتهم أي الملتمم أحکام المسلمين وهو المسلم والذمي، ويفهم منه أن المستأمن لا حد عليه، وذكرنا سابقاً أن المستأمن إذا سرق من مسلم فإنه يحد، جزم به في (الإقناع) و(المتهى)، فالمؤلف هنا خالف المذهب، فالمذهب كما في (الإقناع) و(المتهى) أن المستأمن يقطع بسرقه مال المسلم، كما لو قذف مسلماً.

قوله: نصاباً من حِرْزٍ مثله؛ من مال مَغصُومٍ لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء قطع: لقوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا} [المائدة: ٣٨]، ثم فرع على قيد الاختفاء بقوله: فلا قطع على منتهب.

قوله: فلا قطع على مُنتهِبٍ: وعرفه الشيخ منصور تبعاً لتعريف ابن النجاشي في (المعونة): المتهب هو الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة.

قوله: ولا مُختَلِّسٍ: وهو الذي يخطف الشيء ويمر به، يأخذه من صاحبه ويمر به.

قوله: ولا غاصِبٍ، ولا خائِنٍ في وديعةٍ، أو عارِيَةٍ أو غيرها: فلا يقطع جاحد الوديعة، ولا يقطع جاحد العارية، وخالف المؤلف هنا المذهب، والمذهب أن من يجحد العارية فإنه يقطع، قال الشيخ منصور: ولكن الأصح أن جاحد العارية يقطع إن بلغت نصاباً، لقول ابن عمر: كانت مخزومية تستعير المtau وتتحده،

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها [١٤٦]، وقال أحمـد: لا أعرف شيئاً يدفعه [١٤٧]. وهذا من المفردات.

قوله: ويقطع الطرار الذي يبـطـ الجـبـ أو غـيرـهـ وـيـاخـذـ مـنـهـ: يـبـطـ أي يـشـقـ، كما قال في (المطلع)، أو غيره كالكم، ويأخذ منه نصاباً أو يأخذه بعد سقوطه في الأرض، فـيشـقـ الجـبـ وـيسـقطـ ما فيه في الأرض ويأخذـهـ فـهـذاـ يـعـتـبرـ سـرـقةـ وـيـقـطـعـ.

قوله: ويـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ المسـرـوقـ مـالـ مـحـترـمـاـ: أي يـشـرـطـ للـقـطـعـ في السـرـقةـ عـدـةـ شـروـطـ: أحـدـهـاـ: أـنـ يـكـونـ المسـرـوقـ مـالـ مـحـترـمـاـ. وـالـمـالـ الـمـحـترـمـ هوـ الـذـيـ يـبـاحـ عـيـنـهـ وـنـفـعـهـ وـمـالـكـهـ يـصـحـ تـمـلكـهـ.

قوله: فلا قـطـعـ بـسـرـقةـ آلـةـ لـهـ: لأنـ هـذـهـ نـفـعـهـ مـحـرـمـ.

قوله: ولا مـحـرـمـ كـالـخـمـرـ: أي ولا مـحـرـمـ العـيـنـ كـالـخـمـرـ، وـكـذـلـكـ الـصـلـيبـ، وـكـذـلـكـ لا قـطـعـ بـالـسـرـقةـ منـ لاـ يـصـحـ تـمـلكـهـ كـالـخـمـرـ، فـالـخـمـرـ إـذـاـ سـرـقـ مـنـهـ إـنـسـانـ لاـ يـقـطـعـ.

قوله: ويـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ نـصـابـ، وـهـوـ ثـلـاثـةـ دـرـاهـمـ أـوـ رـبـعـ دـيـنـارـ، أـوـ عـرـضـ قـيمـتـهـ كـأـحـدـهـماـ: أي تقـرـيـباـ (١٣) رـيـالـاـ فـيـقـطـ.

قوله: وإذا نـقـصـتـ قـيمـةـ المسـرـوقـ: هذا فـرعـ مـفـرعـ عـلـىـ أـصـلـ سـيـأـتـيـ -ـ أـنـ يـقـولـ: وـتـعـتـرـ قـيمـتهاـ وقتـ إـخـرـاجـهاـ مـنـ الـحـرـزـ. أيـ يـعـتـرـ لـلـنـظـرـ فيـ أـنـهـ بـلـغـ نـصـابـاـ أـوـ لـمـ يـبـلـغـ هوـ حـالـ إـخـرـاجـهاـ مـنـ الـحـرـزـ، فـإـذـاـ نـقـصـتـ قـيمـةـ المسـرـوقـ بـعـدـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الـحـرـزـ أـخـرـجـهـ وـهـوـ قـيمـتـهـ نـصـابـ، وـبـعـدـمـ أـخـرـجـهـ نـقـصـتـ قـيمـتـهـ عـنـ النـصـابـ فـإـنـهـ لاـ يـسـقطـ القـطـعـ.

قوله: أو مـلـكـهاـ السـارـقـ لمـ يـسـقطـ القـطـعـ: لماـ أـخـرـجـهـ، سـرـقـهـ، مـلـكـهاـ إـيـاهـ صـاحـبـهاـ مـثـلاـ فـلاـ يـسـقطـ القـطـعـ بـعـدـ التـرـافـعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ.

[١٤٦]

[١٤٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

قوله: وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحِرْز: أي تعتبر قيمة العين المسروقة النظر في كونه بلغ

نصاباً أو لم يبلغ وقت إخراجها من الحِرْز.

قوله: فلو ذبح فيه كُبَشاً ... فنَقَصْتُ قيمته عن نصاب، ثم أخرجه: فلا يقطع؛ لأنَّ حال

إخراج الحِرْز لم يبلغ نصاباً.

قوله: أو شَقَّ فيه ثُوَبًا، فنَقَصْتُ قيمته عن نصاب، ثم أخرجه: أي دخل في الحِرْز وشق فيه ثُوَبًا

ثم أخرج الثوب المشقوق وقيمتها دون قيمة النصاب فلا يقطع.

قوله: أو أتلف في المَال لَم يُقطَعُ: أي أتلف المال داخل الحِرْز ثم أخرجه من الحِرْز فلا يقطع.

قوله: وأن يُخْرِجَه من الحِرْز: هذا الشرط الثالث: أن يخرجه من الحِرْز. والحرِز هو الموضع الحصين،

وهذا الشرط ذكره في (الشرح الكبير) أنه بالاتفاق، فلا يقطع على من لم يخرجه من الحِرْز.

وأيضاً لو هتك الحِرْز وأخذ المال فإنه يقطع.

قوله: فإن سرقة من غير حِرْزٍ فلا قطع، وحرِزُ المَال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلافِ

الأموال والبلدان وعَدْلِ السلطان وجُورِه وقوته وضُعْفِه: أي يختلف باختلاف جنس الأموال، وأيضاً

باختلاف البلدان، ويختلف باختلاف عدل السلطان وظلمه وقوته وضُعْفِه، قال الشيخ منصور: فإن السلطان

العدل يقيم الحدود فتقل السرقة خوفاً من الرفع إليه فيقطع فلا يحتاج الإنسان إلى زيادة حِرْز، وإن كان جائراً

يشارك من التجأ إليه من الذمار ويدب عليهم قويت صولتهم فيحتاج أرباب الأموال لزيادة التحفظ، وكذا

الحال مع قوته وضُعْفِه [١٤٨].

قوله: فحرِزُ الأموال والجواهِر والقُماش في الدُور والدِكَاكِين والعمَرَان: أي الأبنية الحصينة.

قوله: وراء الأبواب: المغلقة.

[١٤٨] المفرغ: قاله في (شرح المنتهي).

قوله: والأَغْلَاقُ الْوَثِيقَةُ: جمع غلق وهو اسم للقفل، فإن كانت الأبواب مفتوحة فليست حرزاً، ولكن إذا كانت فيه خزائن مغلقة فالخزائن حرزاً لما فيها ولو كانت أبواب الدار التي فيها تلك الخزائن مفتوحة، وقياس ذلك خزائن المسجد فالمغلقة حرزاً لما فيها.

قوله: وحرْزُ الْبَقْلِ وَقُدُورُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِمَا وَرَاءَ الشَّرَائِجِ إِذَا كَانَ فِي السُّوقِ حَارِسُ: والشرائح هي ما يُعمل من قصب ونحوه يضم بعضه إلى بعض بحبيل أو غيره.

قوله: وحرْزُ الْحَطَبِ وَالخَشْبِ الْحَظَائِرُ: وهو ما يُعمل للإبل والغنم من الشجر.

قوله: وحرْزُ الْمَوَاشِيِّ: وهي الإبل والبقر والغنم.

قوله: الصَّيْرُ: وهي حديقة الغنم.

قوله: وحرْزُهَا فِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِيِّ، وَنَظَرُهُ إِلَيْهَا غَالِبًا: فإن غاب عن مشاهدته غالباً فقد خرج عن حد الحرز.

مسألة: ما هو حرز (السيارات) الآن؟ هل تعتبر (السيارة) إذا أوقفها الإنسان أمام بيته حرزاً أو ليست حرزاً؟

الجواب: يرى الشيخ محمد إبراهيم أنها إذا كانت عند الباب ليست محززة، وأما إذا كانت داخل البيت وأدخلها الإنسان فإنها تكون محززة، وهذا رأيه -رحمه الله-، والأقرب إذا كانت أمام الباب مغلقة فإنها محززة، وأما إذا كانت مفتوحة فليست محززة، وأيضاً إذا واقفة في المواقف الخاصة للوقوف فإنها محززة، وأما إذا كانت واقفة في طريق المسافرين مثلاً فليست محززة.

قوله: وَأَنْ تَنْتَفِي الشَّبَهَةُ: هذا الشرط الرابع: أن تنتفي الشبهة. والشبهة هي كل شيء يكون سبباً لملك المأمور أو بعضه ولو كان بعيداً، فحتى نقيم حد السرقة لا بد أن تنتفي الشبهة.

قوله: فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْ مَالِ أَيِّهِ وَإِنْ عَلَا: لأنهم بينهم قرابة تمنع شهادة أحدهم للأخر فلم يقطع بالسرقة منه.

قوله: ولا مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ: لقوله صلى الله عليه وسلم:

[١٤٩].
(أنت ومالك لأبيك).

قوله: وَيُقْطِعُ الْأَخُوكُلُّ قَرِيبٌ بِسَرْقَةِ مَالٍ قَرِيبِهِ: لأن القرابة هنا لا تمنع قبول الشهادة.

قوله: وَلَا يُقْطِعُ أَحَدٌ مِنَ الْزَوْجِينَ بِسَرْقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ مُحْرَزاً عَنْهُ: لأن عمر -

رضي الله عنه - لما رفعوا إليه أن عبدهم سرق منهم لكي يقطعه، فقال: غلامك سرق متاعكم. فقال الإمام

الشافعي: أن مثل الخادم الزوجة مع زوجها والعكس للخلطة التي تكون بين الزوجين.

قوله: إِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتِبِهِ: فلا قطع.

قوله: أَوْ حُرُّ مُسْلِمٍ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ: حر هذا خالف المذهب وتابع (الوجيز)، فحتى لو سرق العبد

المسلم من بيت المال فإنه لا قطع؛ لقول عمر وابن مسعود -رضي الله عنهم-: ما من أحد إلا وله في هذا

المال حق [١٥٠]. وهذا لا يعني أن الأخذ من بيت المال حلال، فالأخذ من بيت المال حرام إذا كان بغیر إذن

الحاكم، لكن لا يقطع إذا سرق من بيت المال.

قوله: أَوْ مِنْ غَنِيمَةِ لَمْ تُخَمَّسْ: فلو سرق أحد المقاتلين من الغنيمة التي لم تجعل خمسة أسهم فإنه

لا يقطع.

قوله: أَوْ فَقِيرٌ مِنْ غَلَةٍ وَقُبْيٍ عَلَى الْفَقَرَاءِ: لو كانت هناك مزرعة موقوفة على الفقراء وسرق منها

الفقير فلا قطع عليه؛ لأن له حق في هذا، وهذه المسألة لم أجدها في (الإقناع) ولا (المنتهى)، ورأيتها في

(الإنصاف)، وذكرها الدجيلي في (الوجيز).

قوله: أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ لَهُ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ: كالمال المشترك بينه وبين شريكه.

قوله: أَوْ لَأَحَدٍ مِنْ لَا يُقْطِعُ بِالسَّرْقَةِ مِنْهُ: كأنه سرق من مال له فيه شركة أو هذا المال فيه شركة

لأحد من لا يقطع بالسرقة منه، كأن يسرق الابن من مال شركة بين أبيه وشخص آخر، فلا يقطع، أو سرق

[١٤٩]

[١٥٠] رواه ابن أبي شيبة.



الإنسان من مدینه فلا يخلو الحال: إن كان المدين باذلاً غير ممتنع فيقطع الدائن، وإن كان الدائن عاجزاً عن استخلاص دینه من المدين وقد سرق قدر دینه فلا قطع، وإن سرق أكثر من دینه وكان هذا الزائد يبلغ نصاً فأكثر فإنه يقطع، كذا فسره في (شرح المتهى).

قوله: لم يُقطع: أي في الحالات السابقة.

قوله: ولا يقطع إلا بشهادة عدلين: هذا الشرط الخامس: ثبوت السرقة. فلا يقطع إلا بشهادة عدلين، وشروط ثبوت السرقة بالشهادة أربعة أو خمسة:
الشرط الأول: أن تكون الشهادة من رجلين عدلين.

الشرط الثاني: أن يصفا السرقة. لئلا يظننا ما ليس بسرقة أنه سرقة.
الشرط الثالث: أن يتفقا في وصف الزمن والمكان والنصاب.

الشرط الرابع: وجود الدعوة من المالك أو من يقوم مقامه قبل الشهادة. وإذا ثبتت السرقة بالشهادة فلا يقبل رجوع السارق أثناء إقامة الحد ولا إنكاره أيضاً.

قوله: أو بإقرار مرتَّين: أي يتشرط لكي يقبل إقراره بالسرقة عدة شروط:
الشرط الأول: أن يكون الإقرار مرتين.

الشرط الثاني: أن يصف السرقة في كل مرة. بذكر شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك.
الشرط الثالث: ألا يرجع عن إقراره حتى يقطع. فإن رجع ولو أثناء الحد ترك وجوباً.
 وأيضاً هنا -كما مر سابقاً- في الزاني: لا بأس بتلقينه الإنكار؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أتي له سارق فقال: (ما أحالك سرت؟)^[١٥١]: أي ما أظنك سرقت.

قوله: ولا يُنزع عن إقراره حتى يُقطع: هذا الشرط الثالث، وقد ذكرناه.

قوله: وأن يطالب المسروق منه بما له: هذا الشرط السادس: أن يطالب المسروق منه بماله.

الشرط السابع: كون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بالمسروق وتحريمه عليه. وهذا ذكره المؤلف في أول

كتاب الحدود أنها لا تقام إلا على بالغ.

قوله: فإذا وجب القطع: لاجتماع الشروط.

قوله: قطعت يده اليمنى: لإهدارها، كما قال في (الغاية)، أي بسبب جنائتها، وإذا كانت يده اليمنى ذاهبة قطعت رجله اليسرى، وإذا كانت رجله اليسرى ذاهبة فيحبس حتى يتوب وحرم أن يقطع.

قوله: من مفصل الكف وحسمت: وجواباً.

مسألة: هل يجوز تحدريها؟.

الجواب: ظاهر المذهب أنه يجوز، قال في (الإقناع): وينبغي في قطعه أن يقطع بأسهل ما يمكن بأن يجلس ويضبط لثلا يتحرك فيجني على نفسه وتشديده بحبيل وتحر حتى يتيقن المفصل ثم توضع السكين وتحر بقوة ليقطع في مرة [١٥٢].

مسألة ٢: هل يجوز للسارق التي قطعت يده أن يعيد يده (بعملية جراحية) أو لا؟.

الجواب: ظاهر كلام الحنابلة: لا يجوز؛ لأن المقصود إعدام اليد، وأن تذهب اليد التي سرق بها، ونقل الشيخ الجبرين في (شرح العمدة) أن هذا هو رأي هيئة كبار العلماء في إعادتها، لا اليد الصناعية فهذه تحتاج إلى بحث.

قوله: ومن سرق شيئاً من غير حزير ثمراً كان أو كثراً: قال الشيخ منصور: كثراً بضم الكاف وفتح المثلثة، وتعقبوه في (شرح الإقناع) وأنهم لم يقفوا على هذا الضبط، والذي في المعاجم أنها بفتح الكاف والثاء كثراً، وفسره الشيخ منصور بأنه طلع الفحال —على وزن تفاح— تبعاً (للإقناع)، وأنا تبعته في (الحواشي

[١٥٢] **المفرغ:** هذا في (شرح المنتهى)، وأما ما في (الإقناع): وصفة القطع: أن يجلس السارق ويضبط لثلا يتحرك وتشد يده بحبيل وتحر حتى يتبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة.

السابعات)، والصواب أنه ليس هو طلع الفحال وإنما هو شحم النخلة ويسمي الجمار، أي يكون في رأس النخلة إذا فُتحت.

قوله: أو غيرهما: هذه فيه مخالفة للمذهب.

قوله: أضعفْتْ عَلَيْهِ القيمةُ وَلَا قَطْعُ: المذهب أنه لا تضييف في كل الشمار وإنما تضييف عليه القيمة في أربع صور فقط وهي: إذا سرق ثمراً أو طلعاً —الذي يتشقق ويوضع فيه التلقيح—، والجمار، والماشية إذا كانت غير محزرة، فحينئذ تضييف عليه القيمة، وهذا من الموضع التي يكون فيها التعزير بالمال وهي تقريراً ثمان موضع في المذهب.

وإن كانت الشجرة محزرة وأخذ منها، كأن تكون محزرة في دار مثلاً وأخذ منها فإنه يقطع.

وما عدا هذه الأمور الأربعه يضمن بقيمتها مرة إذا سرقه من غير حرز. وكلها ورد فيها الأثر والدليل: الشمار والطلع والجمار —شحم النخلة— والماشية.

مسألة: إذا حصل في عام من الأعوام مجاعة وغلت الأسعار ولم يجد الإنسان ما يشتريه ثم سرق فهل يقطع أو لا؟.

الجواب: المذهب أنه لا يقطع، وهذا فيه تعطيل لأحد حدود الله عز وجل، لكنه لسبب، فإذا كانت مجاعة يعطل هذا الحد؛ لفعل عمر —رضي الله عنه—.



المتن

باب حُدُّ قُطْاع الطرِيقِ

وَهُمُ الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحَراءِ أَوِ الْبَنِيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مَجَاهِرًا لَا سُرْقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قُتِلَ مَكَافِيًّا أَوْ غَيْرَهُ كَالْوَلِدِ وَالْعَبْدِ وَالْذَّمِيِّ وَأَخْذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ ثُمَّ صُلِّبَ حَتَّى يَشْتَهِرَ. وَإِنْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصْلَبْ.

وَإِنْ جَنَّوْا بِمَا يَوْجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمُ اسْتِيَافَهُ.

وَإِنْ أَخْذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ يَأْخُذُهُ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا.

فُطِّعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ وَرِجْلُهُ الْيَسْرِيُّ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ وَخُسِّمَتَا ثُمَّ خُلِّيَ.

فَإِنْ لَمْ يُصْبِبُوا نَفْسًا وَلَا مَالًا يُبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ نُفُوا؛ بَأْنَ يُشَرِّدُوا، فَلَا يُتَرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ.

وَمِنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ سَقَطٌ عَنْهُ مَا كَانَ اللَّهُ مِنْ نَفْيٍ وَقَطْعٍ وَصَلْبٍ وَتَحْتِمٍ قَتْلٍ، وَأَخْذَ بِمَا لِلأَدْمِيَنِ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

وَمِنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ، فَلَهُ الدُّفُعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدِفِعْ إِلَّا بِالْقَتْلِ فَلَهُ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانٌ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَيَلَّمُهُ الدُّفُعُ عَنْ نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ، وَمِنْ دَخَلِ مَنْزِلِ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.

الشرح

قوله: بَابُ حُدُّ قُطْاع الطرِيقِ: الأصل فيهم قوله تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٣]، كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما- وأكثر المفسرين أنها نزلت في قطاع الطريق من المسلمين.



قوله: وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح: هم المكلفون الملزمون ولو أئن، فيعرضون للناس بالسلاح ولو كانت عصاً.

قوله: في الصحراء أو البُيَان: أو البحر، وقياس ما ذكروه في الجو.

قوله: فيغصِّبونَهُمُ الْمَالَ: المحترم بخلاف لو غصبوهم غير المال كالخمر.

قوله: مجاهرة لا سرقة: ويشترط على وجوب الحد على قطاع الطريق ثلاثة شروط:

الشرط الأول: ثبوته ببينة أو بإقرار مرتين.

الشرط الثاني: الحرز. والحرز هنا هي القافلة، فیأخذ منه المال أثناء وجوده في القافلة، وأما إذا انفرد عنهم فليس بقاطع طريق.

الشرط الثالث: أن يأخذ نصاب السرقة.

أحكام قطاع الطريق:

قوله: فمن منهم قتَلَ مَكَافِنًا أو غَيْرَ كَالَّوْلِدِ: هذا الحكم الأول: القتل مع أخذ المال، فمن منهم قتل مكافناً له أو غير مكافئ كالولد، ولو قتل الأب ولده.

قوله: والعَبْدِ: أي ولو قتل الحر عبداً.

قوله: والذَّمِيِّ: أي ولو قتل المسلم ذميّاً.

قوله: وَأَخَذَ الْمَالَ؛ قُتِلَ: وجواباً لحق الله.

قوله: ثُمَّ صُلْبَ: وهنا الحكم بهم.

قوله: حَتَّى يَشْتَهِرَ: ثم يُنَزَّل ويدفع إلى أهله فيغسل ويُكفن ويصلى عليه، كما قال في (الإقناع).

قوله: وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ حَتَّمَا وَلَمْ يُصْلَبُ: هذا الحكم الثاني، فإن قتل بقصد المال، كما قال في (المتهى)، ولم يأخذ المال قُتل حتماً، فلا أثر لعفو الولي، ولم يُصلب.

قوله: وَإِنْ جَنَوا بِمَا يَوْجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ تَحْتَمَ اسْتِيَافَهُ: أي إن جنوا على الناس بما يوجب القود في الطرف، فلم يقتلوا وإنما فقط قطعوا يداً أو رجلاً فيجب أن يستوفيه الحاكم، فيكون حدّاً، والذي

اختاره المؤلف هنا ليس المذهب وقد تبع (الوجيز)، والمذهب أنه لا يتحتم استيفاؤه ويكون مرجعه إلى المجن عليه، فإن عفا فلا يتحتم استيفاؤه، وهو المذهب كما في (المتنهى) وغيره.

قوله: وإن أَخَذَ كُلُّ واحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ يَقْتُلُوا: هذا الحكم الثالث، وإن أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق، وأيضاً هنا خالف المذهب وتابع (الوجيز) في أمور كثيرة جدًا، وقدر ما يقطع بأخذه السارق أي لا بد أن يأخذ كل واحد منهم نصاب سرقة، وهذا خلاف المذهب، والمذهب أنهم إذا أخذوا كلهم ما يبلغ قيمته نصاباً ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصاباً، قطعوا، كما في (الإقناع).

قوله: قُطِعَ مِنْ كُلِّ واحِدٍ يَدُهُ اليمني ورجلُهُ اليسرى في مقام واحد: فيقطع من كل واحد منهم يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد وجواباً، ولا يتضرر هنا اندماج اليد، فتقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى مباشرة، بخلاف القصاص، ففي القصاص لو كان عليه القصاص في يده ورجله فتقطع يده اليمنى ثم إذا برئت تقطع رجله اليسرى.

قوله: وحُسِّمَتَا: بالزينة.

قوله: ثُمَّ خُلِّيَ: ...

قوله: فإن لم يصيروا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا: بأن يُشَرِّدوا، فلا يُتَرَكُون يأْوُون إلى بلدٍ: هذا الحكم الرابع، فإن لم يصيروا نفساً ولا مالاً يبلغ نصاب السرقة نفوا، وكيفية النفي: أن يشردوا أي يطردوا في الأمصار والبلدان فلا يتربكون يأوون إلى بلد، فكلما دخلوا بلد يطردوا منها حتى تظهر توبتهم. **الرواية الثانية:** النفي هنا هو الحبس. كما في (الإنصاف)، وذكر ابن جرين في (شرح العمدة) أن هذا هو الأقرب؛ لأن في السجن نفياً لهم أيضاً عن وجه الأرض.

قوله: ومن تاب منهم قبل أن يُقدَّرَ عَلَيْهِ سَقْطٌ عَنْهُ مَا كَانَ اللَّهُ مِنْ نَفْيٍ: هذا الأول.

قوله: وَقَطْعٌ: وهذا الثاني: قطع اليد أو الرجل من خلاف.

قوله: وصَلْبٌ: هذا الثالث.

قوله: وَتَحْتُمْ قُتِلُ: هذا الرابع، قال في (المبدع): بغير خلاف علمناه. لعموم الآية: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزُورٌ رَّحِيمٌ} [المائدة: ٣٤]، حتى حد السرقة فلو سرق وهو قاطع طريق يسقط عنه.

قوله: وَأَحِدَّ بِمَا لِلأَدْمِينِ مِنْ نَفْسٍ وَطَرَفٍ وَمَا لِ: وكذلك الجراح.

قوله: إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا: فحقوق الأدميين لا تسقط، فإذا قتل نفساً فيكون القصاص، وإذا قطع طرفاً فيكون القصاص أيضاً، وإذا أخذ مالاً فيجب عليه أن يرده ولا يسقط عنه، إلا أن يعفى له عنها، وأما حقوق الله عز وجل فإنها تسقط.

قوله: وَمِنْ صَالَ: الصيال في اللغة هو الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير.

قوله: عَلَى نَفْسِهِ أَوْ حُرْمَتِهِ أَوْ مَالِهِ: ولو قل، كما قال في (المنتهى).

قوله: آدَمِيٌّ أَوْ بَهِيمَةٌ، فَلِهِ: أي المصول عليه.

قوله: الدُّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسَهْلٍ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَهِيرَةِ دَفْعِهِ بِهِ: فإن اندفع بالأسهل حرم الأصعب.

قوله: إِنْ لَمْ يَنْدِفِعْ إِلَّا بِالْقُتْلِ فَلِهِ ذَلِكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ: لقوله صلى الله

عليه وسلم: (من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد) [١٥٣].

ونبه في (المنتهى) و(الغاية) أنه إذا علم أن الصائل يمزح فيحرم القتل، فقال: وما علم منح يحرم قتل ويقاد به. أي لو علم أنه يمزح معه وقتلته فإنه يقتل.

قوله: وَيَلْمُدُ الدُّفْعَ عَنْ نَفْسِهِ: فقط، هذا الحكم التكليفي، لكن قيده الشارح من (الإقناع) و(المنتهى) أيضاً في غير فتنة. فيلزمه أن يدفع عن نفسه إلا في وقت الفتنة، والمراد بالفتنة هنا هو القتال الذي يكون بين المسلمين، لا القتال الذي يكون بين المسلمين والكافر، وأما إذا كان من الكفار فإنه يجب الدفع، واستدلوا بأدلة كثيرة على الفتنة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد

الله القاتل [١٥٤]، وأيضاً عثمان -رضي الله عنه- لم يدفع عن نفسه القتل وترك القتال على من بغي عليه، مع أنه كان قادرًا.

قوله: وحُرْمَتِه: أي يلزمها الدفع عن نفسه وحرمتها، كابنته وأمه، وكذلك كما قال الشارح: وحرمة غيره.

وذكر في (الشرح الكبير) مسألة وهي: أنه يجب على المرأة أن تدفع عن نفسها إن أمكنها ذلك؛ لأن التمكين منها حرام.

وقال في (الإيقناع) وشرحه: (وإن راود رجل امرأة عن نفسها) ليتحرر بها (فقتلته دفعًا عن نفسها) إن لم يندفع إلا به (لم تضمنه) لقول عمر، ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها.

قوله: دون ماله: أي أن المال لا يجب عليه أن يدفع عن ماله فلا يلزمها، ولكن يجوز أن يدفع عن ماله، قال صلى الله عليه وسلم: (من قُتل دون ماله فهو شهيد) [١٥٥].

مسألة: لو دافع الإنسان عن نفسه وقتل فهل يطالب بالبينة أو لا؟.

الجواب: لا بد أن يطالب حتى لا تصير فوضى، بأن يقتل شخصاً في الشارع ويقول: صاح علىّ.

قوله: ومن دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ مُتَلَصِّصًا: أي طالباً للسرقة، كما في (كشاف القناع).

قوله: فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ: أي يُدفع بالأسهل فالأسهل، فإن لم يُدفع إلا بالقتل فله ذلك.

[١٥٤]

[١٥٥]

المتن

باب قتال أهل البغي

إذا خرج قوم لهم شوكة ومنعه على الإمام بتأويل سائغ فهم بعاة، وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مظلمة أزالها، وإن أدعوا شبهة كشفها، فإن فأروا إلا قاتلهم.

وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الآخر.

الشرح

قوله: باب قتال أهل البغي: أي الجحود والظلم، والبغاء مصدر بغي يعني بغيًا إذا تعدى، وأهل البغي هنا هم الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام المعذبون عليه.

قوله: إذا خرج قوم لهم شوكة: أي شدة بأس والجد في السلاح، كما قال في (المطلع).

قوله: ومنعه: بمعنى امتناع يمنعهم.

قوله: على الإمام: هذا الشرط الثاني.

قوله: بتأويل سائغ: سواء كان التأويل صواباً أم خطأ، والحفيد هو الوحيد الذي فسر التأويل فقال: كما لو أدعوا أنه مضيق لحقوق الله تعالى، وأنه يظلم الناس. فهذا تأويل سائغ بخلاف ما لو أدعوا أن الخارجة أحق بالإمام منه، فهذا تأويل غير سائغ.

قوله: فهم بعاة: أي ظلمة، فإن تختلف أحد هذه الشروط الثلاثة فالإمام يعاملهم معاملة قطاع الطريق المتقدمة ذكرهم في الباب السابق، فإذا كانوا قوماً ليس لهم شوكة فهو لاء قطاع طريق، أو قوم لهم شوكة على الإمام وليس لهم تأويل سائغ فهم قطاع طريق.

مسألة: لو كان عندهم تأويل سائغ هل يسوغ لهم الخروج على الإمام أو لا؟ أي هل يجوز لهم أن يخرجوا بأن كان الإمام مضيقاً لحقوق الله، ويظلم الناس؟.

الجواب: لا يجوز لهم الخروج حتى لو كان الإمام كذلك.

قوله: وعليه أن يراسلهم: أي يجب على الإمام أن يراسلهم، قال الخلوي: بالكتابة والكلام.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



قوله: فيسألهم ما ينقمون منه: أي ما سبب خروجهم، وقد روي أن علياً –رضي الله عنه– راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وكذلك لما اعتزلته الحرورية بعث إليهم ابن عباس –رضي الله عنهمَا–.

قوله: فإن ذكروا مظلمةً أزالها: وجواباً.

قوله: وإن أدعوا شبهةً كشفها: أي إن أدعوا شبهة اشتبهت عليهم فيجب على الإمام أن يكشفها، فيبين لهم الشبهة لماذا فعل هذا الشيء وماذا فعل هذا الشيء، وجواباً؛ لقوله تعالى: {فَأَصلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

قوله: فإن فاؤوا وإلا قاتلهم: أي فإن رجعوا عن بغيهم وطلب القتال تركهم وإن لم يرجعوا قاتلهم، وقبل أن يقاتلهم يجب على الإمام أن يعظهم وأن يخوفهم بالقتال، فإن لم يرجعوا فيجب أن يقاتلهم، كما قال في (الإقناع).

مسألة: ما حكم إعانة الرعية؟

الجواب: قال الشيخ منصور في (الروض): وعلى رعيته معونته. أي يجب على الرعية أن يعينوه على هذا.

قوله: وإن اقتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة فهما ظالمتان، وتضمن كل واحدة ما أتلفت على الأخرى: ...

المتن

باب حُكْمِ المرتَدِ

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد رُبوبِّته أو وحدانيَّته أو صفةً من صفاتِه، أو اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أو ولَدًا، أو جَحَدَ بعْضَ كِتبِه أو رِسْلِه، أو سَبَّ اللَّهَ أو رَسُولَهُ فَقَدْ كَفَرَ، ومن جَحَدَ تحرِيمَ الزَّنَاءِ، أو شَيْئًا مِنْ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعَ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ عُرْفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُه لَا يَجْهَلُه كَفَرَ.

الشرح

قوله: باب حُكْمِ المرتَدِ: في اللغة هو الراجع.

وفي الاصطلاح: هو الذي يكفر بعد إسلامه.

والكفر يكون بالنطق وبالاعتقاد وبال فعل وبالشك، هكذا ذكره في (المطلع)، وفي (المعونة) وفي (شرح المنهى) وفي (المبدع) و(حاشية البهوي على الإقناع)، والشيخ منصور ذكره أيضًا في (الروض).

وأجمعوا على وجوب قتل المرتد إن لم يتبع؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (من بدل دينه فاقتلوه) [١٥٦].

وزاد الزاحم في كتابه (الكافية) [١٥٧] بعض الأشياء، فجعل الكفر يحصل بستة أشياء:

الأول: بالقول، كسب الله تعالى.

الثاني: بالفعل كالسجود لصنم.

الثالث: بالاعتقاد كاعتقاد أن الله شريكًا في الخلق.

الرابع: بالشك.

[١٥٦]

[١٥٧] وهو متن لطيف، جمعه من عدة متون معتمدة، ومعتمد ومخالفاته يسيرة.

الخامس: بالجحود، كإنكار وجود الله تعالى.

السادس: بالامتناع كترك الصلاة مع الإقرار بوجوبها.

قوله: وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله: أي زعم أن الله شريكًا في الكفر، كما قال الشيخ عثمان، وزاد البهوي في (حاشية المنتهى): وكذا لو اتخذ له صاحبة أو ولدًا.

قوله: أو جحد ربوبيته: ربوبية الله تعالى هو اتصافه بكونه ربًا فإنه يكفر بالاتفاق، كما قال في (المطلع).

قوله: أو وحدانيته: أي جحد وحدانيته، وقال في (المطلع): وهو اتصافه بكونه واحداً سبحانه.

قوله: أو صفة من صفاتِه: أي جحد صفة من صفات الله عز وجل، والمراد بها الصفات الذاتية، والصفات الذاتية هي التي لا تنفك عن الذات أو هي التي لم يزل الله تعالى ولا يزال متصفًا بها، والملازمية لذات الله تعالى، مثل العلم والحياة والقدرة والوجه واليدين، وضابط الصفات الفعلية: هي التي تنفك عن الذات أو التي تتعلق بالمشيئة والقدرة [١٥٨].

الصفات التي يكفر بها من جحدها هي:

أولاً: الصفات التي اتفق العلماء على إثباتها، كما ذكره ابن عقيل في (الفصول).

ثانياً: الصفات الذاتية، وهي التي أشار إليه ابن النجاشي في (المعونة)، والبهوي في (شرح المنتهى)، وزاد المرداوي في (الإنصاف) في الصورة التاسعة من صور قتل العمد: الصفة الفعلية. ذكره عنه الشيخ منصور في (حاشيته) على (المنتهى).

قوله: أو اتَّحَدَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أو ولدًا: وهذا كفر بالفعل والاعتقاد.

قوله: أو جَحَدَ بعْضَ كِتَبِه أو رسْلِه: هذا كفر بالقول.

[١٥٨] والعجيب أنهم هنا يقررون أن من ينكر صفة من الصفات الذاتية فإنه يكفر، والشيخ المرداوي زاد في صور قتل العمد: أنه حتى لو أنكر صفة فعلية فإنه يكفر.



قوله: أو سبَّ الله أو رسوله فقد كَفَرَ: والسب هو الشتم، سب الله تعالى أو أي رسول، فقد كفر.

قوله: ومن جحد تحريم الزنا: هذا كفر بالاعتقاد، كما في (دليل الطالب).

قوله: أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المجمع عليها: كالزنا، وأما غير الجمع عليه فلا يكفر.

قوله: بجهل عُرِفَ ذلك، وإن كان مِثْلُه لا يَجْهَلُه كَفَرَ: وإن أصر كفر، فإن كان مثله لا يجهله كفر.

قال الشارح: وكذا لو سجد للكوكب ونحوه، أو أتى بقول، أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن، أو أسقط حرمته لا من حكم كفراً سمعه وهو لا يعتقد [١٥٩].

وذكر في (الإقناع) ما يدل على أن الاستغاثة كفر وشرك، وقال: أو جعل بينه وبين الله وسائله يتوكلا عليهم ويدعوهما ويسألهما إجماعاً. كما قال شيخ الإسلام.

قال الشيخ منصور: أي كفر لأن ذلك كفعل عابدي الأصنام قائلين: {مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقْرِبُونَا إِلَى اللَّهِ رُلْفِي} [١٦٠].

وأنا أستغرب من يحكي أن هذا يجوز أو أنه ليس بكفر، فليس هناك فرق بين هؤلاء وبين المشركين، إذا كانوا يدعونهم من دون الله عز وجل، ويسألونهم من دون الله، وبعضهم يقول: إن هذا الكلام نقله الشيخ الحجاوي عن شيخ الإسلام وليس بعتمد. وهذا كلام بعيد جداً وغريب على المذهب.

وذكر في (الإقناع) أيضاً أموراً لا تكون كفراً -وأفتى بها بعض علمائنا-: لا من حكم كفراً سمعه ولا يعتقد أو نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها ولا من جرى على لسانه سبقاً من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك.

[١٥٩] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المرتع).

[١٦٠] المفرغ: قاله في (كتاف القناع).



شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي

قال الشيخ منصور في (كشاف القناع): وفي (الانتصار): من تزيا بزي كفر من لبس غيار وشد زnar
وتعليق صليب بصدره حرم ولم يكفر.

وقال في (الإقناع): ومن أطلق الشارع كفر فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام: كدعواهم لغير أئبهم،
وكمن أتى عرافاً فصدقه بما يقول فهو تشديد وكفر لا يخرج به عن الإسلام.



هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

المتن

فصل

فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف مختار، رجل أو امرأة دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه، فإن لم يسلِّم قُتَل بالسيف.

ولا تُقبل توبه من سب الله أو رسوله، ولا من تكررت ردته، بل يقتل بكل حال.
وتوبة المرتد وكل كافر إسلامه؛ لأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ومن كان كفراً بجحد فرض ونحوه، فتوبته مع الشهدتين إقراره بالمجحود به، أو قوله: أنا بريء من كل دين يخالف الإسلام.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: فمن ارتد عن الإسلام وهو مكلف: أي بالغ عاقل.

قوله: مختار، رجل أو امرأة دعي: وجوباً.

قوله: إليه: أي الإسلام.

قوله: ثلاثة أيام: أي استبيث ثلاثة أيام وجوباً.

قوله: ضيق عليه: ولم أقف على بيان حكم التضييق هنا، ويحبس.

قوله: فإن لم يسلِّم قُتَل بالسيف: ...

قوله: ولا تُقبل توبه من سب الله أو رسوله: والذي يقتلها هنا هو الإمام أو نائبه، كما قال الشيخ منصور، لا عوام الناس، فلا يتدخل عوام الناس في هذه الأمور الخطيرة.

قوله: ولا من تكررت ردته، بل يقتل بكل حال: وقع الخلاف في تكرر الردة هل المقصود بها ثلاث أو مرتين، قال الشيخ مرعي: إنه لا تقبل إذا تكررت ردته ثلاث مرات. وهو الأقرب من جهة الدليل،

وقال الشيخ منصور: مرتين. وبيه إلى كلام صاحب (الإنصاف), فإذا تكررت الثالثة فإنه لا تقبل, بل يقتل بكل حال, ولكن لا تقبل توبته هذا في الظاهر, وأما عند الله عز وجل فتقبل.

قوله: وَتُوبَةُ الْمُرْتَدِ وَكُلُّ كَافِرٍ إِسْلَامٌ؛ بَأْنَ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ: أي يدخل الإنسان الإسلام سواء كان مرتدًا أم أصلًا بأشياء كثيرة منها: أن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله.

مسألة: هل يشترط لفظ الشهادة؟.

الجواب: نقل ابن القيم الاتفاق على أنه لا يشترط لفظ الشهادة، وهذا يدل عليه كلامهم في المذهب أيضًا هنا.

قوله: وَمَنْ كَانَ كُفُورُه بِجَحْدٍ فَرْضٌ وَنَحْوُه: كتحليل الحرام أو جحدنبي من الأنبياء.

قوله: فَوْتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ إِقْرَارُهُ بِالْمُجْنُودِ بِهِ: أي يشترط لتوبته مع اشتراط إتيانه بالشهادتين أن يقر بالمحظوظ به.

قوله: أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِئٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يَخَالِفُ الْإِسْلَامِ: أيضًا يحصل الإسلام بقول الكافر الأصلي والمرتد: أنا مسلم. فقط، أو أنا برئ من كل دين يخالف الإسلام، أو يقول: أسلمت. أو يصلني فإنه يكون داخلاً في الإسلام.



المتن

كتاب الأطعمة

والأصل فيها الحلُّ، فَيَحْ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبَّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا يَحْلُّ نَجْسُ كَالْمِيَّةِ وَالدِّمْ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمُّ وَنَحْوِهِ.

وَحِيَواناتُ الْبَرِّ مَبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرَ الْإِنْسِيَّةَ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ الْضَّبْعِ: كَالْأَسَدِ، وَالنَّمَرِ، وَالدَّبِّ، وَالْفَيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخَنْزِيرِ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ عَرْسِ، وَالسَّوْرِ، وَالنَّمْسِ، وَالْقَرْدِ، وَالدُّبِّ، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنْ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ: كَالْعَقَابِ، وَالْبَازِي، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ، وَالْحَدَّاءَ، وَالْبُومَةَ، وَمَا يَأْكُلُ الْجِيفَ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخَمِ، وَاللَّقْنَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغَرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ: وَهُوَ أَسْوَدُ صَغِيرٍ أَغْبَرُ، وَالْغَرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ، وَمَا يَسْتَخِبِثُهُ الْعَرَبُ كَالْقُنْقُنِ، وَالْتَّيْصِ، وَالْفَارَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشْرَاتِ كُلُّهَا، وَالْوَطْوَاطِ، وَمَا تَوَلَّدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ.

الشرح

قوله: كتاب الأطعمة: بعد الانتهاء من كتاب الحدود يأتي بعده كتاب الأطعمة، وهي عادة الفقهاء المتأخرین أن يأتوا بكتاب الأطعمة بعد الحدود، ثم كتاب الأيمان ثم القضاء، وسيذكر في هذا الباب ما يجوز أكله وشربه من الأطعمة وما لا يجوز، وكذلك سيذكر أحكام الذكارة وأحكام الصيد.

قوله: والأصل فيها الحلُّ: أي الأصل في الأطعمة أنها حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه؛ لقوله تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَيِّعاً} [آل عمران: ٢٩].

ويشترط لحل الطعام شرطان:

الشرط الأول: أن يكون طاهراً.

قوله: فَيَحْ كُلُّ طَاهِرٍ: هذا الشرط الأول، فيشترط أن يكون طاهراً لكي يخرج المتنفس فلا يحل.

الشرط الثاني: ألا يكون فيه مضررة.

قوله: لا مَضَرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٌّ وَثَمَرٌ وَغَيْرِهِما: هذا الشرط الثاني، لكي يخرج السم إلا عند الضرورة، والضرورة – كما يقولون – أن يأخذه علاجًا، كما ورد في حديث العارين في قصتهم مع النبي صلى الله عليه وسلم لما أتوا المدينة وأصابتهم حمى فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقوا من آبلان الإبل وأبواها^[١٦١]، فيجوز شربه للضرورة وأما ما عدا ذلك فلا يجوز.

قوله: وَلَا يَحِلُّ نَجْسٌ كَالْمِيَّةِ وَالدَّمِ: هذا محترز الشرط الأول.

قوله: وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ كَالسُّمٌّ وَنَحْوِهِ: هذا محترز الشرط الثاني.

قال في (الإقناع) : وفي (التبصرة) ما يضر كثيره يحل يسيره . وهذا كالقاعدة في الأطعمة ، قال البهوي : فيباح يسير والزعفران ونحوها إذا كان لا مضره فيه لانتفاء علة التحرير^[١٦٢] .

قوله: وَحَيَواناتُ الْبَرِّ مِبَاحَةٌ: الأصل في حيوانات البر أنها مباحة ويجوز أكلها ، إلا أنه يستثنى من ذلك تسع صور .

قوله: إِلَّا الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ: هذا المستثنى الأول : الحمر الأهلية ولو توحشت ، كما قال في (الإقناع) ، لحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل^[١٦٣] . وحكى ابن عبد البر أنه لا خلاف في تحريمها .

قوله: وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ: هذا المستثنى الثاني ، والناب هو السن الذي يأتي بعد الرباعية ، ويفترس به أي ينهش به ؛ لحديث أبي ثعلبة الخشني : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السبع^[١٦٤] . فكل ما يفترس وينهش بنابه فإنه حرام ، وسيذكر له المؤلف أمثلة .

[١٦١]

[١٦٢] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

[١٦٣]

[١٦٤]

قوله: غير الضَّيْع: هذا مما يُستثنى مما له ناب ويفترس ومباح هو الضبع بضم الباء وسكونها وهي الأنثى ولا يقال: ضبعان، والذكر ضباعين، وجمع الأنثى ضباء، كما قال في (المطلع)، فالضبع وإن كان له ناب يفترس به إلا أنه مباح؛ لحديث جابر: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع [١٦٥].

وهنا ينبهون على أنه إذا عُرف الضبع بأكل الميتة فيكون حكمه كالجلالة، والجلالة هي الحيوان المباح الذي يطعم الأشياء النجسة فتقطعه ثلاثة أيام بأكل طاهر حتى تخل لحمها.

قوله: كالأسدِ، واللَّئِرِ، والدَّبِّ، والفَيلِ، والفَهْدِ، والكَلْبِ، والخنزِيرِ: هذه أمثلة لما يفترس بنابه.

قوله: وابن آوى: وهذا شبه الكلب ورائحته كريهة، كما قال البهوي.

قوله: وابن عَرْسٍ: بكسر العين، قال ابن قندس: دويبة تشبه الفأرة.

قوله: والسَّرْفُرُ: وهو الهر والقط سواء كان أهلياً أم متواحشاً.

قوله: والنَّمْسِ، والقردِ: ولو صغيراً لم ينبع نابه، كما قال في (الإقناع).

قوله: والدُّبُّ: وهو الحيوان المعروف.

قوله: وما له مخلبٌ من الطير يصيده به: هذا المستثنى الثالث من الحيوانات البرية المحرمة، ما له مخلب من الطير، بكسر الميم، والمخلب من الطائر والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

قوله: كالعقابِ: بضم العين.

قوله: والبازِي: على وزن قاضي.

قوله: والصقرِ، والشاهينِ، والباشقِ، والحدادِ، والبومةِ: لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير [١٦٦].

[١٦٥] رواه أحمد وغيره.

[١٦٦]

قوله: وما يأكلُ الْجِيفَ: هذا المستثنى الرابع: ما يأكل الجيف، والمراد بها الميتات.

قوله: كَالنَّسْرِ، وَالرَّحْمِ، وَاللَّقْنِ، وَالعَقْعَقِ: على وزن حفتر.

قوله: وَالْغَرَابِ الْأَبْقَعِ: ويقال هو غراب الغيط، كما قال البهوي في (الكتشاف).

قوله: وَالْغُدَافِ: وهو أسود صغيرٌ أغبرٌ: أي لونه يشبه الغبار.

قوله: وَالْغَرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ: وهذا لم أره في (الإقناع) ولا (المنتهى) ولا (الغاية)، وهو في (الوحيز) للدجيلي، ولعل المؤلف تابعه هنا بذكرة، ولعله مذكور في الكتب المعتمدة والأخيرة بقولهم: غراب البين. وسيجي بذلك أنه إذا بان أهل الدار للنجعة –أي غادروا– وقع في مرايا يوتحم يتلمس الحيوان.

قوله: وَمَا يَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ: هذا المستثنى الخامس وهو ما يستخبوه العرب والمراد بهم ذواوا اليسار وهم أهل الحجار من أهل الأمصار؛ لأنهم هم أولو النهى وعليهم نزل الكتاب وخطبوا به وبالسنة فرجع في مطلق ألفاظهما –الكتاب والسنة– إلى عرفهم دون غيرهم.

قوله: كَالْقُنْدُدِ: هذا مثال لما يستخبوه العرب، وهو مختلف فيه، لكن المذهب أنه حرام.

قوله: وَالنَّصِ: وهو اسم للقنفذ.

قوله: وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالحَشَرَاتِ كُلُّهَا: والحشرات هي صغار دواب الأرض، كما قال في (المطلع).

قوله: وَالْوَطَاطِ: كل هذه كانت العرب تستخبوها فهي محمرة.

قوله: وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَالبَغْلِ: هذا المستثنى السادس، والبغل متولد من الخيل والحرمر الأهلية، فهو حرام، وإذا تولد من الخيل والحرمر الوحشية التي يجوز أكلها فيكون مباحاً.

المستنى السابع – ولم يذكره المؤلف–: ما أمر الشرع بقتله، كالفواشق الخمس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (خمس فواشق، يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبعع، والفارأة، والكلب العقور، والحديا) [١٦٧].

المستنى الثامن: ما نهى الشرع عن قتله؛ لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما–: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والمهدهد، والصرد [١٦٨].

المستنى التاسع: يحرم ما ليس ملگاً لآكله، فكل ما ليس ملگاً فهو حرم عليك، وهذا زاده في (الإيقناع)، قال في (الإيقناع) وشرحه: (ويحرم ما ليس ملگاً لآكله ولا أذن فيه ريه ولا الشارع) لحديث: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) [١٦٩].

[١٦٧] رواه مسلم.

[١٦٨] رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

[١٦٩]



المتن

فصل

وما عدا ذلك فحلالٌ: كالخيول، وبهيمة الأنعام، والدجاج، والوحشى من الحمر، والبقر، والظباء، والنعام، والأرنبي، وسائل الوحش، وبياح حيوان البحر كلُّه إلا الضفدع والتمساح والحياة. ومن اضطرَّ إلى محرَّم غير السُّمْ حلَّ له منه ما يُسْدِدُ رَمَقَهُ، ومن اضطرَّ إلى نفع مال الغير مع بقاء عينيه لدفع بردٍ أو استسقاء ماء ونحوه، وجب بذله له مجانًا. ومن مر بشرب بستانٍ في شجرة أو متسلقٍ عنده ولا حائطٌ عليه ولا ناظرٌ، فله الأكل منه مجانًا من غير حملٍ.

وتُحِبُّ ضيافة المسلم المُجتاز به في القرى يوماً وليلةً.

الشرح

قوله: فصل: هذا الفصل فيما عدا ما تقدم من الحيوانات التي هي حلال.

قوله: وما عدا ذلك فحلال: أي وما عدا ذلك مما تقدم أنه حرام فهو حلال.

قوله: كالخيول، وبهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم.

قوله: والدجاج: بفتح الدال ويجوز كسرها وهو معروف.

قوله: والوحشى من الحمر: أي الحمار الوحشى ولو تأنسست وعرفت، كما قال في (الإقناع).

قوله: والبقر: أي الوحشى من البقر، كالإيل، كما قال الشارح.

قوله: والظباء: وهي الغزلان على اختلاف أنواعها.

قوله: والنعام: لقضاء الصحابة فيها بالفدية.

قوله: والأرنبي، وسائل الوحش: ...



قوله: وبياح حيوان البحر كله: لقوله تعالى: {أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَّارَةِ}

[المائدة: ٩٦] ، وقال الشيخ منصور: ويؤكل القرش كخنزير الماء وكلبه وإنسانه [١٧٠].

قوله: إلا الصندع والتمساح والحياة: وهذا يستثنى من حيوان البحر المباح أكله، الصندع بكسر الدال أو فتحها؛ لأنه مستحبث، والتمساح؛ لأنه ذو ناب يفترس به ويأكل الناس، والحياة؛ لأنها من المستحبثات.

قوله: ومن اضطر إلى محرم غير السم: ضابط الاضطرار هنا هو أن يخاف التلف إن لم يأكل، والتلف هو الموت، قال في (الإقناع): حضرًا أو سفراً.

قوله: حلال له: كلهم يعبرون بالوجوب، أي من اضطر إلى محرم غير السم يجب عليه أن يأكل من المحرم، وقد حكى في (الإنصاف) قولًا بالإباحة، فقد يكون المؤلف تابعه في هذا القول، وقد يقال: إنه لا يقصد الإباحة وإنما يقصد الإباحة التي هي ضد الحرام؛ لأنَّه نقل في (الفروع) عن شيخ الإسلام أن وجوب الأكل اتفاق؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥] ، إلا إذا كان في سفر محرم فلا يجوز له أن يأكل.

قوله: منه ما يُسْدُدُ رَمَقَةً: أي بقية روحه.

مسألة: هل يحرم عليه الشبع؟

الجواب: نعم، يحرم عليه أن يشبع، لكن يجوز له أن يحمل معه من هذا المحرم.

قوله: ومن اضطر إلى نفع مال الغير: أي سيهلك إن لم ينتفع به مال الغير.

قوله: مع بقاء عينه: أي عدم استهلاكه، كثوب أو حبل.

قوله: لدفع برد أو استسقاء ماء ونحوه، وجب بذلة له مجاناً: أي وجب على من يملك هذا المال أن يبذله لمن اضطر إليه مجانًا أي من غير عوض، إلا إذا كان صاحبه محتاجًا إليه؛ لأنَّ الله تعالى ذم

[١٧٠] المفرغ: قاله في (شرح المنتهي).

على منعه بقوله: {وَمَنْعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: ٧]، وما لا يجب منعه لا يندم على بذله، كما قال في (شرح المنهى).

قوله: ومن مر بشعرِ بستانٍ في شجرة: أي لا يصعد ولا يرمي ما فيها، أي في متناول اليد فيستطيع أن يتناوله بيده.

قوله: أو متساقطٌ عنه ولا حائطٌ عليه ولا ناظرٌ، فله الأكل منه مجاناً: أي يتشرط ألا يكون عليه جدار، فإن كان عليه جدار فيحرم الدخول إلا بإذن، ويشرط ألا يكون عليه حارس أيضاً، فإن كان هناك حارس حرم الأكل، فإن توفر الشرطان وكان الشمر في الشجر وفي متناول اليد أو متساقط تحت الشجر فله الأكل منه مجاناً أي بلا عوض مما يأكله، ومع ذلك قالوا: الأولى تركه إلا بإذن.

قوله: من غير حملٍ: هذا الشرط الثالث، فلا يجوز له أن يحمل.

مسألة: هل يتشرط حل الأكل هنا من الشجر أن يكون محتاجاً أو ل يتشرط ذلك؟.

الجواب: المذهب أنه يجوز ولو بلا حاجة وهذا من المفردات، وقد روی ذلك عن عمر وابن عباس وأنس وغيرهم -رضي الله عنهم-.

وكذلك له أن يأكل من الزرع القائم الذي جرت العادة بأكله شيئاً، وكذلك له أن يشرب من لبن الماشية بالشروط المتقدمة.

الكلام على الضيافة:

قوله: وتحب ضيافة المسلم: هذا الشرط الأول: أن يكون الضيف مسلماً.

قوله: المحتاج به: هذا الشرط الثاني: أن يكون محتاجاً. أي مسافراً، فلا حق للحاضر.

قوله: في القرى: هذا الشرط الثالث: أن يكون في القرى دون الأمصار. والقرى في السابق هي التي لا يتتوفر فيها أمكنته يشتري منها الطعام ويتوفر فيها الطعام، وأما الأمصار فلا تجحب فيها الضيافة؛ لأنها يستطيع أن يشتري وياكل.

قوله: يوماً وليلةً: أي (٢٤) ساعة، كما قال اللبدي، والضيافة هي قدر الكفاية مع الأدم؛ لقوله

صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته)، قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟ قال: (يومه وليته، والضيافة ثلاثة أيام، فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) [١٧١].

مسألة: هل يجب على المضيف –إذا وجب عليه الإطعام– أن ينزله داره لينام عنده أم لا يجب؟.

الجواب: لا يجب إنزاله في بيته إلا ألا يجد الضيف مسجداً أو رباطاً ونحوهما كالفنادق مثلاً، فإن لم يوجد مسجد ولا مكان يبيت فيه فلزمه إنزاله في بيته؛ للضرر.

[١٧١] متفق عليه.



المتن

باب الذكاة

لَا يبَاخُ شَيْءٌ مِّنَ الْحَيَّاَنِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بَغْرِيْرِ ذَكَاهٍ، إِلَّا الْجَرَادُ وَالسَّمْكُ، وَكُلُّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

ويُشَرَّطُ لِلذَّاكَاهُ أَرْبَعَةُ شُروطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكَّيِّ: بأن يكون عاقلاً مسلماً أو كِتابِيًّا، ولو مُراهقاً أو امرأةً أو أَفْلَفَ أو أعمى، ولا تُبَاخُ ذَكَاهُ سَكَرَانٍ وَمَجْنُونٍ، وَوَثَنيًّا، وَمَجْوِسِيًّا، وَمُرْتَدٌ.

الثَّانِي: إِلَّا لَهُ فَتَبَاخُ الذَّاكَاهُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصْبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السَّنَنُ وَالظُّفَرُ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبِحِ لَمْ يَحْرُمْ الْمَذْبُوحُ. وَذَكَاهُ مَا عُجِزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحِشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بَئْرٍ وَنَحْوِهَا بِجَرْحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوَهُ فَلَا يُبَاخُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عَنْهُ الذَّبِحُ: بِسْمِ اللَّهِ لَا يَجْزِئُهُ غَيْرُهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا سَهْوًا أَبِيَحَتْ لَا عَمْدًا. وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِالْأَلْهَامِ كَالَّهَ، وَأَنْ يَحْدُّهَا وَالْحَيَّاَنِ يُبَصِّرُهُ، وَأَنْ يُوَجِّهَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسُرَ عَنْقَهُ أَوْ يَسْلِنَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

الشرح

قوله: باب الذكاة: في اللغة: تمام الشيء.

في الشرع: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومرئيه أو عقر ممتنع، أي إذا تعذر قطع الحلقوم والمريء.

فالذكاة ثلاثة أنواع:

الأول: الذبح.



الثاني: النحر.

الثالث: العقر، وهو خاص بالممتنع فقط.

قوله: لا يباح شيءٌ من الحيوان المقدور عليه بغير ذكارة: لقوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ}

[المائدة: ٣].

قوله: إلا الجراد والسمك، وكل ما لا يعيش إلا في الماء: ويفهم من قوله: ما لا يعيش إلا في الماء. أن ما يعيش في البر لا بد من تذكيته، وأما الجراد فللحديث: (أحل لنا ميتان ودمان، فأما الميتان الحوت والجراد، وأما الدمان فالكبش والطحال) [١٧٢]، وأما الذي يعيش في البر والماء كالسلحفاة فلا بد من تذكيته.

قوله: ويشترط للذكارة: التي هي الذبح والنحر والعقر.

قوله: أربعة شروط: أهلية المذكى: الشرط الأول: أهلية المذكى. أي الذابح والناجر والعاقر، فيشترط فيه ثلاثة شروط.

قوله: بأن يكون عاقلاً: هذا الشرط الأول: أن يكون عاقلاً ولو مبيضاً. واشترط العقل هنا ليصح منه قصد التذكية، فلا تباح ذكارة مجنون ولا سكران ولا طفل لم يميز.

قوله: مسلماً أو كتابياً: هذا الشرط الثاني: أن يكون مسلماً أو كتابياً. ويشترط في الكتابي أن يكون أبواه كتابيين.

الشرط الثالث: أن يقصد التذكية. ويؤخذ من هذا الشرط أنه لو احتك مأكل بمحض بيد الإنسان وهو لم يقصد تذكيته فانقطع الحلقوم والمريء فإنه لا يحل.

مسألة: هل يشترط في التذكية قصد الأكل؟.

الجواب: المذهب أنه لا يشترط اكتفاء بنية التذكية، وقال شيخ الإسلام: يشترط وإلا فلا يحل.

قوله: ولو مراهقاً: وهو من قارب البلوغ.

[١٧٢]

قوله: أو امرأة: أي يجوز تذكية المرأة.

قوله: أو أَفْلَفَ: وهو الذي لم يختتن.

قوله: أو أعمى: فيصح تذكيمه.

قوله: ولا تُبَاخْ ذَكَاهُ سَكَرَانَ وَمَجْنُونٍ: لعدم القصد.

قوله: وَوَثِنِيٌّ، وَمَجْوَسِيٌّ، وَمُرْتَدٌ: وكذلك زاد في (الإنقاع): ولا زنديق وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام. فلا تباح تذكيمهم؛ لأنهم – كما ذكرنا سابقاً – كفار، لكن الاختلاف فقط أنهم إما أن يكونوا كفار مرتدين أو كفار أصلين.

قوله: الثاني: الآلة: هذا الشرط الثاني: الآلة.

قوله: فَتَبَاحُ الذَّكَاهُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ وَلَوْ مَغْصُوبًا مِنْ حَدِيدٍ وَحِجْرٍ وَقَصْبٍ وَغَيْرِهِ: أي يشترط في الآلة أن تكون حادة، فينهر الدم بمحده لا بثقله.

قوله: إِلَّا السَّنَّ وَالظُّفَرُ: أي يشترط ألا يكون سنًا ولا ظفراً، والمذهب تصح التذكية بالعظم إلا إذا كان العظم سنًا.

الرواية الثانية: أن النهي عام في جميع العظام. واختاره ابن القيم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (أما السن فعظم) [١٧٣]، فهذا فيه تنبيه على عدم صحة التذكية بالعظم.

قوله: الثالث: قطع الحلقوم والمريء: هذا الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء. والحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، ويكتفى قطع البعض منهما.

قوله: إِنَّ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذِّبْحِ لَمْ يَحْرُمْ الْمَذْبُوحُ: ...

قوله: وَذَكَاهُ مَا عُجِرَ عَنْهُ مِنِ الصَّيْدِ وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحِّشَةِ وَالوَاقِعَةِ فِي بَئْرٍ وَنَحْوِهَا بَجْرُهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: مما يقتله لو انفرد.



قوله: فلا يُباح: أي لا يباح أكله.

قوله: الرابع: أن يقول عند الذبح: بسم الله: هذا الشرط الرابع: أن يقول عند الذبح: بسم الله.

والسائل هنا الذابح، صرح به في الشرح، والإقناع) أيضاً [١٧٤].

مسألة: لو وُجِدَت التسمية من غير الذابح هل يحل أو لا يحل؟.

الجواب: تردد فيه الخلوة.

وبناءً على ذلك، يُحَلُّ التسمية أيضًا عند الذبح أي عند حركة اليد بالذبح، فلا يجوز أن يسمى ويذبح، ولكن لا بد أن يسمى أثناء الذبح.

القول الثاني: يجوز أن تكون التسمية عند الذبح أو قريباً من الذبح. وهذا اختيار الموقف، وأما المذهب فلا بد أن تكون التسمية أثناء الذبح فلا تجزئه قبله بيسير.

قوله: لا يجزئه غيرها: كالتسبيح ونحو ذلك.

قوله: فإن تركها سهواً أبىحت: وإن تذكر التسمية في أثناء الذبح تردد فيها الخلوة والظاهر أنه يجب التسمية إذا تذكرها أثناء الذبح.

مسألة: هل لنا أن نقول كما قال في (المتهى): لو تذكر التسمية أثناء الوضوء فإنه يستأنف الوضوء. فهل نفعل ذلك هنا؟.

الجواب: هذا لا يتصور هنا، ولكن يسمى فيما بقي.

قوله: لا عمداً: ولا جهلاً أيضاً، كما قال الشارح، ولو ترك التسمية جاهلاً بوجوهاً فإن الذبيحة لا تحل، وهذا فرق فقهي بين التسمية في الوضوء على ما قرره الشيخ منصور أنه لو تركها جهلاً يصح، وهنا لو ترك التسمية جهلاً فإن الذكاة لا تصح.

والتسمية تكون على الذبيحة وليس على السكين، بخلاف الصيد فإن التسمية تكون على الآلة التي سيرسلها.

[١٧٤] وهذا كلام الخلوة وإنما لم أجده في (الإقناع).

ولذلك استشكلنا فيما لو أراد أن يذبح أكثر من واحدة، كمائة دجاجة مثلاً بالسكينة الآلية ويسمى عليهم ويذبح بالآلة (الكهربائية) فهل تخل الذبيحة؟ فيه تردد، فهم قالوا: التسمية تكون على الذبيحة. ولو سمى وأخذ شاة أخرى فلا بد أن يسمى مرة أخرى، ولكن المقصود لو نوى بأن هذه التسمية على أكثر من ذبيحة، وفي الصيد لو أصاب أكثر من حيوان يحل؛ لأنهم قالوا: إن التسمية على الآلة. ولو أصاب حيواناً آخر أو أكثر من حيوان فإنه يحل، ولكن التذكرة هنا تحتاج إلى تحرير.

قوله: وَيُكْرَهُ أَنْ يَذْبَحَ بِالْأَلْهَ كَالَّهِ: أي غير حادة.

قوله: وَأَنْ يَحْدَهَا وَالْحَيَّانَ يُبَصِّرُهُ: أي يكره هذا.

قوله: وَأَنْ يُوَجِّهُهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنْقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَرِدَ: أي يكسر عنق المذبوح، أو يسلخه قبل زهوق روحه، وكذلك يكره قطع عضو منه وتنف ريشه قبل أن تزهق روحه؛ لما فيه من التعذيب.



المتن

باب الصيد

لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط:

أحدُها: أن يكون الصائد من أهل الذكاء.

الثاني: الآلة: وهي نوعان: مُحَدَّد يشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح، وأن يحرّح، فإن قتله بشقله لم يُبْخ، وما ليس بمحدد كالبندق والعصا والشبكة والفح لا يحل ما قُتل به. والنوع الثاني: الجارحة، فيباح ما قتله إن كانت معلمةً.

الثالث: إرسال الآلة قاصداً، فإن استرسل الكلب أو غيره بنفسه لم يُبْخ إلا أن يزجّره، فيزيد في عدوه في طلبه فيحل.

الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها عمداً أو سهواً لم يُبْخ، ويُسن أن يقول معها: الله أكبر. كالذكاء.

الشرح

قوله: باب الصيد: وهو اقتناص حيوان حلال متواحش طبعاً غير مقدور عليه ولا ملوك.

حكم الصيد:

الحكم الأول: الأصل فيه أنه مباح لفاصده.

الحكم الثاني: أنه مكروه لهواً.

الحكم الثالث: حرم إذا كان فيه ظلم للناس بالعدوان على أموالهم وزروعهم.

قوله: لا يحل الصيد المقتول في الاصطياد إلا بأربعة شروط: يخرج بذلك الحيوان الذي أدركه الصائد حيّاً، فلو أدرك الصائد الحيوان حيّاً فلا يخلو: إن أدركه وهو فيه حياة مستقرة -وضابط الحياة المستقرة أن تكون فيه حركة تزيد على حركة الحيوان المذبوح - فإذا وجدنا الحيوان فيه حركة تزيد على حركة الحيوان المذبوح فحينئذ لا بد من تذكيته، وأما إذا أدركه الصائد وفي الصيد حياة غير مستقرة وهي أن تكون فيه كحركة المذبوح أو أقل فإنه يحل ولو لم يُذك.

قوله: أحدها: أن يكون الصائد من أهل الذكارة: هذا الشرط الأول، وتقديم وهو المسلم أو الكتبي الذي أبواه كتابيان والعاقل.

قوله: الثاني: الآلة: وهي نوعان: محدّد يشترط فيه ما يُشترط في آلة الذبح، وأن يجرح: أي يشترط أن تقتل الصيد بحده لا بثقلها.

قوله: فإن قتله بشقله لم يبع: لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أخر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) [١٧٥].

قوله: وما ليس بمحدّد كالبندق: ولعلها البندق الذي بالشكل الكروي فتقتل بثقلها لا بحدتها.

قوله: والعصا والشبّكة: معروفة.

قوله: والفح: آلة يصاد بها غير محددة، تقتل بثقلها، كما قالوا.

قوله: لا يحل ما قتل به: أي هذه الأشياء المتقدمة.

قوله: والنوع الثاني: الجارحة: والجراح هو الكاسب، قال سبحانه: {وَيَعْلَمُ مَا حَرَخْتُمْ بِالنَّهَارِ} [الأنعام: ٦٠]: أي ما كسبتم.

قوله: فيباح ما قتلت إن كانت معلمةً: أي يباح ما قتله الجارحة إن كانت معلمة سواء كانت مما يصيد بمخالبه من الطير أم بنابه من السباع.

وحتى تكون السباع معلمة – وهو السباع التي تقبل التعليم كالكلب والفهد – يشترط لها ثلاثة

شروط:

الشرط الأول: أن يسترسل إذا أرسل. أي إذا بعثه صاحبه يمشي وينبعث.

الشرط الثاني: أن ينجز إذا زجر.

الشرط الثالث: إذا أمسك ألا يأكل.

وأما ما يصيد بمخالبه فيشترط شرطان:

[١٧٥]



الشرط الأول: أن يسترسل إذا أرسل.

الشرط الثاني: أن ينذر إذا زُجر.

وأما اشتراط عدم الأكل في الطائر فإنه لا يشترط.

قوله: الثالث: إرسال الآلة قاصداً: أي إرسال آلة الصيد.

قوله: فإن استرسل الكلب: أي انطلق الكلب.

قوله: أو غيره بنفسه لم يُبح: لفقد شرط القصد.

قوله: إلا أن يَرْجُره: أي يحثه ويسمي مع الزجر، كما قال البهوي.

قوله: فيزيد في عدوه في طلبه فيحل: أي فيزيد في سرعته بطلب الصيد فيحل المصيد.

قوله: الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة: هذا الشرط الرابع: التسمية ولو بغیر العربية. كما قال في (الإقناع)، من لا يحسنها، والتسمية تكون هنا عند إرسال السهم أو الجارحة، فليست التسمية مشترطة عند إصابة السهم للمصيد بخلاف الذكرة، فالتسمية تشترط عند حركة اليد.

قوله: فإن تركها عمداً أو سهواً لم يُبح: ومن باب أولى لو تركها جهلاً لم يبح الصيد، كما قال الخلوي.

وبذلك تكون الفروق بين التذكرة اتضحت:

الفرق الأول: أن التسمية تسقط سهواً في التذكرة دون الصيد.

الفرق الثاني: تشترط التسمية في الذكرة أن تكون مقارنة للذبح بخلاف الصيد، فتصح التسمية قبله أي قبل الرمي أو الإرسال، بل يصح تأخيرها في الجارح إذا زجره فانزجر.

الفرق الثالث: أن التسمية في الذكرة معتبرة في الحيوان المذكى بخلاف الصيد فالتسمية معتبرة على السهم والجارح لا الحيوان المصيد.

قوله: ويُسن أن يقول معها: الله أكبر. كالذكرة: أي يسن أن يقول مع التسمية: الله أكبر. كالذكرة، وهذه لم يذكرها في (الإقناع)، ولا ذكرت في (التنقیح) ولا في (المتهی)، وذكرها الدجیلی في (الوجيز)، وهي قیاس صحيح على الذكرة.



شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي



هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ

المتن

كتاب الأيمان

واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حيث هي: اليمين بالله، أو صفة من صفاتِه، أو بالقرآن، أو بالمصحف.

والحلف بغير الله محرّم، ولا تجب به كفارة.

ويُشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروطٍ:

الأول: أن تكون اليمين مُنعقدةً، وهي التي قصد عقدها على مستقبل ممكِن، فإن حلف على أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالماً فهي الغموس. ولغو اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد كقوله: لا والله، وبلى والله. وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه، فلا كفارة في الجميع.

الثاني: أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهاً لم تتعقد يمينه.

الثالث: الحجت في يمينه: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يتوكّل ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً، فإن حبَت مكرهاً أو ناسيَا فلا كفارة، ومن قال في يمين مكفرة: إن شاء الله. لم يحيث.

ويُسْنُ الحجت في اليمين إذا كان خيراً، ومن حرم حلالاً سوى الزوجة من أمّة أو طعام أو لباسٍ أو غيره لم يحرّم، وتلزمُه كفارة يمين إن فعله.

الشرح

قوله: كتاب الأيمان: جمع يمين، لغة: الحلف والقسم.

وفي الاصطلاح: هي توكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص.

والأصل في الأيمان القرآن في قوله تعالى: {وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ} [المائدة: ٨٩]، وقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥].

ومن السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرِي
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنِ الْيَمِينِ) [١٧٦].

**قوله: واليمين التي تجب بها الكفارة إذا حبّت هي: اليمين بالله، أو صفةٍ من صفاتِه، أو
بالقرآن، أو بالمصحف:** هذا ما يجوز الحلف به وينعقد، التي تكون بسم الله، الذي لا يسمى به غيره، أو
صفة من صفاتِه، أو بكلام الله تعالى كالقرآن والمصحف، أو بآية منه، أو بسورة منه، وأما الحلف بغير أسماء
الله ولا صفاتِه فإنه محرم ولو كانبني، قال في (الإقناع): ولو كانبني لأنه شرك في التعظيم. قال صلى الله
عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) [١٧٧]، فإن حلف بغير الله ولو كان بالنبي صلى الله عليه
 وسلم فإنه يجب عليه أن يستغفر ويتبّع ويقلع ويعزّم على ألا يعود.

قوله: والحلفُ بغيرِ اللهِ مُحرّمٌ: فالحلف بغير أسماء وصفاته كما في الطلاق والعتق، فالمذهب أن
الحلف بالطلاق مكروه، وأما الحلف بالأمانة فهو مكره، كما في (المتهى)، وقال في (الإقناع): يكره الحلف
 بالأمانة كراهة تحريم.

قوله: ولا تجب به كفارةً: أي تجب بالحلف بغير الله كفارة، ولو كان الحلف برسول الله صلى الله
 عليه وسلم، كما في (الإقناع).

الرواية الثانية: أنه إذا كانت بالنبي صلى الله عليه وسلم فتحجب الكفارة. ولكن الأشهر أنها لا تجب
 الكفارة، كما قال في (المعونة)، وهو قول أكثر الفقهاء، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحلف بغير الله
 عز وجل.

**قوله: ويتشرط لوجوب الكفارة ثلاثة شروطٍ الأول: أن تكون اليمين مُنْعَقدَةً، وهي التي قصدَ
 عقدها على مُسْتَقْبَلِ مُمْكِنٍ:** كلمة (ممكن) هذه فيها نظر، وقد تبع فيها (الوجيز)؛ لأنَّه يخرج المستحيل،
 والمستحيل على المذهب فيه تفصيل، فال الأولى عدم الإتيان بكلمة (ممكن).

[١٧٦] متفق عليه.

[١٧٧]

قوله: إِن حَلَفَ عَلَى أُمْرٍ مَاضٍ كَادِبًا عَالِمًا فَهِيَ الْغَمْوُسُ. وَلَغْوُ اليمين: الذي يجري على لسانه بغير قصد ك قوله: لا والله، وبلى والله: اليمين التي في الماضي نوعان: **النوع الأول:** الغموس، وهي إذا حلف على أمر ماض كاذبًا عالماً فهي الغموس ولا كفارة فيها، كما في (الإقناع).

النوع الثاني: لغو اليمين، وهو الذي يجري على لسانه بغير قصد، ك قوله: لا والله، وبلى والله. **مسألة:** هل يشترط في لغو اليمين أن تكون على الفعل الماضي فقط؟ أو حتى لو كانت على فعل في المستقبل؟ في الزمن الماضي مثلاً: لا والله لم أذهب إلى بيت فلان بالأمس، فهذا لا شك أنها لغو يمين، لكن لو كانت على مستقبل، بأن يقال لك: هل ستذهب غداً إلى مكة؟ فتقول: لا والله، أو بلى والله. ولم تذهب، فهل تتعقد أو لا؟.

الجواب: قال في (الإقناع) وشرحه: (وظاهره ولو) كان قوله: لا والله وبلى والله في عرض حديثه على الشيء يفعل (في) الزمن (المستقبل) لظاهر الخبر (ولا كفارة فيها). اهـ، ول الحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: (اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله، وبلى والله)^[١٧٨]، فحتى لو كانت على مستقبل فإنها لا تتعقد لعدم وجود القصد أيضاً؛ لأنه قال: الذي يجري على لسانه بغير قصد. فالقصد غير موجود.

قوله: وَكَذَا يَمِينٌ عَقَدَهَا يَظْنُ صِدْقَ نَفْسِهِ، فَبَانَ بِخَلَافِهِ: وهذه أيضاً إذا كانت في الزمن الماضي، ك قوله: والله إن فلان لم يفعل كذا. وتبين أنه فعل، فيظن صدق نفسه.

مسألة: لو عقدها يظن صدق نفسه على الزمن المستقبل فهل تتعقد أم لا؟.

الجواب: قال في (الإقناع) عن شيخ الإسلام: كمن حلف على غيره يظن أنه يطيعه فلم يفعل فلا تتعقد. وفيها كلام تحتاج إلى تفصيل.

قوله: فَلَا كَفَارَةَ فِي الْجَمِيعِ: لقوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ} [البقرة: ٢٢٥]، وهذا منه، ولا تتعقد من الصغير ولا من النائم.

[١٧٨]

وهناك أيمان مستثناة صحيحة من الصغير المميز فتنعقد ولها أثر وهي الحلف بالطلاق فيصح من المميز، وكذلك الإيلاء يصح من المميز، وكذلك الظهار يصح من المميز، وهذه كلها أيمان، وسبب استثناء هذه الأشياء كلها: قال الشيخ منصور: لعل استثناءها لأنها تختص بالزوجات. فإذا كان يصح نكاحه فيصح طلاقه، وأما ما عدا الزوجات فلا تصح منه اليدين.

قوله: الثاني: أن يحلف مختاراً، فإن حلف مكرهًا لم تتعقد يمينه: لقوله النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [١٧٩].

قوله: الثالث: الحجث في يمينه: بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يشرك ما حلف على فعله مختاراً ذاكراً: فيشترط حتى تجب عليه أو يكون حاثاً: أن يكون مختاراً -غير مكره- وذاكراً -غير ناسي-.

قوله: فإن حجث مكرهًا أو ناسيًا فلا كفارة: ...

قوله: ومن قال في يمينٍ مُكَفِّرٌ: أي تدخلها الكفارة، والأيمان كلها تدخلها الكفارة إلا شيئاً: الحلف بالطلاق والعنق، فهذه لا تنفع فيها المشيئة، كأن يقول: أنت طالق إن شاء الله. فيقع الطلاق، أو يقول: أنت حر إن شاء الله. فيقع العتق، وأما ما عدا ذلك فالمشيئة تنفع فيها.

قوله: ومن قال: أي يشترط لنفع وانتفاع المتلظ أو الحالف بالمشيئة أن يتلفظ بالمشيئة، من قال، فيعتبر نطق ولا يستثنى بقلبه.

قوله: في يمينٍ مُكَفِّرٌ: إن شاء الله: في يمين مكفرة، كاليمين بالله تعالى، والظهور والنذر والإيلاء.

قوله: لم يحث: لأنها لم تتعقد أصلاً، ويشترط أن يقصد المشيئة، بأن يقصد تعليق الفعل على مشيئة الله تعالى، بخلاف من قالها تبركاً فحينئذ يحث.

حكم الحث في اليمين:

يختلف وتجري فيه الأحكام الخمسة.

قوله: وَيُسْنُ الْحِنْثُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا: أي إذا كان الحنث خيراً فيسن، وإذا كان على فعل


مكروه فيكره، ونحو ذلك.

قوله: وَمِنْ حَرَمَ حَلَالًا سُوِيَ الزَّوْجَةِ: لأن تحريم الزوجة ظهار، كما تقدم.

قوله: مِنْ أَمَّةٍ أَوْ طَعَامٍ أَوْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ يَحْرُمْ: لأن يقول: هذا الطعام على حرام، أو هذا اللباس على حرام. لم يحرم عليه؛ لأن الله تعالى سماه يميناً: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التحريم: ١ ، ٢]، واليمين على الشيء لا تحرمها.

قوله: وَتَلَزُّمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٌ إِنْ فَعَلَهُ: لقوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِلَةً أَيْمَانِكُمْ} [التحريم: ٢]

. [٢]



المتن

فصل في كفارة اليمين

يُخَيِّرُ مِنْ لِزَمْتَهُ كَفَارَةً يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كَسُوتِهِمْ أَوْ عَنْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَمِنْ لِزَمْتَهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مَوْجِبُهَا وَاحِدٌ، فَعَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ مَوْجِبُهَا كَظِهَارٍ وَيَمِينٍ بِاللَّهِ لَزِمَاهُ وَلَمْ يَتَدَخَّلْ.

الشرح

قوله: فصل في كفارة اليمين: ويجتمع في كفارة اليمين التخيير والترتيب، فالتحيير يكون بين الإطعام والكسوة والعتق، والترتيب فيها بين ذلك وبين الصيام.

قوله: يُخَيِّرُ مِنْ لِزَمْتَهُ كَفَارَةً يَمِينٍ بَيْنَ إِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ: يشترط في المطعم: **أولاً:** المسكمة والفقر من باب أولى.

ثانياً: الإسلام.

ثالثاً: الحرية.

قوله: أو كسوتهم: وضابط الكسوة: للرجل ثوب يجزئه في الصلاة المفروضة، والمرأة قميص وحمار يجزئها في الصلاة أيضاً.

قوله: أو عنق رقبة: والمراد بها رقبة مؤمنة.

قوله: فمن لم يجد: أي عجز عن هذه الأمور الثلاثة المتقدمة.

قوله: فصيام ثلاثة أيام متتابعة: وجواباً، كما قال الشارح؛ لقراءة ابن مسعود.

والكفارة يجب إخراجها فوراً، سواء كفارة يمين أو كفارة نذر أو ظهار، فكلها تجب على الفور.



قوله: ومن لزمه أيمان قبل التكبير موجبها واحد، فعليه كفارة واحدة: أي أيمان الواجب فيها واحد فعليه كفارة واحدة، وإن اختلفت الأفعال، كقوله: والله لا أركب، والله لا أشتري، والله لا آكل. أي ولو كانت على أفعال متعددة فتقىدخل ويجب عليه كفارة واحدة.

قوله: وإن اختلف موجبها كظهار ويمين بالله لزماه ولم يتدخل: أي الواجب في هذه الأيمان مختلف بعضها عن بعض، كظهار فتجب فيه كفارة ظهار، ويعين بالله تجب فيه كفارة اليمين، لزماه الكفارتان، ولم يتدخل.

المتن

باب جامع الأيمان المحلوف بها

يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ، فإن عدّمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها، فإن عدم ذلك رجع إلى التّعّيين.

إذا حلف: لا لِسْتُ هذا القميص، فجعله سراويل أو رداء أو عمامة وليسه، أو: لا كَلَمْتُ هذا الصبي فصار شَيْخًا، أو زوجة فلان هذه، أو صديقة فلاناً، أو مملوكة سعيدًا، فزالت الزوجية والملك والصداقه ثم كَلَمْهُم، أو: لا أَكَلْتُ لحم هذا الحَمَل فصار كَبْشًا، أو هذا الرُّطب فصار تمراً أو دبسًا أو خالًا، أو هذا اللبن فصار جبناً أو كشكًا ونحوه ثم أكله، حتى في الكل إلا أن ينوي مادام على تلك الصفة.

الشرح

قوله: باب جامع الأيمان المحلوف بها: أي مسائل الأيمان.

قوله: يُرجع في الأيمان إلى نية الحالف إذا احتملها اللفظ: أي يرجع في الأيمان إذا حلف الإنسان على شيء إلى نية الحالف، لكن بشرطين:

الشرط الأول: أن يحتملها لفظه. فيشترط أن اللفظ يحتمل النية، كمن نوى مثلًا بالسقف السماء، قوله: والله لا أكون تحت سقف. ونوى به السماء فيرجع إلى نيته ويعمل بها، وأما إذا كان اللفظ لا يحتمل النية فيرجع إلى ظاهر لفظه، كأن يقول: والله لا أكل الخبز. ثم يقول: أنا أعني اللحم. فاللفظ هنا لا يحتمل النية، فلا بد أن يعمل بظاهر اللفظ، فهو حلف على عدم أكل الخبز.

الشرط الثاني: ألا يكون الحالف ظالماً. فالظالم الذي يستحلله الحاكم بحق فيمينه على ما يصدقه أصحابها، فهو مؤاخذ بما تلفظ به لا بما نواه، بخلاف المظلوم أو الشخص الذي ليس ظالماً ولا مظلومًا، والنية لها فوائد كثيرة ذكرها في (الإقناع) فتخصص العام وتقييد المطلق أو تعمم الخاص وغير ذلك.

قوله: فإن عدّمت النية رجع إلى سبب اليمين وما هيّجها: بأن حلف على شيء ولم ينو شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا غيره فيرجع إلى سبب اليمين وما آثارها.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



قوله: فإن عدم ذلك رجع إلى التّعيين: أي فإن عدمت النية والسبب أيضًا فيرجع إلى التّعيين، والتعيين هو الإشارة، كما قال في (الإنقاض)، فيعمل بما أشار إليه.

وقال الحفيid - كما نقله عنه ابن عوض -: التّعيين يكون بالإشارة وما قام مقامها كاًلاضافة.

قوله: فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ، فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِداءً أَوْ عِمَامَةً وَلَبِسَهُ: والقميص هو الثوب المعروف، فحول هذا القميص إلى سراويل أو رداء وهو ما يستر أسفل البدن أو عمامة وهو ما يلبس على الرأس، ولبسه فإنه يحيث؛ لفعله المخلوف عليه، وهذا المراد بالتعيين، فلو تغيرت صفاته أو صار أي شيء فمتي ما استعمله يحيث.

قوله: أو: لا كَلَمْتُ هَذَا الصَّبَيَّ فَصَارَ شَيْخًا: فإنه يحيث، وكأن ابن الجوزي ذكر الشيخوخة تبدأ من الأربعين، وقد قسم العمر إلى خمسة أقسام في كتابه (تنبيه النائم الغمر على مواسم العمر).

قوله: أو زوجة فلان هذه، أو صديقة فلاناً، أو مملوكة سعيدًا، فرالت الزوجية والمملوك
والصداقه ثم كلّمه: أي فزالت الزوجية في زوجة فلان، والمملوك في مملوك سعيد، والصداقه في صديق فلان، ثم كلّهم حنت.

قوله: أو: لا أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ فَصَارَ كَبِشاً: والحمل هي الشاة الصغيرة.

قوله: أو هذا الرطب فصار تمراً أو دبسًا أو خلًّا، أو هذا اللبن فصار جبناً أو كشكاً ونحوه:
كالأقط.

قوله: ثم أكله، حَنِثَ في الْكُلِّ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَادَامَ عَلَى تِلْكَ الصَّفَةِ: فإن استثنى لم يحيث، وذكرنا أنه يرجع في الأيمان أولاً إلى النية، فإذا استثنى فلا نعود إلى التّعيين ولا سبب اليمين.

المتن

فصل

فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعرفيٌّ.
فالشرعىُّ: ماله موضوع في الشرع، وموضوع في اللغة، فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعيِّ الصحيح، فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح، فعقد عقداً فاسداً لم يحثُّ، وإن قيَّد يمينه بما يمنع الصحة، كان حلف لا يبيع الخمر أو الخر حثٌ بصورة العقد.

وال حقيقيُّ: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته كاللحم؛ فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحماً أو منحاً أو كيداً أو نحوه لم يحثُّ، وإن حلف لا يأكل أدمًا حثٌ بأكل البيض والتمر والملح والزبتون ونحوه، وكل ما يصطحبُ به، ولا يلبس شيئاً فليس ثوباً أو درعاً أو جوشناً أو نعلاً حثٌ، وإن حلف لا يكلم إنساناً حثٌ بكلام كل إنسان، ولا يفعل شيئاً فوق كل من يفعله حثٌ، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه.

والعرفيُّ: ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة، كالرأوية والغائط ونحوهما، فتشغل اليمين بالعرف، فإذا حلف على وطء زوجته، أو وطء دار تعلقت يمينه بجماعها، ويدخلون الدار.
وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره، كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه، أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطفاً لم يحثُّ، وإن ظهر طعم شيء من المحلول عليه حثٌ.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: فإن عدم ذلك رجع إلى ما يتناوله الاسم، وهو ثلاثة: شرعيٌّ، وحقيقيٌّ، وعرفيٌّ: هذه الحال الرابعة، عدلت النية والسبب والتعيين، فيرجع إلى ما يتناوله الاسم، والأسماء لها ثلاثة معانٍ: شرعية، وحقيقة أي لغوية، وعرفية أي عرفة عند الناس.



قوله: فالشرعى: ماله موضوع في الشرع: لمعنى مختلف عن معناه في اللغة.

قوله: وموضوع في اللغة: أي وله معنى في اللغة، فهو اسم له معنى في الشرع وله معنى في اللغة، مثل: الصلاة، فمعناها في اللغة: الدعاء، وفي الشرع: هي الصلاة ذات الركوع والسجود، فإذا حلف أن يصلي. فهل يدعو أم يصلي؟ يصلي، فيرجع إلى المعنى الشرعي.

قوله: فالمطلق: أي في اليمين بفعل شيء من ذلك أو تركه.

قوله: ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح: أي ينصرف إلى المعنى الشرعي لهذا الاسم، وأيضاً المعنى الشرعي الصحيح لا الفاسد، فيتناول الصحيح من الموضوع الشرعي؛ لأنه ممنوع من الفاسد بأصل الشرع.

قوله: فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح، فعقد عقداً فاسداً لم يحث: أي باع بيعاً فاسداً أو عقد نكاحةً فاسداً فإنه لم يحث؛ لأن اليمين لم تتناول الفاسد.

قوله: وإن قيده يميئه بما يمنع الصحة: أي بما لا يمكن الصحة معه، أي حلف على صورة الفعل وإن كانت غير صحيحة في الشرع.

قوله: كان حلف لا يبيع الخمر أو الحر حثت بصورة العقد: أي حثت بإيجاده ما حلف عليه في الوجود، فعله في الوجود فإنه يحث.

قوله: وال حقيقي: نسبة إلى الحقيقة وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً، كما في (المطلع).

قوله: هو الذي لم يغلب مجازه على حقيقته: أي إن لم يكن له معنى شرعى فتنقل إلى المعنى العربي، لكن المؤلف قدّم اللغوي، فالمذهب: الشرعي فالعربي فال حقيقي، وهنا المؤلف قال: الشرعي وال حقيقي والعربي. ولا تعتبر خالفة؛ لأنه لم يرتب أصلاً، فإذا كان الاسم له معنى في اللغة وله معنى في العرف فيرجع فيه إلى العرف.

قوله: كاللحم؛ فإذا حلف لا يأكل اللحم فأكل شحما: وهو ما يذوب من الحيوان بالنار.

قوله: أو مخاً أو كيداً أو نحوه لم يحث: لأن إطلاق اسم اللحم لا يتناول شيئاً من ذلك، وعندنا اللحم في العرف لا يطلقونه إلا على الإبل أو الغنم أو البقر فقط، بل عندنا في الأحساء يخصص



اللحم بلح الغنم أصلًا، فإذا قال الرجل: الغداء اليوم لحم. فالمراد لحم الغنم، فالتحصيص العريفي ينفع، فإذا اختلف المعنى العريفي على المعنى اللغوي يقدم المعنى العريفي مطلقاً.

قوله: وإن حلف لا يأكل أدمًا حيث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه، وكل ما يصطحب به: أي كل ما جرت العادة بأكل الخبز به، كالعسل والزيت والسمن، قال في (المطلع): أي ما يغمس فيه الخبز. فكل ما يغمس فيه الخبز يصطحب به.

قوله: ولا يلبس شيئاً فليس ثواباً أو درعاً أو جوشاً أو نعلاً حيث: والدرع هو الذي يجعل على الصدر، فإذا قال: لا ألبس شيئاً اليوم. ولبس نعلاً فلا يحيث، النعال لا تدخل، قال الشارح: لأنه ملبوس حقيقة وعرفاً. أي اتفقت عندهم هنا الحقيقة اللغوية والعرفية، ونحن لم تتفق، وهذه تغير بتغيير باختلاف الزمان والمكان.

قوله: وإن حلف لا يكلم إنساناً حيث بكلام كل إنسان: وإذا كتب إليه رسالة يحيث على المذهب، قال سبحانه: {وَمَا كَانَ لِيَشْرِيْ أَنْ يُكَلِّمَ اللَّهُ إِلَّا وَحْيَا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيْ
بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيْ حَكِيمٌ} [الشورى: ٥١]، فلو كاتبه أو راسلته فإنه يحيث.

وإذا حلف ليكلمن زيداً فلا يبر بالكتابة إليه، فلا بد أن يكلمه، وهذا فرق فقهى بين لو حلف لا يكلمه فيحيث بمكتابته، أو حلف ليكلمنه فإنه لا يبر حتى يكلمه ولو يدخل فيه الكتابة.

قوله: ولا يفعل شيئاً فوكل من يفعله حيث: هذه تقدم أن الوكيل يقوم مقام الموكل، وكذلك لو حلف لا يبيع ثم توكل عن غيره في البيع فلا يحيث؛ لأن العقد مضاد إلى الموكل لا إلى نفسه.

قوله: إلا أن ينوي مبادرته بنفسه: هذه الاستثناءات ليس لها داعي لكنهم يذكرونها للتوضيح؛ لأننا ذكرنا أن هذه المرحلة الرابعة لا يرجع إليها إلا إذا عدم التعيين وسبب اليمين والنية، فهو الآن رجع إلى المرحلة الأولى، إلا أن ينوي مبادرته بنفسه، فإذا وجدت نية فيرجع إلى النية.

قوله: والعريفي: ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة، كالراوية: في العرف للمزاده وفي الحقيقة للحمل الذي يستقي عليه، كما قال الشارح.





قوله: والغائط ونحوهما، فستعلق اليمين بالغُرْفِ، فإذا حَلَّفَ على وطء زوجته: والوطء في اللغة

أن يطأها بقدمه، لكن في العرف هو الجماع.

قوله: أو وطء دارٍ: كقوله: والله لا أطأ دار فلان.

قوله: تعلقت يمينه بجماعها: فيما لو حلف على وطء زوجته.

قوله: ويدخول الدار: أي تعلقت يمينه بدخول الدار فيما لو حلف على وطء الدار.

قوله: وإن حلف لا يأكل شيئاً فأكله مستهلكاً في غيره، كمن حلف لا يأكل سمناً فأكل خبيصاً فيه سمن لا يظهر فيه طعمه: هذا ضابط الاستهلاك أنه لا يظهر فيه الطعم، يستهلك في غيره.

قوله: أو لا يأكل بيضاً فأكل ناطقاً لم يحنث: ...

قوله: وإن ظهر طعم شيءٍ من المحلوف عليه حَنَثٌ: لأنه لا يكون مستهلكاً فيه.

المتن

فصل

وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه، ففعله مكرهاً لم يحيث.

وإن حلف على نفسه أو غيره من يقصد منه، كالزوجة والولد أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حيث في الطلاق والعتاق فقط، وعلى من لا يمتنع بيمنيه من سلطان وغيره ففعله حيث مطلقاً، وإن فعل هو أو غيره من قصد منه بعض ما حلف على كله لم يحيث ما لم تكن له نية.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: وإن حلف لا يفعل شيئاً ككلام زيد ودخول دار ونحوه، ففعله مكرهاً لم يحيث: ...

قوله: وإن حلف على نفسه أو غيره من يقصد منه: أي ويمتنع بيمنيه.

قوله: كالزوجة والولد، أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً حيث في الطلاق والعتاق فقط:

بأن حلف على زوجته أن لا تخرج مثلاً، أو حلف على ولده أنه لا يخرج، وقصد منها ومنع ولده إلا يفعل شيئاً ففعله الحالف فيما لو حلف على نفسه، أو من يمتنع بيمنيه كالزوجة والولد، فخرجت ناسية أو خرج الولد ناسياً أو جاهلاً أي فعل الحالف الشيء المخلوف عليه جاهلاً، أو خرجت المرأة أو الولد جاهلاً حيث في الطلاق والعتاق فقط، فإذا كانت اليمين هنا بالطلاق والعتاق فإنه يحيث، وأما إذا كان اليمين بالله عز وجل أو النذور فإنه لا يحيث.

قوله: وعلى من لا يمتنع بيمنيه من سلطان وغيره ففعله حيث مطلقاً: أي حلف على من لا يمتنع بيمنيه كالسلطان مثلاً وغير السلطان كالأجنبي الذي ليس له سلطة عليه، ففعله هذا المخلوف عليه - السلطان أو الأجنبي - حيث الحالف مطلقاً، سواء فعله المخلوف عليه عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو عالماً.

قوله: وإن فعل هو أو غيره من قصد منه بعض ما حلف على كله لم يحيث ما لم تكن له

نية: لو حلف على ترك شيء ففعل شيئاً منه فإنه لا يحيث، ما لم تكن له نية تخالف ظاهر لفظه.



المتن

باب النذر

لا يصح إلا من بالغ عاقل ولو كافراً.

والصحيح منه خمسة أقسام:

المطلق: مثل أن يقول: الله على نذر. ولم يسم شيئاً، فيلزم كفارة يمين.

الثاني: نذر الحاج والغضب، وهو تعليق نذر بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، فيختر بين فعله وبين كفارة يمين.

الثالث: نذر المباح، كلبس ثوبه وركوب ذاته، فحكمه كالثاني، وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره، استحب أن يكفر ولا يفعله.

الرابع: نذر المعصية، كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويكتفى.

الخامس: نذر التبرير مطلقاً أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: إن شفتي الله مريضي، أو سلمت مالي الغائب فلله عليٌّ كذا. فوْجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَّةُ الْوَفَاءِ بِهِ، إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَا لِهِ كُلَّهُ، أَو بِمُسَمَّى مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلُثِ الْكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ قَدْرُ الشُّلُثِ، وَفِيمَا عَدَاهَا [١٨٠] يَلْزَمُهُ الْمُسَمَّى، وَمِنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ لَزِمَّةُ السَّابِعِ، وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً لَمْ يَلْزَمُهُ السَّابِعُ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةً.

الشرح

قوله: باب النذر: في اللغة: هو الإيجاب.

وفي الشرع: هو إلزام مكلف مختار نفسه لله تعالى شيئاً غير محال بكل قول يدل عليه.

[١٨٠] وفي نسخة: عداتها.

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع، الكتاب في قوله تعالى: {يُؤْفَنَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧]، وقوله تعالى: {وَلَيُؤْفَوا نُذُورَهُمْ} [الحج: ٢٩] [١٨١].

وأما السنة فالآحاديث كثيرة منها: قوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه) [١٨٢]، رواه الجماعة إلا مسلم.

وأجمع العلماء على صحة النذر ولزوم الوفاء به في الجملة.

قوله: لا يَصُحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ: شروط صحة النذر:

الشرط الأول: التكليف.

الشرط الثاني: الاختيار.

الشرط الثالث: القول.

مسألة: هل ينعقد بالكتابية أو لا ينعقد؟.

الجواب: يميل الشيخ منصور إلى أنه ينعقد بالكتابية، فقال: ويقتضي تشبّهه بالطلاق صحته بالكتابية [١٨٣]. وله كلام آخر في (كشاف القناع)، وكأنه ميول وليس جزماً.

الشرط الرابع: ألا يكون المندور محالاً.

قوله: ولو كافرا: لحديث ابن عمر قال: أن عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: (فأوف بذرك) [١٨٤].

قوله: والصحيح منه خمسة أقسام: هي ستة أقسام، والسادس هو النذر المكرور، كما سيأتي.

[١٨١] والندور من أصعب الأبواب وهي متداخلة، وأسئلة الناس في الندور كثيرة، فينبغي للمسؤول أن يتأنى فيها ولا يجب بسرعة بل حتى لو أجل الجواب فيها؛ لأنها متشابكة.

[١٨٢]

[١٨٣] المفرغ: قاله في (كشاف القناع).

[١٨٤]

قوله: المطلق: هذا القسم الأول: النذر المطلق عما يخصصه بشيء معين، وضابط النذر المطلق:

هو النذر الذي لم يسم فيه الفعل المنذور.

قوله: مثل أن يقول: الله علي نذر. ولم يسم شيئاً: سواء كان مطلقاً أم معلقاً، مطلقاً كأن يقول شخص: الله علي نذر. ويُسْكِتُ، ومعلقاً كأن يقول: إن ذهبت إلى بيت فلان فللها علي نذر. ولم يسم الفعل المنذور.

قوله: فيلزم كفارة يمين: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كفارة النذر إذا لم يسم كفارة

[١٨٥].
يمين)

قوله: الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق نذرها بشرط يقصد المنع منه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب: هذا القسم الثاني: نذر اللجاج والغضب، وهذا لا يكون إلا معلقاً، وهو تعليق نذرها بشرط يقصد المنع منه أي من الشرط المتعلق عليه، أو الحمل عليه، أو التصديق أو التكذيب، مثلاً يريده أن تصدق أن الحادث الفلاني حصل فيقول: الله علي نذر أن أذبح شاة أو أعتمر إن لم يكن حصل الخبر الفلاني أو هذا الأمر. فقد يكون المنذور هنا طاعة، ولهذا يشتبه مع نذر التبرر؛ لأن نذر التبرر كله طاعة، فهنا المنذور قد يكون طاعة فيشتبه مع نذر التبرر.

قوله: فيخير بين فعله وبين كفارة يمين: أي هو معلق كقوله: الله علي نذر أن أذبح شاة وأوزعه على الفقراء إن دخلت بيت فلان. فدخل بيت فلان، فيخير حينئذ بين أن يذبح شاة ويوزعها على الفقراء أو لا يذبح الشاة ويُكفر كفارة يمين.

قوله: الثالث: نذر المباح: هذا القسم الثالث: نذر المباح أي في ذاته.

قوله: كلبس ثوبه وركوب ذاته، فحكمه كالثاني: بأن قال مثلاً: الله علي نذر أن أركب السيارة. فيخير بين ركوب السيارة أو لا يركبها ويُكفر كفارة يمين.

[١٨٥] رواه ابن ماجه والترمذى.

قوله: وإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره، استحب أن يكفر ولا يفعله: هذا القسم الرابع لكنه أدخله في القسم الثالث: نذر المكروه، فإن نذر مكروهاً من طلاق أو غيره استحب أن يكفر ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولى.

قوله: الرابع: نذر المعصية: هذا القسم الرابع: نذر المعصية، وهذا من المفردات، كما في (الإنصاف).

قوله: كثرب الخمر: بأن قال: لله علي نذر أن أشرب الخمر.

قوله: وصوم يوم الحيض والنحر، فلا يجوز الوفاء به ويُكفر: أي تنذر المرأة أن تصوم يوم الحيض، أو ينذر أن يصوم يوم النحر، فلا يجوز الوفاء به ويُكفر؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) [١٨٦]، وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين) [١٨٧]، رواه الخامسة، وهذا يدل على انعقاده.

قوله: الخامس: نذر التبرر مطلقاً أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي الغائب فلله علي كذا. فوْجِدَ الشَّرْطُ لِزَمَهُ الوفاء به: هذا القسم الخامس: نذر التبرر، وهو التقرب، مطلقاً أي غير معلق، أو معلقاً، كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، كقوله: إن شفى الله مريضي، أو سلم ما لي الغائب فلله علي كذا. فوْجِدَ الشَّرْطُ لِزَمَهُ الوفاء به؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) [١٨٨].

قوله: إلا إذا نذر الصدقة بماله كله: من يُسن له ذلك، كما قال الشارح، فحينئذ يجزئه قدر الثلث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة لما نذر أن ينخلع من ماله صدقة لله: (يجزئ عنك

[١٨٦]

[١٨٧]

[١٨٨] رواه البخاري.

الثالث [١٨٩]، المعتبر في ثلث المال يوم النذر، فإذا كان يوم النذر ماله قليل وبعد النذر صار كثيراً فالمعتبر هو يوم النذر، أي اليوم الذي تلفظ فيه بالنذر.

قوله: أو بمسمي منه: أي لو نذر الصدقة بسمى من ماله كألف مثلاً.

قوله: يزيد على ثلث الكل، فإنه يجزئه قدر الثلث: وهذا فيه مخالفة للمذهب، والمذهب أنه يلزم الصدقة بما سماه ولو زاد على قدر الثلث.

قوله: وفيما عدتها يلزم المسمى: أي وفيما عدتها من المسائل المذكورة بأن نذر الثلث وما دون يلزم الصدقة بالمسمي.

وهناك شروط حتى يتعين نذر التبرر من غيره، فيشترط في النذر حتى يكون نذر تبرر:

الشرط الأول: ذكر المنذور. وهذا يخرج النذر المطلق؛ لأن المطلق ليس فيه ذكر للمنذور.

الشرط الثاني: كون المنذور طاعة. وهذا يخرج المعصية والماح والمكره.

الشرط الثالث: ألا يكون سببه للجاج والغضب. وهو الذي يجري مجرى اليمين، فخرج بهذا نذر الجاج والغضب.

ونذر التبرر له ثلاثة صيغ:

الصيغة الأولى: أن يصرح بصيغته الغالبة عليه، كأن يقول: الله علي نذر أن أصلني ركعتين. أي يأتي بلفظ النذر: الله علي نذر.

الصيغة الثانية: لو حلف بقصد التقرب، فكل يمين بقصد التقرب فإنها نذر، كأن يقول: والله لأذبح شاة وأوزعها على الفقراء. فهذا يكون نذراً.

قال في (الإقناع) وشرحه: (ومن نذر التبرر أو حلف يقصد التقرب كقوله: والله إن سلم مالي لأتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه) الوفاء بما نذره لأن النذر ليس له صيغة معينة بل ينعقد بكل قول دل عليه وهذا منه.



الصيغة الثالثة: أن يدل الحال على إرادة النذر ولو لم يصرح بكلمة النذر، قال في (الإقناع) وشرحه: (ونص عليه) أحمد (في إن قدم فلان تصدقت بكتنا فهذا نذر) صحيح (وإن لم يصرح بذكر النذر لأن دلالة الحال تدل على إرادة النذر فمتي وجد شرطه) إذا كان النذر معلقاً (انعقد نذره ولزمه فعله).

قوله: ومن نَذَرْ صومَ شَهْرٍ لَزِمَّهُ التَّابُعُ: أي ومن نذر صوم شهر معين كرجب أو مطلق، بأن قال: شهر. وسكت، لزمه التتابع؛ لأن إطلاق الشهر يقتضي التتابع.

قوله: وإن نَذَرْ أَيَّامًا مَعْدُودَةً: كعشرة أيام، بأن قال: الله علي نذر أن أصوم عشرة أيام، أو اعتكف عشرة أيام.

قوله: لم يلزِمُ التَّابُعَ إِلَّا بِشَرْطٍ أَوْ نِيَّةً: بشرط أي يقول: متتابعة. أو نية بأن ينوي التتابع.



المتن

كتابُ القضاءِ

وهو فرضٌ كفايةٌ، يلزمُ الإمامَ أن ينْصِبَ في كُلِّ إقليمٍ قاضيًّا، ويختارُ أفضَلَ من يجدهُ علِمًا وورَعًا، ويأمُرُهُ بِتَقْوَى اللهِ، وأن يَتَحَرَّى العدْلَ ويَجْتَهِدَ في إِقامَتِهِ فَيَقُولُ: ولِيُكَاتِبَ الْحُكْمَ أو قَلْدَتُكَ ونحوه. وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبَعْدِ.

وتُفَيِّدُ ولَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخْذُ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، والنظرُ فِي أموالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، والحجرُ عَلَى مَن يَسْتَوْجِهُ لِسَفَهٍ أَوْ فَلَسِ، والنظرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرطِهَا، وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجُ مَن لَا وَلِيَ لَهَا، وَإِقَامَةُ الْحَدُودِ، وَإِمامَةُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ، والنظرُ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الْأَذْى عَنِ الْطُّرُقَاتِ وَأَفْنِيَّهَا ونحوه، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤْلِي الْقاضِي عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، يُؤْلِي خَاصًا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

ويشترطُ فِي الْقاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ: كُونُهُ بِالْغَاَيَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حَرَّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مجْتَهِدًا، وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ.

وإِذَا حَكَمَ اثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلِحُ لِلْقَضَاءِ نَفَدَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ وَالْحَدُودِ وَاللَّعَانِ وَغَيْرِهَا.

الشرح

قوله: كتابُ القضاءِ: في اللغة: إِحْكَامُ الشَّيْءِ وَالْفَرَاغُ مِنْهُ.

وفي الاصطلاح: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات.

فالقضاء يشمل ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يبين القاضي فيها الأحكام الشرعية والحكم الشرعي.

الأمر الثاني: يلزم به.

الأمر الثالث: يفصل الحكومات -الخصومات- بين الناس.

وأما الفتيا فهي تبيين الحكم الشرعي بلا إلزام.



أركان القضاء خمسة، كما قال في (الكشاف):

الركن الأول: القاضي.

الركن الثاني: المضي به.

الركن الثالث: المضي فيه.

الركن الرابع: المضي له.

الركن الخامس: المضي عليه.

والأصل فيه قوله تعالى: {يَادُوا وَدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ} [ص: ٢٦]، وقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر) [١٩٠].

وأجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

قوله: وهو فرض كفاية: على الحاكم، أي يلزمها أن يقيم من يقضي بين الناس.

قوله: يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا: الإقليم بكسر المهمزة أحد الأقاليم السبعة، ولم أر أحداً نص على الأقاليم السبعة إلا صاحب (نيل المأرب) فقط، فقال: أولها: الهند، والثاني: الحجاز، والثالث: مصر، والرابع: بابل، والخامس: الروم والشام، والسادس: بلاد الترك، والسابع: الصين، فيلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، والقاضي أيضاً ينصب له معاونين.

قوله: ويختار أفضلاً من يجده علمًا وورعا: أي يجب عليه نصب القضاة أن يختار الإمام أفضلاً من يجده علمًا وورعا، فإن لم يعرف الإمام الأفضل سأله عنمن يصلح للقضاء، ويُكره على المذهب - أن يطلب الإنسان القضاة، وكذلك الإمارة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: (لا تسأل

[١٩٠] متفق عليه.

الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها، وإن أعطيتها من غير مسألة أعتن عنها) [١٩١]، قال في

(الإنقاض): وطريقة السلف الامتناع طلباً للسلامة.

وأما حكم إجابة من طلب للقضاء ففيها تفصيل، قال في (الإنقاض) وشرحه: (و) يجب على (من يصلح له) أي القضاء (إذا طلب لم يوجد غيره من يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه).

وقال أيضاً: (ومن لا يحسن) أي القضاء (ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه) لعدم صحة قضائه فيعظم الغرر والضرر.

أيضاً نص في (الإنقاض) ويحرم بذل مال فيه، وأخذه، وطلبه وفيه مباشر أهل [١٩٢]. أي يحرم بذل المال في طلب القضاء ويحرم على من أعطي المال لكي يولي الشخص قاضياً أن يأخذه، وأن يطلب منه المال حتى يوليه قاضياً.

مسألة: أرى الآن أن القضاء العادي – الشرعي – لا يستطيع أحد أن يطلبه، فهو ترشيح، ولكن قضاء الديوان والمظالم فنري الإنسان هو الذي يذهب بنفسه ويقدم عليه، فهل يختلف الحكم أو لا يختلف؟ فهل يكره له أن يذهب يقدم على القضاء لديوان المظالم أم لا؟.

الجواب: هم يقولون: يكره له طلبه. فلا يزال في دائرة الكراهة.

قوله: ويأْمُرُه بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ: أي يجب على الإمام أن يأمر القاضي بتقوى الله عز وجل، ويجب عليه أن يأمره بتحري العدل بإعطاء الحق مستحقه، ويجب أن يجتهد القاضي في إقامة العدل.

قوله: فَيَقُولُ: وَلِيُّكَ الْحُكْمَ أَوْ قَلْدُنُكَ وَنَحْوُهُ. وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ: والتولية لها شروط: فلا بد أن تكون التولية من الإمام أو نائبه. وإلى اليوم لازال هذا قائماً فالمملوك هو الذي يعين، فيشترط لصحة التولية:

الشرط الأول: أن تكون من الإمام أو نائبه في القضاء.

[١٩١] متفق عليه.

[١٩٢] المفرغ: وجدت هذا في (الروض المربع) ولم أجده في (الإنقاض).

الشرط الثاني: أن يعرف الإمام أو نائبه أن المولى صالح للقضاء.

الشرط الثالث: أن يعين الإمام أو نائبه ما يوليه. أي يعين له المكان الذي يقضي فيه، وما هي القضايا التي ينظر فيها أيضاً.

الشرط الرابع: مشافته بالولاية. وهذا إذا كان في المجلس، وأما إذا كان في غير مجلس الإمام أو نائبه فيكتابه.

ألفاظ التولية:

قوله: فيقولُ: ولِيُتَكَ الْحُكْمُ أو قَلَّدُتَكَ ونحوه: فألفاظ التولية سبعة، ذكر المؤلف منها اثنين فقط، والشيخ كمل باقي ألفاظ التولية السبعة.

قوله: وِيُكَاتِبُهُ فِي الْبَعْدِ: هذا إذا كان غائباً عن مجلس الإمام.

قوله: وَتَفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الْفَصْلُ بَيْنَ الْخُصُومِ: وهي التي لم تُخص بحالة دون حالة، فتفيد أولاً: الفصل بين الخصوم.

قوله: وَأَخِذِ الْحَقَّ لبعضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ: كالصغير والمحنون والسفيه، وكذا مال الغائب.

قوله: وَالْحَجَرُ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفَهٍ أو فَلْسٍ: أي وتفيد أيضاً ولاية الحكم العامة الحجر على من يستوجبها لسفه أو فلس.

قوله: وَالنَّظَرُ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهِ: أي النظر في وقوف ولايته لينظر في الأوقاف التي في المكان الذي يقضي فيه، وهذا في السابق والآن بعضهم متعلق بالمحاكم وبعضهم متعلق بوزارة الأوقاف وهناك هيئة للأوقاف.

قوله: وَتَنْفِيذُ الْوَصَايَا، وَتَزْوِيجُ مَنْ لَا وَلَيَ لَهَا: أي يستفيد ذلك كله.

قوله: وِإِقَامَةُ الْحَدُودِ: وهو في الحقيقة لا يستفيدها وإنما يقضي في الحدود.

قوله: وِإِمامَةُ الْجَمْعَةِ وَالْعِيدِ: ما لم يختصا بإمام، كما قال الشيخ منصور، أي إلا إذا كان ولي الأمر عين إماماً للجمعة والعيد فهذا لا يستفاده القاضي.

قوله: والنظر في مصالح عمله: أي الأمانة -البلدية- فيصير موظف بلدية، وهذا في السابق.

قوله: بـكـفـ الأـذـى عـنـ الـطـرـقـاتـ وـأـفـنـيـتـهـا: الفناء هو ما اتسع أمام دور عمله، والمراد بالعمل كما قال الشيخ عثمان وابن النجاشي والبهوي: ما يجمع بلاًداً وقرى متفرقة كمصر ونواحيها. أي كالدول: السعودية ولبيبا والجزائر، وأما المدن فيسمونها بلاًداً، كبلد مكة والرياض والدمام، فهو أيضاً في السابق يستفيد بالولاية العام التي يوليهما به الإمام أو نائبه أو ينظر في المصالح الذي هو عمل البلدية الآن والأمانة، وهذا غير موجود.

قوله: ونحوه: كجباية خراج وزكاة، ونحو ذلك، كما قال الشارح.

والاحتساب على الباعة والمشترىن لولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المذهب أنه لا يستفيد بها بالولاية العامة، ويلزم الإمام أن يقوم من يقيم بهذه الوظيفة.

قوله: ويجوز أن يُولِّي القاضي عموم النظر في عموم العمل، يُولِّي خاصاً فيهما: أي يجوز للحاكم أو نائمه أن يولي عموم النظر في عموم العمل، والمراد أن ينظر في كل القضايا في جميع البلاد، فعموم النظر أي جميع القضايا: في الأنكحة والطلاق والجنایات، وفي عموم العمل أي في جميع البلدان التي تحت ولاية هذا الإمام.

ثانياً: يجوز أن يوليهما خاصاً فيهما، فيقول له: تنظر في الأنكحة فقط في الرياض، أو الأنكحة في الأحساء فقط، وليس لك أن تنظر قضايا في الدمام أو في الرياض.

قوله: أو في أحدهما: فيوليه مثلًا سائر الأحكام ينظر في كل القضايا في الرياض فقط، أي في بلد معين أو في أحدهما.

قوله: ويشترط في القاضي عشر صفاتٍ: كونه بالغاً، عاقلاً: وهذا التكليف؛ لأن غير المكلف يحتاج إلى من ينظر في أمره.

قوله: ذكراً: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ما أفلح قوم ولو أمرهم امرأة) [١٩٣].

قوله: حراً، مسلماً، عدلاً، سميكاً: لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

قوله: بصيراً: لأن الأعمى لا يعرف المدعى من المدعى عليه.

قوله: متكلماً، مجتهداً، ولو في مذهب: والمراد بالمجتهد هنا هو الاجتهد المطلق، وإذا لم يوجد

المجتهد المطلق يتشرط أن يكون مجتهداً في مذهب.

المراد بالمجتهد في مذهب إمامه:

قسمها المرداوي في (الإنصاف) وتبعه ابن النجاشي في آخر (شرحه المنتهي) إلى أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون غير مقلد لإمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقه في الاجتهد ودعا

إلى مذهبيه، وجعل المرداوي من يدخل في هذا القسم: الموفق والمحمد.

قلت: هذا القسم يأتي بعد المجتهد المطلق —إذا عدم— بلا شك.

الحالة الثانية: أن يكون مجتهداً في مذهب إمامه مستقلاً بتقريره بالدليل، لكن لا يتعدى أصوله

وقواعده، مع إتقانه للفقه والقواعد وأدلة مسائل الفقه، وهو من أصحاب الأوجه والطرق في المذهب،

والمرداوي عقد فصلاً مستقلاً: أصحاب الوجوه والطرق في المذهب، قال المرداوي: والحاصل: أن المجتهد في

مذهب إمامه: هو الذي يتمكن من التفريع على أقواله، كما يتمكن المجتهد المطلق من التفريع على كل ما

انعقد عليه الإجماع، ودل عليه الكتاب والسنة والاستنباط.

قلت: وضابط الحالة الثانية: الحافظ والعالم بمذهب إمامه بأداته مع علمه بالفقه وأصوله والقدرة

على التفريع وعلى أقوال وقواعد وأصول إمامه مع معرفته بال الحديث واللغة والنحو.

الحالة الثالثة: الحافظ لمذهب إمامه العالم بأداته لكنه لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه والطرق؛ لكونه لم

يلغى في حفظ المذهب مبلغهم، أو لكونه غير متبحر في أصول الفقه أو غير ذلك، ولم يحصل على تخريجات لكنها دون

من هم في الحالة الثانية، قال المرداوي: (وفتاويمهم مقبولة).

الحالة الرابعة: الذي يحفظ المذهب أو يستحضر أكثره، ويفهمه متصوراً لمسائله على وجهها وينقله،

فهو يفتى بنصوص الإمام أو تفريعات أصحابه، فلا يفتى إلا بمنقول عنهم، ويُدخل بعض الفروق تحت

ضابط صالح له في المذهب، وهذا هو المقلد الذي يعنونه بقولهم: مجتهداً ولو في مذهب إمامه أو مقلداً.

فإن لم يوجد ثم مجتهد مطلق ولا مجتهد في مذهب إمامه حاز تولية القضاء مقلداً.

والمعمول به حالياً ما ذهب إليه شيخ الإسلام وهو كون شروط القضاة تعتبر حسب الإمكان، فإذا توفرت يجب العمل بها وإن لم تتوفر نولي قضاة من الناس أنفسهم حتى وإن كانوا أقل علمًا من غيرهم، وأنه يجب تولية الأمثل فالأمثل، قال شيخ الإسلام: وعلى هذا يدل كلام الإمام -أي أحمد- وغيره. وقال: فيولي للعدم أدنى الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد.

قال الحجاوي نقلاً عن ابن مفلح في (الفروع): وهو كما قال.

وقال الشيخ منصور في (الكشاف): وإنما يُعمل بقول شيخ الإسلام - لتعطلت الأحكام واحتل النظام.

قوله: وإذا حكمَ اثنانِ بينهما رجلاً يصلح للقضاء: أي توفرت فيه شروط القضاة.

قوله: نفذَ حُكْمُهُ في المالِ والحدودِ واللعانِ وغيرها: لكن لكل من المحاكمين الرجوع عن تحكيمه قبل شروعه في الحكم، وأما بعد الشروع فليس لهما الرجوع، وهذا موجود في وزارة العدل فباستطاعة الإنسان يدخل ويكون محكماً، لكن الأولى الابتعاد عنه، والله تعالى أعلم.

قال شيخ الإسلام: العشر صفات التي ذكرها في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن يُحكم [١٩٤]. أي حتى الذي حكمه الخصم لا يشترط فيه شروط القاضي المتقدمة.

[١٩٤] المفرغ: نقله الشيخ منصور في (شرح المتنبي) عن شيخ الإسلام.

المتن

باب آدب القاضي

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنف، لينا من غير ضعف، حليماً ذا أناة وفطنة، ول يكن مجلسه في وسط البلد فسيحاً، ويعدل بين الخصميين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولهما عليه، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكون عليه.

ويحرم القضاء وهو غضبان كثيراً، أو حاقن، أو في شدة جوع، أو عطش، أو هم، أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو برد مؤلم، أو حرّ مزعج، وإن خالف فأصحاب الحق نقد، ويحرم قبول رشوة، وكذا هدية إلا من كان يهدى به قبل ولادته إذا لم تكن له حكومة.

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضور الشهود، ولا ينفرد حكمه لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته

له.

ومن ادعى على غير برازه لم تحضره وأمرت بالتوكيل، وإن لزمها يمين أرسال من يحلّفها، وكذا المريض.

الشرح

قوله: باب آدب القاضي: والمراد بها الأخلاق التي ينبغي له أن يتخلق بها له ولغيره، كما قال الشيخ منصور في (الكتاف).

قوله: ينبعي: أي يُسن، كما قال الشيخ منصور، وهي عبارة (المنتهى) و(الغاية).

قوله: أن يكون قوياً من غير عنف: لئلا يطمع فيه الظالم.

قوله: لينا من غير ضعف: لئلا يهابه صاحب الحق.

قوله: حليماً: لئلا يغضب من كلام الخصم.

قوله: ذا أناة: أي تؤدة وتأنى.

قوله: وفطنة: أي شدة انتباه؛ لئلا يخدع من بعض الخصوم.

قوله: ولِيَكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلْدِ فَسِيْحًا: وهذه لم أر بيانًا لحكمها، وفسيحًا؛ لئلا يتأنى فيه

بشيء.

قوله: وَيَعْدُلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ: أي يجب أن يعدل بين الخصميين في عدة أمور.

قوله: فِي لَحْظِهِ: أي في نظره إليهما، فلا ينظر إلى أحدهما أكثر من الآخر.

قوله: وَلَفْظِهِ: هذا الأمر الثاني، فلا يكلم أحدهما أكثر من الآخر.

قوله: وَمَجْلِسِهِ: فيجلسهما أمامه.

قوله: وَدُخُولِهِمَا عَلَيْهِ: أي يدخلان معًا، ويستثنى من ذلك المسلم مع الكافر، فيقدم المسلم في الدخول على القاضي.

قوله: وَيَنْبِغِي: أي يُسن، كما قال الشارح.

قوله: أَنْ يَحْضُرْ مَجْلِسَهُ فَقَهَاءُ الْمَذاهِبِ: الأخرى.

قوله: وَيَشَارِوْهُمْ فِيمَا يُشَكِّلُ عَلَيْهِ: إن أمكن، كما قال الشارح، وهو قيد من (الإنقاع)، فينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب لكي يشاروهم ويستشيرهم فيما يشكل عليه من القضايا، قال الشارح: فإن اتضح له الحكم حكم وإن أخره؛ لقوله تعالى: {وَشَارِوْهُمْ فِي الْأُمْرِ} [آل عمران: ١٥٩] [١٩٥].

قوله: وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضِبَانُ كَثِيرًا: أي الغضب الكثير الذي يمنع فهم الحكم؛ للحديث المتفق عليه: (لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان) [١٩٦].

قوله: أَوْ حَاقِنُ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ، أَوْ عَطْشٍ، أَوْ هَمًّ، أَوْ مَلِّ، أَوْ كَسْلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرًّ مُزْعِجٍ: والأصل النهي عن القضاء وهو غضبان وألحق به هذه الأشياء التي ذكرها المؤلف، والجامع بينها أنها تُشغل الفكر عن الوصول إلى الحق.

[١٩٥] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المرتع).

[١٩٦] متفق عليه.

قوله: وإن خالفَ فأصحابَ الحقَّ نَفَدَ: أي فإن خالف وحكم في هذه الأحوال المتقدمة فأصحاب الحق نفذ.

قوله: ويحرُم قَبُولُ رِشْوَةِ: بتشييث الراء، أي يحرم على القاضي أن يقبل الرشوة وهي – كما قال في (الإقناع) – ما يعطى بعد طلبه. أي هو الذي يطلب الرشوة.

قوله: وكذا هدِيَّة: والمهدية هي التي تُدفع إليه ابتداء من غير طلب، كما في (الإقناع)، فيحرم عليه قبولها، قال في (الإقناع): وظاهره ولو كان القاضي في غير عمله. أي كان في منطقة أخرى فيحرم.

قوله: إِلَّا مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلَيْتَهِ: أي جرت العادة بينه وبين القاضي أنهم يهدون بعض قبل أن يتولى القضاء، فهذا تقبل منه المهدية.

قوله: إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكْمَةً: هذا الشرط الثاني: أن لا تكون له حكومة. حتى لو جرت العادة بينهما المدايا إلا أن له حكومة في هذه الحال فلا يجوز له أن يقبل هذه المهدية.

قوله: ويستحبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحُضُورِ الشَّهُودِ: بحيث يسمعون المحاكمين، كما في (الإقناع).

قوله: وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ لَنَفْسِهِ، وَلَا لَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهادَتُهُ لَهُ: كوالده وولده وزوجته.

قوله: وَمَنْ ادَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرْزَةٍ لَمْ تَخْضُرْ وَأَمِرْتُ بِالتَّوْكِيلِ: أي طلب من حاكم أن يحضرها للدعوى عليها، وغير برزة هي التي ليس من عادتها أن تبرز للرجال وتقضى حوائجها بنفسها، فمن عادتها أن تكون في البيت فقط، فهذه لا يحضرها الحاكم.

قوله: وإن لَزِمَهَا يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهَا: أي إلا إذا لزمها يمين والأيمان لا يصح الوكالة في باب الوكالة؛ لأنها متعلقة بالله.

قوله: وكذا المريضُ: أي والمريض أيضًا لا يلزم إحضاره، فإن وجبت عليه اليمين أرسل القاضي من يخلفه في المستشفى أو في بيته.



المتن

باب طريق الحُكْم وصفته

إذا حضر إليه خصمٌ قال: أيُّكما المُدَعِّي؟ فإن سُكِّت حتَّى يُبَدِّأ جاز، فمن سبق بالدعوى قَدَّمه، فإن أقرَّ له حُكْم له عليه، وإن أنكَر قال للمُدَعِّي: إن كان لك بَيِّنَةً فأحضرها إن شِئْت، فإن أحضرَها سمعَها وحَكَم بها، ولا يَحْكُم بِعِلْمِه، وإن قال المُدَعِّي: ما لي بَيِّنَةً. أعلمُهُ الحَاكِمُ أن له اليمين على خصمه على صفة جوابِه، فإن سأله إِخْلَافُهُ إِخْلَافُهُ وَخَلَى سبيله.

ولا يُعْتَدُ بِيمينِه قبل مَسَأَلَةِ المُدَعِّي، وإن نَكَلَ قُضِيَ عليه، فيقول: إن حَلَفْت وإلا قَضَيْت عليك. فإن لم يَحْلِفْ قَضَى عليه، فإن حَلَفَ الْمُنْكَرُ، ثم إن أحضرَ المُدَعِّي بَيِّنَةً حُكَّم بها، ولم تكن اليمين مزيلَةً للحق.

الشرح

قوله: باب طريق الحُكْم وصفته: والطريق هو كل شيء يوصل به إليه، والمراد بهذا الباب كيفية الحكم.

قوله: إذا حضر إليه خصمٌ: يسن أن يجلسهما بين يديه، كما قال الشارح.

قوله: قال: أيُّكما المُدَعِّي؟: أي يقول القاضي: أيكما المدعى؟.

قوله: فإن سُكِّت حتَّى يُبَدِّأ جاز: أي فإن سكت القاضي حتَّى يبدأ أحد المتخاصلين ويدعى جاز.

قوله: فمن سبق بالدعوى قدَّمه: أي من ادعى قدمه.

قوله: فإن أقرَّ له حُكْم له عليه: إذا ادعى شخص على آخر فلا يخلو حال المدعى عليه: إما أن يقر بالدعوى التي ادعى بها، وهذا الأمر واضح، فيحكم له عليه، ولكن قبل أن يحكم القاضي عليه لا بد أن يتضرر – وإن كان هذا غير معمول به الآن لما فيه من التطويل – القاضي أن يسأل المدعى الحكم على المدعى عليه، المذهب إذا أقر المدعى عليه لا يحكم حتى يعيد المدعى ويقول: أنا أطالب أن تحكم عليه. هم



يطولون في هذه الأشياء، وستأتي موضع كثيرة، لا يفعل القاضي شيء حتى الاستحلاف إلا إذا طلبها المدعي، حتى لا يتعجل القاضي في الحكم، وأيضاً قد يغفو المدعي.

قوله: حَكْمُ لِهِ عَلَيْهِ: بسؤاله الحكم، كما قال الشارح، وهذا قيد مهم؛ لأن الحق المدعي في الحكم فلا يستوفيه إلا بسؤاله.

قوله: إِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِيِّ: إِنْ كَانَ لَكَ بَيْنَةٌ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا سَمِعَهَا **وَحْكَمَ بِهَا:** هذه الحالة الثانية: أن ينكر المدعي عليه، فلو ادعى عليه أنه أقر به ألف ريال، فقال المدعي عليه: لم يقر به ألف ريال. فينكر، فإن أنكر قال القاضي للمدعي: إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت. لقول النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (أَلَكَ بَيْنَةٌ؟)، قال: لا. قال —في رواية مسلم—: (فَلَكَ بَيْنَهُ) [١٩٧]، فإن أحضر المدعي البينة، يجب على القاضي أن يسمعها، ويحرم عليه أن يردها ويتهرها ويعتها، كما قالوا، وحكم بها، فهنا لا يحكم القاضي —حتى لو أتى المدعي بالبينة وشهادوا— حتى يسأله ويطلب منه المدعي أن يحكم له، وهذا فيما إذا اتضح له الحكم.

قوله: وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ: أي لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه إلا في أمرين:
الأمر الأول: الإقرار في مجلسه، فإذا حصل إقرار في مجلسه جاز أن يحكم بعلمه فيه، فلا يتشرط أن يأتي ببينة.

الأمر الثاني: له أن يعمل بعلمه في عدالة الشهود وحرفهم.
قوله: إِنْ قَالَ الْمُدَّعِيِّ: مَا لِي بَيْنَةٌ. أَعْلَمُهُ الْحَاكِمُ أَنْ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ: فلا يخلو حال المدعي إذا طلبت منه البينة: إما أن تكون عنده بينة فيحضرها ويسمعها القاضي ويحكم بها إذا سأله المدعي، أو لا تكون عنده بينة، فحينئذ القول قول المدعي عليه، (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) [١٩٨]، أعلم القاضي المدعي أن له اليمين على خصمته، فليس له إلا اليمين فقط.

[١٩٧]

[١٩٨]

قوله: على صفة جوابه: أي صفة جوابه الأولى التي ذكرها في السابق، قال هو: لم تقرض. فالآن

يختلف فيقول: والله لم يقرضن. هذا صفة جوابه.

قوله: فإن سأله إلْحَافَةً وَخَلَى سَبِيلَه: والقاضي لا يستحلف المدعى عليه إلا إذا طلب

المدعى من القاضي أن يستحلف المدعى عليه.

قوله: ولا يُعْتَدُ بِيمِينِه قَبْلَ مَسَأَلَةِ الْمُدَّعِي: أي لا يعتد بيمينه حتى لو حلف المدعى قبل أن

يُستحلف لا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعى.

قوله: وإن نَكَلَ: المدعى عليه من اليمين فأبى أن يخلف.

قوله: قُضِيَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ. فإن لم يحلف قضى عليه: أيضاً هنا

إن لم يخلف يقضي عليه بالنكول بمسألة المدعى.

قوله: إِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ: أي حلف المدعى عليه، وخلى القاضي سبيله.

قوله: ثُمَّ إِنْ أَخْضَرَ الْمُدَّعِي بَيْنَهُ حَكْمَ بَهَا: أي سمعها القاضي وحكم بها.

قوله: وَلَمْ تَكُنْ الْيَمِينُ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ: أي لم تكن اليمين التي حلفها المدعى عليه مزيلة للحق.

المتن

فصل

ولا تصح الدعوى إلا محررها، معلومة المدعى به، إلا ما نصحته مجهولاً كالوصيّة وعبدٍ من عبيده مهراً ونحوه.

وإن أدعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما، فلا بد من ذكر شروطه، وإن أدعى امرأة نكاح رجلٍ لطلب نفقة أو مهرٍ أو نحوهما سمعت دعواها، وإن لم تدع سوى النكاح لم تقبل، وإن أدعى الإرث ذكر سببه.

وتعتبر عدالة البينة ظاهراً وباطناً، ومن جهلت عدالته سأل عنه، وإن علم عدالته عمل بها، وإن جرَّ الخصم الشهود كلف البينة به، وأنظر له ثلاثة أيام إن طلبه، وللمدعى ملازمته، فإن لم يأت ببينة حكم عليه، وإن جهل حال البينة طلب من المدعى تزكيتهم، ويكتفي فيها عدلان يشهادان بعدالله.

ولا يقبل في الترجمة، والتزكية والجرح والتعريف، والرسالة، إلا قول عدلين. ويحكم على الغائب إذا ثبت عليه الحق، وإن أدعى على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم وأتى ببينة لم تسمع الدعوى ولا البينة.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: ولا تصح الدعوى إلا محررها، معلومة المدعى به، إلا ما نصحته مجهولاً كالوصيّة: الدعوى في اللغة هي طلب شيء زاعماً ملكه له، قاله في (المطلع).

وفي الاصطلاح: هي إضافة الإنسان لنفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

ويشترط في صحة الدعوى عدة شروط:

الشرط الأول: أن تكون محررة. والمراد بتحرير الدعوى هو تنقيتها وتخلصها عما يشوبها، يقولون: لو أدعى بدين على ميت ذكر موته وجنس الدين ونوعه وصفته.

الشرط الثاني: أن تكون بشيء معلوم. ليتمكن القاضي من الإلزام به. فتصح الدعوى بالجهول فيما يصح — عند الخاتمة في المذهب — بجهولاً، كالوصية، فإذا أوصى الإنسان لشخص بشيء فتصح الوصية، مع أنها بجهولة، فللوصى له أن يدعى فيقول: أنا أدعى على هؤلاء الورثة أن مورثهم أوصى لي بشيء. فتصح الدعوى، والشيء هذا بجهول ومع ذلك تصح الدعوى.

قوله: وعَبِدَ مِنْ عَبِيدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ: فكل ما يصح بجهولاً تصح الدعوى به وإنما فيشترط فيما عداه أن يكون المدعى به معلوماً.

الشرط الثالث: أن يكون المدعى والمنكر جائز التصرف.

الشرط الرابع: كون الدعوى مصريحاً بها. فلا يكفي قوله: لي عنده كذا. حتى يقول: وأنا أطالب به.

الشرط الخامس: كونها متعلقة بالديون الحالة. وأما الديون المؤجلة فلا تسمع بها الدعوى.

الشرط السادس: كونه انفك عما يكذبها. فلا تصح أنه قتل وسرق من عشرين سنة وسنه دونها ونحو ذلك.

قوله: وَإِنْ ادَّعَى عَقْدَ نِكَاحٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَيْرَهُمَا، فَلَا يَبْدُأُ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ: فلا بد أن يذكر شروط العقد الذي ادعاه حتى لا يعتقد ما ليس عقداً أنه عقد.

قوله: وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ نِكَاحَ رَجُلٍ طَلَبَ نَفَقَةً أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوِهِمَا سُمِعَتْ دَعْوَاهَا: أي سمعها القاضي.

قوله: وَإِنْ لَمْ تَدْعِ سِوَى النِّكَاحِ لَمْ تُقْبَلْ: لأن النكاح حق عليها للزوج وليس حقاً لها، فهي إذا ادعت النكاح فإنها تدعي حق غيرها فلا تسمع.

قوله: وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ذَكَرَ سَبَبَةً: أي إذا ادعى إنسان أن يرث من فلان من الناس فيذكر سبب الإرث ما هو، هل أنك ابنه أو أخوه ونحو ذلك.

قوله: وَتُعْتَبِرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا: أي يشترط أن يكون الشهود عدول في الظاهر والباطن؛

لقوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]، حتى لو رضي المدعى عليه أن يحكم القاضي بشهود فسقة فلا يصح الحكم، فيشترط أن يعلم الحاكم عدالة الشهود في الظاهر والباطن.

قوله: وَمَنْ جَهَلَتْ عَدَالَتَهُ سُئِلَ عَنْهُ: أي يجب على القاضي أن يسأل عنه، وهذه تابع فيها صاحب المتن (الوحيز)، وفيها تكرار لما سأليت بقوله: وإن جهل حال البينة طلب من المدعى تركتهم.

قوله: وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتَهُ عَمِلَ بِهَا: أي إن علم القاضي عدالة الشهود عمل بها، فالعدالة واجبة على القاضي، فلا يجوز له أن يحكم إلا إذا علم أن الشهود عدول.

قوله: وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشَّهُودَ كُلُّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ: والجرح هو الطعن في الشهود بما يمنع قبول الشهادة، ولا يقبل الجرح إلا ببينة، فإذا جرح الخصم الشهود بأن قال: هؤلاء الشهود ليسوا بعدول. فيطالبه القاضي بالبينة بالجرح.

قوله: وَأَنْظُرْ: أي من ادعى الجرح.

قوله: لِهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ إِنْ طَلَبَهُ: أي إن طلب المدعى عليه من القاضي أن ينظره ثلاثة أيام لكي يأتي بالبينة التي تجرح الشهود يمهل.

قوله: وَلِلْمُدْعِي مُلَازَمَةً: أي وللمدعى ملازمة خصمـه المدعى عليه - لئلا يهرب.

قوله: فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمْ عَلَيْهِ ...

قوله: وَإِنْ جَهَلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ طَلَبَ مِنَ الْمُدَعِّي تَزْكِيَّتَهُمْ: والتزكية هي أن يُعد المذكى الشاهد من الثقات العدول، وتزكية الشهود - كما ذكرنا - يطلبها الحاكم وجوابـا من المدعى إذا جهل حال الشهود.

قوله: وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهُدَانِ بَعْدَالَتِهِ: أي ويكتفى في كل واحد أن يأتي رجلان عدلان يشهدان بعدلـته.

قوله: وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ، وَالتَّزْكِيَّةِ وَالْجَرْحِ وَالتَّغْرِيفِ، وَالرِّسَالَةِ، إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ: والترجمة هي تفسير الكلام بلسان آخر، والمراد باللسان اللغة، قال سبحانه: {وَانْخِلَافُ الْسِنَتَيْكُمْ} [الروم: ٢٢]: أي لغاته، كما في (المطلع)، فلا يقبل في الترجمة والتزكية والجرح إذا جرح أحد الشهود، والتغريف إذا أتى

شخص يُعرف بشخص عند القاضي، والرسالة في كتابة القاضي إلى القاضي إلا قول عدلين، قال الشارح:

إن كان ذلك فيما يعتبر فيه شهادة عدلين، وإن فحكم ذلك حكم الشهادة على ما يأتي تفصيله [١٩٩].

قوله: ويَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَّتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ: هل للحاكم أن يسمع القضية أو الدعوى على الغائب؟ نعم، إذا ثبت عليه الحق يسمعها ويحكم بها أيضاً؛ لحديث هند بنت عتبة -رضي الله عنها- قالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيه من النفقة ما يكفيه وولدي. قال: (خذلي ما يكفيك وولدك

[٢٠٠]، فالنبي صلى الله عليه وسلم حكم على أبي سفيان وهو غائب.

قوله: وَإِنْ ادْعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْمَلَدِ غَائِبٌ عَنْ مَجْلِسِ الْحُكْمِ وَأَتَى بِبَيِّنَةٍ لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى

ولا البينة: حتى يحضر هذا المدعى عليه أنه موجود، فيحضر مجلس الحكم ويدعى عليه في مجلس الحكم.

[١٩٩] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).

[٢٠٠] متفق عليه.





المتن

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حَقٌّ حتى الْقَذْفِ، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه، ويُقبل فيما حَكَمَ به لِيَنْفَدِه، وإن كان في بلدٍ واحدٍ، ولا يُقبل فيما ثَبَّتَ عنده لِيَحْكُمَ به، إلا أن يكون بينهما مسافة القصر.

ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معينٍ، وإلى كلٍّ من يصلٍ إليه كتابه من قضاة المسلمين.
ولا يُقبل إلا أن يُشَهِّدَ به القاضي الكاتب شاهدين، فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثم يقول: أَشَهَدَا أَنَّ هَذَا كَتَابِي إِلَى فُلانِ ابْنِ فُلانٍ، ثُمَّ يَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.

الشرح

قوله: بَابُ كَتَابِ القاضي إِلَى القاضي: وأجمعوا على جواز المكاتبة أي كتاب القاضي إلى القاضي، وكتاب القاضي ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أن يكتب القاضي إلى قاض آخر فيما حكم به، ويطلب من القاضي الآخر أن ينفذ ما حكم به، وهذا يصح سواء كتب إلى قاض معه في المحكمة أو في محكمة أخرى أقل من مسافة قصر.

النوع الثاني: أن يكتب إلى القاضي الآخر فيما ثبت عنده فقط ليحكم به القاضي المكتوب إليه، وهذا يصح إذا كان بين القاضي الكاتب والمكتوب إليه مسافة قصر.

قوله: يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حَقٌّ حتى الْقَذْفِ، لا في حدود الله كحد الزنا ونحوه: أي يشترط حتى يجوز كتاب القاضي للقاضي أن تكون في حقوق الأدمي فقط، في كل حَقٌّ حتى الْقَذْفِ والطلاق والقود والنكاح والنسب، وأما الكتاب في حدود الله المحسنة فلا تقبل كحد الزنا والشرب، فلا يجوز فيها كتاب القاضي للقاضي، وأما الحدود التي ليست محسنة كحد الْقَذْفِ فيقبل فيها كتاب القاضي إلى القاضي.

قوله: ويُقبل فيما حَكَمَ به لِيَنْفَدِه، وإن كان في بلدٍ واحدٍ: هذا النوع الأول، فإن كانوا في بلد واحد فيجوز أن يكتب قاضي إلى قاض آخر لينفذ الحكم الذي حكم به القاضي الأول.



قوله: ولا يقبل فيما ثبت عنده ليحكم به: هذا النوع الثاني، أن يكتب إلى قاضي آخر ليحكم

فيما ثبت عنده.

قوله: إلا أن يكون بينهما مسافة القصر: وأما أن يكتب لقاضي معه في الحكمة وفي نفس البلد

فيما ثبت عنده ليحكم به فلا يقبل.

قوله: ويجوز أن يكتب إلى قاضٍ معينٍ، وإلى كلٍّ من يصلٍ إليه كتابه من قضاة المسلمين: من

غير تعين.

قوله: ولا يقبل إلا أن يشهد به القاضي الكاتب شاهدين: عدلين.

قوله: فيقرأه عليهما: أي يقرأ الكتاب عليهما.

قوله: ثم يقول: اشهدوا أن هذا كتابي إلى فلان ابن فلان، ثم يدفعه إليهما: أي إلى العدلين،

وإذا وصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه وأحضر الخصم المذكور في الكتاب باسمه ونسبة، إلى آخر

كلامه، ثم يسمع القاضي المكتوب إليه ما في الكتاب بيحكم به أو ينفذه.



المتن

باب القسمة

لا تجوز قسمة الأموال التي لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض إلا برضى الشركاء، كالدور الصغار والحمام والطاحون الصغارين، والأرض التي لا تتعادل بأجزاء، ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها، فهذه القسمة في حكم البيع، ولا يجبر من امتنع من قسمتها.

وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمتها، كالقرية، والبساتين، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد، كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أجب الآخر عليها، وهذه القسمة إفراز لا بيع.

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وبتقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه، وأجرته على قدر الأموال، فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة، وكيف افترعوا جاز.

الشرح

قوله: باب القسمة: في اللغة: النصيب.

وفي الاصطلاح: تمييز بعض الأنصباء عن بعض.

وتنقسم القسمة إلى قسمين:

القسم الأول: قسمة التراضي.

القسم الثاني: قسمة الإجبار.

وابتدأ المؤلف —رحمه الله— بقسمة التراضي.

قوله: لا تجوز قسمة الأموال التي لا تنقسم إلا بضرر، أو رد عوض إلا برضى الشركاء: هذا القسم الأول: قسمة التراضي، وهي التي لا تكون إلا بضرر أو رد عوض.

مثال: أرض ألف متر وفي قسم منها أو جهة أو جزء بئر أو نخيل، والجهة الثانية ليس فيها بئر، فيزيد الشركاء أن يقتسموا فالآن هناك جهة فيها بئر أو نخيل والجهة الثانية ليس فيها، فهنا تكون القسمة قسمة تراضي؛ لأنه سيحصل ضرر، أو رد عوض، فيكون مثلاً الذي في جهته البئر أو النخيل (٣٠٠) متر.

هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ



و(٧٠٠م) للآخر الذي ليس فيها خيل، أو يقسم قسمين خمسيني وخمسيني ويقوم من الذي في جهته البئر يعطي عوضاً ومالاً للآخر عوضاً عن هذا البئر، وهذه لا تكون إلا بالرضا؛ لأن هذا في الحقيقة بيع، والبيع يشترط فيه التراضي.

قوله: كالدور الصغار: مثل (شقة) مشترك فيها ثلات ورثة.

قوله: والحمام والطاحون الصغيرين: الطاحون الذي يطحن الحبوب، اشتراكوا فيه — ورثوه—.

قوله: والأرض التي لا تتعدّل بأجزاء، ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها: أي لا نستطيع أن نسوي بين أجزائها لا بالتقسيم ولا بالأجزاء ولا بالقيمة، كبناء أو بئر في بعضها، كأن يكون في تلك الأرض في بعض أجزائها بناء أو بئر.

قوله: بهذه القسمة في حكم البيع: هذا الحكم الأول.

قوله: ولا يُجبر من امتنع من قسمتها: أي وإن كانت كذلك فلا يجبر من امتنع من قسمتها؛ لأن فيها معاوضة وفيها ضرر.

مسألة: إذا أبوا الشركاء القسمة فماذا يفعل القاضي؟.

الجواب: إما أن يبيعه عليهم ويقسم الثمن عليهم، أو يؤجره ويقسم الأجرة عليهم إذا كانت (عمارة) مثلاً، وتكون الأجرة عليهم كالأثر، أو حسب الأملاك.

قوله: وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمتها: هذا القسم الثاني: قسمة إجبار، وهي التي ليس فيها ضرر ولا عوض، فيجبر الشركاء عليها.

قوله: كالقرية: أي قرية كاملة مملوكة لشخصين أو ثلاثة أو أربعة.

قوله: والبساتين، والدار الكبيرة، والأرض، والدكاكين الواسعة، والمكيل والموزون من جنس واحد:

اشترك اثنان مثلاً في مائة كيلو من الأرز، فهذه قسمة إجبار، كل واحد خمسين كيلو.

قوله: كالأدهان والألبان ونحوها إذا طلب الشريك قسمتها أحير الآخر عليها: أي على قسمتها.

قوله: وهذه القسمة إفراز لا بيع: أي عزل وفصل لحق أحد الشريكين من الآخر وليس بيعاً

حتى يشترط لها التراضي.

قوله: ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم، وبقاسم ينصبونه، أو يسألوا الحاكم نصبه: هذا

سبب ذكر هذا الباب في كتاب القضاء، فغالباً يحصل مشاكل بينهم فيلجأون إلى القاضي، أو يسأل الحاكم نصبه، ويشترط في القاسم أن يكون مسلماً -الذي ينصبه القاضي-، وعدلاً وأن يكون عارفاً بالقسمة.

قوله: وأجرته على قدر الأموال، فإذا اقتسموا واقترعوا لزمت القسمة: أي إذا اقتسموا وحددوا

كل جهة وأحرروا القرعة بأي طريقة فإنه حينئذ تلزم، وليس لأحد أن يفسخ.

قوله: وكيف افترعوا جاز: بالحصى أو غير الحصى أو الرقاع أو الخواتيم وغير ذلك.

المتن

باب الدّعوى والبَيِّناتِ

الْمُدَعِّي: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرَكَ، وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ.
وَلَا تَصُحُ الدَّعَوى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ، وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيْدِ أَحَدِهِمَا فِيهِ لَهُ مَعِينَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ.

الشرح

قوله: **باب الدّعوى**: الدعوى في اللغة: هي طلب شيء زاعماً ملكه له، قاله في (المطلع).

وفي الاصطلاح: هي إضافة الإنسان لنفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته.

قوله: **والبَيِّناتِ**: جمع بينة، وهي العالمة الواضحة، كالشاهد فأكثر.

قوله: **الْمُدَعِّي**: مَنْ إِذَا سَكَتَ تُرَكَ: فهو المطالب فإذا سكت عن الدعوى ترك.

قوله: **وَالْمُدَعَى عَلَيْهِ**: مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ: ...

قوله: **وَلَا تَصُحُ الدَّعَوى وَالْإِنْكَارُ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصْرُفِ**: ذكرنا سابقاً شروط صحة الدعوى، ومن شروطها: أن يكون المدعى والمدعى عليه جائز التصرف.

قوله: **وَإِذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا بِيْدِ أَحَدِهِمَا فِيهِ لَهُ مَعِينَةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَلَا يَحْلِفُ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ قُضِيَ لِلْخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ**: إذا تداعيا عيناً فلها أربعة أحوال [٢٠١]، المؤلف لم يذكر إلا حالتين، وذكرها كلها صاحب (دليل الطالب)، وفيها خلاف بين (الإقناع) و(المنتهى).

[٢٠١] وهذا الباب من أصعب أبواب الفقه.

الحالة الأولى: أن تكون بيد أحدهما، أي يدعي زيد على عمرو (سيارة) هي عند عمرو، فهي له أي العين لمن هي بيده مع يمينه، إلا أن تكون له بينة فلا يحلف، قال الشيخ منصور: إلا أن تكون له بينة فيقيمهها. أي المدعى عليه، فلا يحلف معها اكتفاء بها، وهذا أيضًا فيه إشكال؛ لأن البينات تقبل بجانب مدع، وزيد مدعى عليه، فكيف تكون لها بينة فلا يحلف، فذكر الشيخ منصور أن البينة في جانب المدعى عليه، والإقناع) و(المنتهى) ذكرًا: إلا إذا كانت اليمين عند المدعى فإنها له ولا يحتاج هذا الثاني —المدعى عليه— أن يحلف، فقال في (شرح المنتهى): أن تكون العين بيد أحدهما أي المتنازعين (فهي له ويحلف) أنه لا حق له فيها لآخر، لحديث الحضرمي والكندي (إن لم تكن) لمن العين بغير يده (بينة) [٢٠٢] خبر: (شاهداك أو يمينه ليس لك إلا ذلك) [٢٠٣]، ولأن الظاهر من اليد الملك، فإن كان للمدعى بينة حكم له بها.

الحالة الثانية: أن تكون بيد أحدهما ويقيم كل واحد بينة أنها له، فعمرو أقام بينة أنها له، وزيد —الذي بيده السيارة— أقام بينة أنها له، فضي للخارج بينته وهو المدعى الذي ليست العين بيده، ولغت بينة الداخل؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على المدعى) [٢٠٤]، فالمدعى عليه بيته لاغية، فهو الآن بيده (السيارة) فلا نظر لبينة الذي ليس بيده العين؛ لأنه هو الذي في جانب البينة. وذكر الشيخ منصور الحالة الثالثة والرابعة، و(الزاد) هنا بكل هذا الفصل تابع (الوجيز) بحروفه، وهذا من غرائبه —رحمه الله—.

[٢٠٢] أي إلا إذا كان عند المدعى بينة —التي ليس بيده العين— فيحكم بها.

[٢٠٣]

[٢٠٤]

المتن

كتاب الشهادات

تحمُّل الشهادة في غير حقِّ الله فَرْضٌ كِفايَةٌ، إن لم يُوجَدْ إِلا مَن يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.
وأَدَاؤُها فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَن تَحْمِلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدْرٌ بِلَا ضررٍ فِي بَدْنِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ
أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَن يَشْهَدَ إِلا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ
فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنْسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوُهَا.
وَمِن شَهَدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنِ الْعَقُودِ، فَلَا بُدُّ مِن ذِكْرِ شُرُوطِهِ.
وَإِن شَهَدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرِقةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، وَيَصِفُ الزَّنَاجَةَ الْمَزَانِيَّةَ
وَالْمَزَانِيَّةَ بِهَا، وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.

الشرح

قوله: كتاب الشهادات: جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة.
وفي الاصطلاح: الإخبار عما علمه – أي الشاهد - بلفظ خاص.
والأصل فيه قوله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (شاهداك أو يمينه) [٢٠٥]، وقد انعقد الإجماع على قبول الشهادة في الجملة.

قوله: تحمُّل الشهادة: المراد بها التزام الإنسان بها، وهي حالة حفظ الشاهد ما يشاهده أو يسمعه
ولا تختص مجالس الحكام، كما قال في (المستوعب)، فالإنسان يتتحمل الشهادة في كل مكان ولا تختص
ب المجالس الحكامية، وأقل سن للتحمُل الذي يذكره المحدثون خمس سنوات، وأما أداء الشهادة فهو الإتيان بها
لكنها تختص المجالس الحكامية، فلا يظهر أثر الأداء إِلَّا بـمجالس القضاة.

[٢٠٥] رواه مسلم.



قوله: تَحْمُلُ الشَّهادَةِ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ فَرْضٌ كِفَايَةٌ: إذا قام به من يكفي سقط عن بقية المسلمين.

قوله: إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مَنْ يَكْفِي تَعْيَّنَ عَلَيْهِ: أن يتحمل، وأما تحمل الشهادة في حقوق الله تعالى فحكمها مباح وليس بواجب ولا مستحب، بل استحب القاضي الموفق تركها، وهذه يسمونها دعوى الحسبة.
مسألة: ما حكم دعوى الحسبة، هل يسمعها القاضي؟.

الجواب: لا يسمعها القاضي، فلو أتى شخص يدعى على شخص آخر أنه زنا أو سرق أو شرب الخمر أو أن هذا ارتد، فإن القاضي لا يسمعه، لكن لو أقام الشهود شهادة عند القاضي فإنه يجب على القاضي أن يسمعها، قالوا: نشهد أن فلاناً ارتد أو سرق أو زنا. فيجب على القاضي أن يسمعها، فتكون الشهادة – كما قال في (الإقطاع) – هي دعوى، فلو أتوا يدعون فلا تقبل منهم دعوى، لكن لو أتوا يشهدون فإن القاضي يجب عليه أن يسمعها ويحكم بها.

قوله: وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمِلَهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدْرَ بِلَا ضرِّ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرْضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ: وأدء الشهادة التلفظ بها عند القاضي، فإنها فرض عين على من تحملها متى دعي إليها، ومحل وجوبها إن قدر على أدائها بلا ضرر يلحقه في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله، وأما إذا ترتب على شهادته أنه سيلحقه ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله فإنه لا يجب عليه، قال تعالى: {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} [البقرة: ٢٨٢].

قوله: وَكَذَا فِي التَّحْمُلِ: أي يتشرط حتى يجب عليك أن تتحمل الشهادة ألا يكون عليك ضرر.
قوله: وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا: أي لا يحل كتمان الشهادة، فمن عنده شهادة لآدمي يعلمها فلا يجوز أن يكتمنها عنه.

قوله: وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَسْعَدُهُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنْسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنَكَاحٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا: فلا يجوز للإنسان أن يشهد إلا بما يعلمه فلا بد من اليقين، وطرق العلم: إما أن يكون بالرؤية، أو بالسماع، والرؤية مختصة بالأفعال كالقتل والسرقة والضرب ونحو ذلك، وأما السمع فهو ختص بالأقوال، والسماع أيضاً ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يسمع الشاهد من المشهود عليه أمرًا كالطلاق والعتاق.

القسم الثاني: الاستفاضة، فيجوز أن يشهد الإنسان بما استفاض عنده الناس، لكن فيما يتعدى علمه بدون الاستفاضة، والاستفاضة هي أن يشتهر المشهود به بين الناس بإعلان بعضهم بعضاً. ويشترط لقبول الشهادة بالاستفاضة شرطان:

الشرط الأول: أن يسمع الشاهد ما يشهد به عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا تحد بعد معين.

الشرط الثاني: أن يتعدى علم المشهود به غالباً بغير الاستفاضة، ومثاله: الموت، فغالباً يسمع بالاستفاضة، فينتشر خبره عند الناس، وكذلك الملك المطلق، كأن يشهد أن فلاناً يملك هذه المزرعة فقط بدون أن يعلم أنه اشتراها من فلان أو ورثها من أبيه، لكن استفاض عنده الناس أن فلاناً يملك هذه المزرعة، وكذلك يجوز أن يشهد للنكاح بالاستفاضة أن فلاناً زوج فلانة، وكذلك الوقف ونحوها كالعتق والطلاق ونحو ذلك.

قوله: ومن شَهَدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْعُقُودِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُروطِهِ: مر سابقاً أن من ادعى عقداً ذكر شروطه، وكذلك من شهد بنكاح أو غيره من العقود فلا بد من ذكر شروطه؛ لئلا يظن ما ليس بنكاح أنه نكاح، أو يظن ما ليس ببيع أنه بيع، فلا بد أن يذكر شروط البيع.

قوله: وَإِنْ شَهَدَ بِرَضَاعٍ: فلا بد أن يصفه بذكر عدد الرضعات وأنه شرب من ثديها ونحو ذلك.

قوله: أَوْ سَرِقةٌ أَوْ شُرْبٌ أَوْ قَذْفٌ إِنَّهُ يَصِفُّهُ: أي يصف كل ما تقدم؛ لئلا يشهد بشيء أنه سرقة وهو في الشرع ليس بسرقة، ونحو ذلك.

قوله: وَيَصِفُ الزِّنَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا: أي يكون وصف الزنا بالزمان، والمكان الذي وقع فيه الزنا، والمزني بها.

قوله: وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ: أي يذكر الشاهد كل ما يعتبر للحكم.

قوله: وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ: وهذه العبارة أخذها صاحب المتن من (الوجيز) ولم أرها في غيره.

قوله: وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ: قال ابن القاسم صاحب (الحاشية) المعروفة في كل ما يشهد فيه لينتهي للحاكم الحكم بشهادته في كل ما يشهد فيه كالشاهد على القتل



الموجب للقصاص، يشهد أنه قتله عمداً وعدواناً محضاً وإن لم يقل القاتل: قتله عمداً. فإن العمدية صفة قائمة بالقلب فجاز له أن يشهد بذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة.

المتن

فصل

شروط من تقبل شهادته ستة:
البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان.

الثاني: العقل، فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل من يخنق أحياناً في حال إفاقته.
الثالث: الكلام، فلا تقبل شهادة الآخرين، ولو فهمت إشارته إلا إذا أداها بخطه.

الرابع: الإسلام.

الخامس: الحفظ.

السادس: العدالة: ويعتبر لها شيئاً: الصلاح في الدين، وهو: أداء الفرائض بسننها الراتبة،
واجتناب المحارم بأن لا يأتي كبيرة، ولا يدمن على صغيرة، فلا تقبل شهادة فاسق.

الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يحمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه.
ومتي زالت الموانع بلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قيلت
شهادتهم.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: شروط من تقبل شهادته ستة: البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبيان: مطلقاً، حتى على بعضهم من بعض، قال في (الإقناع): (أحدها: البلوغ فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ذكر أو أنثى، (ولو) كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأن كان متصفاً بما يتصرف به المكلف العدل (مطلقاً) أي: سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها لقوله تعالى:

{وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} [البقرة: ٢٨٢] [٢٠٦]. فالا يجوز للقاضي أن يبني حكمًا على شهادة الصبيان أبدًا؛ لأن الصبيان سريعي النسيان، وقد يتواطؤون على الكذب ولا يعرفون أنه كذب، وعندهم مشاكل كثيرة.

قوله: الثاني: العقل، فلا تُقبل شهادة مجنونٍ ولا معتوهٍ: والمعتوه هو المختل العقل والناقص العقل، كما في (المطلع).

قوله: وتقبل من يُخْتَصُّ أحياناً في حال إفاقته: أي وتقبل من يفيق أحياناً إذا تحمل وأدى في حال إفاقته.

قوله: الثالث: الكلام، فلا تُقبل شهادة الآخرين: ومنها لا تقبل من أدى الشهادة بالكتابة.

قوله: ولو فَهِمْتَ إِشَارَتُهُ إِلَى أَدَّاهَا بِخَطْهِ: فإنها تقبل، قالوا في التعليل: لدلالة الخط على الألفاظ.

قوله: الرابع: الإسلام: لقوله تعالى: **{وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} [الطلاق: ٢]**، فلا تقبل من كافر ولو على مثله.

قوله: الخامس: الحفظ: فلا تقبل من مغفل ومحروم بكثرة السهو والغلط، وتقبل من يقل منه السهو والغلط؛ لأن هذا لا يسلم منه أحد.

قوله: السادس: العدالة: وهي في اللغة: الاستقامة. وفي الشرع: استواء أحواله في دينه واعتدال أقواله وأفعاله. قال في (غاية المنتهى): العدالة في الشرع هي ملكة في النفس تمنعها من ارتكاب المعاصي والرذائل المباحة.

قوله: ويعتبر لها شأن: الصلاح في الدين: وهو أيضًا نوعان.

[٢٠٦] المفرغ: هذا في (شرح المنتهى) للشيخ منصور وليس (الإقناع) كما ذكر الشيخ.

قوله: وهو: أداء الفرائض بسننها الراتبة: هذا النوع الأول، ومنها الوتر، كما أشار إليه الشيخ منصور في (شرح المتن)، بل قال اللبدي: هو أكد للخلاف في وجوبه. فلا بد أن يكون مؤدياً لجميع الفرائض بالسنن الراتبة ومنها الوتر.

قوله: واجتناب المحارم: هذا النوع الثاني: اجتناب المحaram، وفي (الوحيز) المحaram، لكن كل المتون تعبير بالحرم، اجتناب الحرم.

قوله: بأن لا يأتي كبيرة، ولا يُدْمِنَ على صغيرة: والكبيرة في المذهب ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، كأكل الربا، ومال اليتيم، والزنا، وزاد شيخ الإسلام في الكبيرة: وما فيه غصب أو لعنة أو نفي عنه الإيمان.

قوله: فلا تقبل شهادة فاسق: سواء كان الفسق بالفعل أم الاعتقاد، بالفعل كالزنا.

قال في (الإقناع) وشرحه: (أو) من جهة (الاعتقاد) وهم أهل البدع (ولو تدين به) أي اعتقد أنه دين حق فترت شهادته لعموم النصوص [٢٠٧] (فلو قلد) في القول (خلق القرآن أو نفي الرؤية) أي رؤية الله تعالى في الآخرة (أو الرفض أو التحريم) [٢٠٨] بتشديد الماء (ونحوه) كالتجسيم وخلق العبد أفعاله (فسق ويكره مجتهدهم الداعية) قال المجد الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية [٢٠٩] فإنما نفس المقلد فيها كمن يقول بخلق القرآن أو بأن ألفاظنا به مخلوقة أو أن علم الله سبحانه وتعالى مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا، أو أن الإيمان مجرد الاعتقاد وما أشبه ذلك.

[٢٠٧] ويقررون في المذهب: أن هناك يكفر بها الإنسان إذا كان داعية فقط، وأما المقلد فهو فاسق.

[٢٠٨] عرف الراضا في (المعونة) فقال: الذين يعتقدون كفر الصحابة -رضي الله عنهم- أو فسقهم بتقدیم غير علي عليه في الخلافة. وقال في الجهمي: هم الذين يعتقدون أن الله ليس بمستو على عرشه، وأن القرآن المكتوب في المصاحف ليس بكلام الله سبحانه بل هو عبارة عنه. وأما المعتزلة فقال: هم الذين يقولون: إن الله ليس بخالق للشر، وأن العبد يخرج من الإيمان بالمعصية وينكرون الشفاعة.

[٢٠٩] وهذا هو المشهور في المذهب أن الداعية يكفر، واحتار الموفق أنه لا يكفر مجتهدهم؛ لقول الإمام أحمد للمعتصم: يا أمير المؤمنين. مع أنه كان يدعوا إلى بدعة الاعتزاز.



قوله: الثاني: استعمال المروءة: وهي كيفية النفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل، والمراد باستعمال المروءة أن يباشر الإنسان المروءة.

قوله: وهو فعل ما يحمله ويزينه: أي استعمال المروءة هو فعل ما يحمله ويزينه في العادة كالسخاء وحسن الخلق.

قوله: واجتناب ما يُدَنِّسُهُ ويُشَيِّنُهُ: عادة من الأمور الدنيئة المزرية به.

قوله: ومتى زالت الموانع: أي هذه الموانع المتقدمة.

قوله: فبلغ الصيُّ، وعقل الجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قُبِّلتْ شهادتهم: بمجرد ذلك.



المتن

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

لا تُقبل شهادة عمودي النسب بعضهم البعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتُقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدو، كمن شهد على من قدفه، أو قطع الطريق عليه، ومن سرعة مساءة شخص، أو غمة فرحة فهو عدوه.

الشرح

قوله: باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك: وهذه المانع التي تحول بين الشهادة والمقصود منها، أي لا تقبل، فإذا وجد المانع فلا تقبل الشهادة معه، وهي تقرباً سبعة موانع أو تزيد، كما في (المنتهى).

قوله: لا تُقبل شهادة عمودي النسب بعضهم البعض: هذا المانع الأول، وسماه في (الإقناع): قرابة الولادة. فمن موانع الشهادة قرابة الولادة، فلا تقبل شهادة عمودي النسب وهم الآباء وإن علو والأولاد وإن سفلوا بعضهم البعض؛ للتهمة.

قوله: ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه: هذا المانع الثاني: شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وسمى هذا المانع في (الإقناع): الزوجية. فالزوجية مانع من موانع الشهادة حتى لو حصل طلاق فيما بعد فليس له أن يشهد، قال في (الغاية): لتمكنه من بيانتها للشهادة ثم يعيدها.

قوله: وتُقبل عليهم: لو شهد على أبيه أو على ابنه أو على زوجته فتُقبل عليهم إلا على زوجته بالزنا فلا تقبل شهادته عليه بالزنا؛ لأنه يقر على نفسه بعذاته لها لإفسادها فراشه.

قوله: ولا من يجر إلى نفسه نفعاً: هذا المانع الثالث، أي يجر بشهادته إلى نفسه نفعاً؛ للتهمة أيضاً.

قوله: أو يدفع عنها ضرراً: هذا المانع الرابع: أن يدفع بشهادته عن نفسه ضرراً؛ أيضاً للتهمة.



قوله: ولا عدو على عدو: هذا المانع الخامس: لا تقبل شهادة العدو على عدوه، وسماها في (المنتهى): العداوة لغير الله تعالى، سواء كانت موروثة أو مكتسبة، بخلاف شهادة المسلم على الكافر والبني على المبتدع.

قوله: كمن شهد على من قدفه: فهذا عدو له.

قوله: أو قطع الطريق عليه: فلا تقبل الشهادة عليه.

قوله: ومن سرّه مسأله شخصٍ، أو غمّه فرحة فهو عدوه: هذا ضابط العداوة.

المانع السادس: من عُرف بعصبية وإفراط في الحمية وإن لم تبلغ رتبة العداوة، كتعصب قبيلة على قبيلة، بل حتى إذا كان صاحبه يُعرف بأنه متغبي للقاضي أن يرد شهادته.

المانع السابع: أن ترد شهادته بفسقه ثم يتوب ويعيدها فلا تقبل للتهمة.

المانع الثامن: الحرص على أدائها قبل استشهاد من يعلم بها، فيحرص أن يؤدي الشهادة قبل أن يطلب منه.

المتن

فصل في عدد الشهود

ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكتفى على من أتى بهميمة رجال. ويقبل في بقية الحدود والقصاص، وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال ويطلُّ عليه الرجال غالباً كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه، يقبل فيه رجال. ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجالان، أو رجل وامرأتان، ورجل ويمين المدعى.

وما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الشياطين، والبكارة والثيوبية، والحيض والولادة والرضاع والاستهلاك ونحوه، يقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة. ومن أتى ب الرجل وامرأتين، أو شاهد ويمين فيما يوجب القواد لم يثبت به قواد ولا مال، وإن أتى بذلك في سرقة ثبت المال دون القطع، وإن أتى بذلك في خلع ثبت له العوض، وتثبت البنونة بمجرد دعواه.

الشرح

قوله: **فصل في عدد الشهود:** سيذكر في هذا الفصل أقسام المشهود به من حيث عدد شهوده، فأقسام المشهود به أي عدد الشهود يختلف باختلاف المشهود به وهو سبعة أقسام، والمؤلف لم يذكر إلا بعض الأقسام.

القسم الأول: الزنا وهو أشدها، ومثله اللواط.

قوله: **ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة:** أي لا يقبل في الشهادة على الزنا إلا أربعة رجال عدول، وأيضاً في اللواط، وكذلك الإقرار، أي شخص أقر على نفسه بالزنا لا يقبل أنه أقر على نفسه إلا أربعة يشهدون به أو أنه أقر بما أربعاً؛ لقوله تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ} [النور: ١٣]، فيشترط أربعة شهود.

قوله: ويَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى بِهِمْ رِجْلَانِ: وهذا القسم الثاني، يدخل فيه التعزير، فالتعزير يكفي فيه رجالن.

قوله: وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَةِ الْحُدُودِ وَالْقَصَاصِ: هذا تابع للقسم الثاني، التعزير وبقية الحدود غير الزنا كالقذف والشرب والسرقة وقطع الطريق ثبت بشاهدين رجلين عدلين، وكذلك القصاص يثبت برجلين عدلين، ولا مدخل للنساء في هذه الأشياء.

قوله: وَمَا لِيْسَ بِعَقْوَبَةِ، وَلَا مَالِ، وَلَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالِ وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ غَالِبًا كِنْكَاحٍ وَطَلاقٍ وَرِجْعَةٍ وَخُلْعٍ وَنَسْبٍ وَوَلَاءٍ وَإِيْصَاءٍ إِلَيْهِ، يَقْبَلُ فِيهِ رِجْلَانِ: هذا القسم الثالث: ما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد المال ويطلع عليه الرجال غالباً كالنكاح والطلاق والرجعة والنسب والولاء والإيصاء إليه فيقبل فيه أيضاً رجالان دون النساء، فلا مدخل للنساء في هذه الأمور أيضاً، ولا بد من رجلين.

قوله: وَيَقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يَقْصَدُ بِهِ كَالْبَيْعُ وَالْأَجْلُ وَالْخِيَارُ فِيهِ وَنَحْوُهُ رِجْلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَعِّيِّ: هذا القسم الرابع: المال وما يقصد به كالبيع والأجل وال الخيار فيه ونحوه رجالان، أو رجل وأمرأتان، ورجل ويمين المدعى: فهذه تثبت بواحد من ثلاثة: كالقرض والرهن والإجارة والشركة والشفعية، فهذه تثبت بواحد من ثلاثة:

الأمر الأول: رجالان.

الأمر الثاني: رجل وأمرأتان؛ للاية.

الأمر الثالث: رجل ويمين المدعى، أي شاهد واحد ويمين المدعى، وقالوا: يجب تقديم الشهادة على يمين المدعى.

قوله: وَمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرَّجُلُ: كَعِيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الشِّيَابِ: هذا القسم الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال غالباً، كعيوب النساء تحت الشياب، قال الحفيد صاحب (المتنبي): أي في الوجه والكتفين والقدمين. هذا يدل على أن النساء كن يغطين الوجوه، أي العيوب التي في الوجه أو العيوب التي في اليدين وهذه تقبل فيه شهادة امرأة عدل، وهذا يدل على أن الرجال لا يرون النساء؛ لأنهم كانوا يعطون وجوههم.

قوله: وَالْبَكَارَةُ وَالثُّبُوَّةُ، وَالْحِيْضُ وَالْوَلَادَةُ وَالرَّضَاعُ وَالْاسْتَهْلَالُ: أي صراخ المولود عند الولادة.

قوله: ونحوه: كالجراحة في الحمام والعرس، إذا كان عرس واعتدى امرأة على أخرى وجرحتها فتقبل

فيه شهادة امرأة عدل.

قوله: يقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمرأة: من باب أولى.

القسم السادس: داء دابة –مرض الدابة–، وكذلك الموضحة –الشجة في الوجه أو الرأس–، يقبل

فيه قول طبيب وبيطار واحد مع عدم غيره، فإن لم يتعدرا اثنان فيجب أن يكون طبيان وبيطاران.

القسم السابع –وذكره الشيخ منصور–: من ادعى الإعسار بعد أن عُرف بالغنى فإنه لا بد أن يأتي

بثلاثة شهود حتى يقبل أنه معسر، قال صلى الله عليه وسلم: **(لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته**

فacaة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فacaة فحلت له المسألة حتى يصيب

قواماً من عيش، أو سداداً من عيش) [٢١٠].

قوله: ومن أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين فيما يوجب القواد لم يثبت به قواد ولا مال:

أي لا يثبت به لا قصاص ولا دية؛ لأن العمد يوجب القصاص، والمآل بدلاً عنه فإذا لم يثبت الأصل وهو

القصاص لم يثبت بدلـه وهو الـديـة.

قوله: وإن أتى بذلك: أي برجل وامرأتين أو شاهـد وـيمـين.

قوله: في سرقة ثبت المال: لكمـال بيـنته.

قوله: دون القطع: لـعدم كـمال بيـنته؛ لأن السـرقة والـحدود غـير الزـنا لا بدـ فيها من رـجـلين عـدـلـين،

ولا مـدخل لـشهـادة النـسـاء فيـها.

قوله: وإن أتى بذلك في خلع: دعـوى خـلع.

قوله: ثبت له العـوض: أي ثـبت للزـوج العـوض؛ لأن بيـنته تـامـة، رـجـل وـامـرـاتـين، رـجـل وـيمـين المـدـعي.

قوله: وثبتت البيـونة بمـحرـد دعـواه: لإـقرارـه عـلـى نـفـسـه فـيـؤـاخـذ بـإـقـارـارـه.

[٢١٠] رواه مسلم.



فصل في الشهادة على الشهادة

ولا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ولا يُحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبة مسافة قصرٍ.

ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي بهذا. أو يسمعه يقر بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سبب من قرضٍ أو بيعٍ أو نحوه.

وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، ويلزمهم الضمان، دون من زكاهم، وإن حكم بشاهدٍ ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله.

الشرح

قوله: **فصل في الشهادة على الشهادة:** والمراد بالشهادة أن يكون هناك شهود شهدوا القضية وأيّاتي من يتحمل عنهم هذه الشهادة؛ لأن هؤلاء الشهود قد يسافرون، أو يغيبون، أو يموتون، فيأتي هناك شهود يتتحملون هذه الشهادة عنهم، ولها شروط عشرة.

قوله: **ولا تقبل الشهادة على الشهادة، إلا في حق يُقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي:** وهو حقوق الأدميين، وأما حقوق الله عز وجل، كالзыва والسرقة ونحو ذلك فلا تقبل فيها الشهادة على الشهادة؛ لأن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات.

قوله: **ولا يُحكم بها إلا أن تتعذر شهادة الأصل بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبة مسافة قصرٍ:** أي لا يُحكم بالشهادة على الشهادة، فلا يُحكم بشهادة الفرع إلا إذا تعذر شهادة الأصل بموت، أي شهود الأصل شاهدوا وبאשרوا القضية مباشرةً ماتوا، أو مرضوا أو غابوا غيبة مسافة قصر.

قوله: **ولا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه شاهد الأصل، فيقول: أشهد على شهادتي بهذا.** أو يسمعه يقر بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سبب من قرضٍ أو بيعٍ أو نحوه: هذا

من الشروط العشرة: لا يجوز لشاهد الفرع أن يشهد إلا أن يسترعيه صاحب الأصل. ويسترعيه أي يطلب منه شاهد الأصل أن يتحمل عنه هذه الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي بكلذ.

فهناك طرق لتحمل شهادة الفرع من شهادة الأصل:

الطريقة الأولى: أن يأتي شاهد الأصل ويقول للشاهد الفرع: اشهد على شهادتي بكلذ. مثلاً: اشهد أني أشهد أن لفلان على فلان ألف ريال. فيأتي الشاهد الفرع ويقول: أشهد أن فلاناً أشهدي أني لفلان على فلان ألف ريال. نحو ذلك.

الطريقة الثانية: أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يقر بالشهادة عند الحاكم، فإذا أراد شاهد الفرع أن يؤدي الشهادة يقول: أشهد أني سمعت فلاناً يشهد عن الحاكم بكلذ. وهذا يسمعه ويقر بها عند الحاكم.

الطريقة الثالثة: أن يسمع شاهد الفرع شاهد الأصل يعنو أي ينسب شهادته إلى سبب من قرض أو بيع أو نحوه ولو لم يكن مجلس الحكم، فيقول: أشهد أن سمعت فلاناً يقول: إن لفلان على فلان ألف ريال قرضًا، أو ثمن بيع. أو نحو ذلك، فيجوز للفرع أن يشهد بهذه الطرق التي سمعها. ولها عشرة شروط، ذكر المؤلف منها شرطين فقط.

قوله: إذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، ويلزمهم الضمان: إذا رجع شهود المال بعد الحكم، فشهادوا أن لفلان على فلان ألف ريال، فحكم القاضي أن لفلان المدعى ألف ريال بشهادة الشهود، فرجعوا قبل الحكم، سواء قبل الاستيفاء أو بعد الاستيفاء، سواء دفع المدعى عليه ألف للمدعى أو لم يدفع، فلا ينقض الحكم ويلزمهم الضمان، فيلزم المدعى عليه أن يعطي ألف للمدعى ثم يضمنون هم هؤلاء الشهود الذين رجعوا الألف للمدعى عليه.

قوله: دون من زكاهم: فلا غرم على مرك إذا رجع المرك، كما قال الشيخ منصور، أي أناس زكوا فلاناً وفلاناً، فرجع هذا الشاهد المرك عن شهادته، فلا يلزم المركين الضمان، لكن لو رجع المذكور عن تزكيتهم فيلزمهم الضمان.



٣٧٩

شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي

قوله: وإن حَكْمَ بِشَاهِدٍ وَيمِينٍ ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ غَرِّ المَالَ كُلُّهُ: مثلاً أتى المدعى بشاهد واحد في قضية مال - قرض - وحكم له القاضي، فرجع الشاهد، حكم القاضي بيمينه والشاهد هذا، فرجع الشاهد فإن الشاهد يغنم المال كله، قال الشارح: لأن الشاهد حجة الدعوى، لأن اليمين قول الخصم، وقول الخصم ليس مقبولاً على خصمته، وإنما هو شرط الحكم، فهو كطلب الحكم [٢١١].

[٢١١] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).



هذه المادة مفرغة، ولم تراجع على الشيخ

المتن

باب اليمين في الدعاوى

لا يُسْتَحْلِفُ في العبادات، ولا في حدود الله، ويُسْتَحْلِفُ المُنْكَرُ في كُلِّ حَقٍّ لَادْمَيِّ، إِلَّا النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء وأصل الرّق، والولاء والاستيلاد والنسب والقُوْدُ والقَدْفُ.

واليمين المشروعة: اليمين بالله، ولا تُغَلَّظُ إِلَّا فِيمَا لَه خَطَرٌ.

الشرح

قوله: باب اليمين في الدعاوى: والمراد صفتها وما يجب فيه وما يتعلق به، وسيذكر بيان ما يستحلف فيه وما لا يستحلف فيه من القضايا.

قوله: لا يُسْتَحْلِفُ في العبادات: أي لا يستحلف المنكر في العبادات، كدفع زكاة، أو في الصلاة، بأن يقول له: صلبت أو لا؟ فيقول: صلبت. فلا يستحلف، أو مثلاً يقول له: هل دفعت الزكاة؟ فيقول: نعم. فلا يستحلف؛ لأنه لا يقضى عليه بالنكول لو لم يحلف، ولذلك لا يستحلف.

قوله: ولا في حدود الله: كأن يقول له: احلف أنك لم تزن، لم تسرق، لم تشرب الخمر. ولم يحلف فلا يقضى عليه بالنكول، ولذلك لا يتوجه له اليمين.

قوله: ويُسْتَحْلِفُ المُنْكَرُ في كُلِّ حَقٍّ لَادْمَيِّ: فكل حقوق الآدمي يستحلف فيها، ولو أنكر أنه لم يقترض من فلان، أو أنه دفع لفلان ثمن المبيع، فيستحلف المنكر.

قوله: إلا النكاح: أي إلا المنكر للنكاح، بأن أنكر أنه زوج فلانة من الناس، فلا يقال له: احلف أنها ليست زوجتك. لأنه لو لم يحلف لا يقضى عليه بالنكول، فلا فائدة في تحليفه.

قوله: والطلاق: أي ينكر أنه طلق، فلا يستحلف.

قوله: والرجعة والإيلاء وأصل الرّق، والولاء والاستيلاد والنسب والقُوْدُ والقَدْفُ: فالمنكر للرجعة لا يستحلف، وكذلك المنكر للإيلاء وأصل الرق والولاء والاستيلاد والنسب والقُوْدُ، وكذلك لو أنكر القذف، فقال: أنا لم أُقذف فلاناً. فلا يستحلفه القاضي، وتقديم في التعزير أن بعض القضاة الآن يستحلف، والمذهب أنه لا يستحلف.

قوله: واليمين المشروعة: أي التي يستحلف القاضي بها الخصوم.

قوله: اليمين بالله: تعالى فقط، فهي اليمين التي تكون باسم الله تعالى، لا بصفته، فلا بد أن يستحلف القاضي باسم الله فقط، فلا تكون بغير اسم الله عز وجل.

القول الثاني: أن حكم الحلف بصفات الله حكم الحلف بالله. وهذا ذكره الزركشي في (شرحه للخرقي)، لكن قال والد صاحب (المتنهى): إنه لم ير من صرح بذلك غيره.

قوله: ولا تغلظ إلا فيما له خطر: التغليظ في اليمين هو التشديد على الحالف في اليمين إما بلفظ أو زمان أو مكان، قال في (المتنهى): زاد بعضهم: أو بهيئة كتحليفة قائم مستقبل القبلة. فيباح للقاضي أن يغلظ اليمين، لكن لا يغلظ إلا فيما له خطر، كجناية لا توجب قوداً، وعتق، ونصاب زكاة، ونحو ذلك.

والأصل في جواز التغليظ في اليمين قوله تعالى: {تَحِسُّونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ} [المائدة: ٦١]، قال بعض المفسرين: المراد صلاة العصر. وأيضاً حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من حلف على منبرى هذا يمين آثمة فليتبواً مقعده من النار) [٢١٢].

والتغليظ يكون باللفظ وفي الزمان كبعد العصر أو بين الأذان والإقامة، والمكان كمكة فيقولون: بين الركن والمقام. وفي سائر البلاد عند منبر الجامع.

[٢١٢]



المتن

كتاب الإقرار

ويصح من مكْلَفٍ مختارٍ غير محجور عليه، ولا يصح من مُكْرِه، وإن أُكْرِه على وزن مالٍ فباع مُلْكَه لذلك صَحَّ.

ومن أقر في مرضه بشيءٍ فكإقراره في صحته، إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يقبل، وإن أقر لامرأته بالصَّداقِ فلها مهرُ المثل بالزوجية لا بإقراره، ولو أقر أنه كان أباً لها في صحته لم يسقط إرثها. وإن أقر لوارثٍ فصار عند الموت أجنبياً لم يلزم إقراره لا أنه باطل، وإن أقر لغير وارثٍ أو أعطاه صَحَّ، وإن صار عند الموت وارثاً.

وإن أقرت امرأةً على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان قيل، وإن أقر ولديها بالنكاح أو الذي أذنت له صَحَّ.

وإن أقر بحسب صغيرٍ أو مجنونٍ مجهول النسب أنه ابنة ثبت نسبه منه، فإن كان ميئتا ورثة، وإن أدعى على شخص بشيءٍ فصدقه صَحَّ.

الشرح

قوله: كتاب الإقرار: وهو الاعتراف بالحق.

وفي الشرع: إظهار مكْلَفٍ مختارٍ ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرى أو على موكله أو موليه أو مورثه بما يمكن صدقه.

وأجمع العلماء على صحته لقوله تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ النَّبِيِّينَ} [آل عمران: ٨١]، وقوله تعالى: {وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ} [التوبة: ١٠٢].

وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزاً والغامدية -رضي الله عنهمَا- بإقرارهما [٢١٣].

[٢١٣] متفق عليه.

ورجوع المقر عن إقراره فيما يتعلق بحقوق الأدميين لا يصح، وأما فيما يتعلق بحقوق الله تعالى فلا يخلو: إن كانت هذه الحقوق لا تُدرأ بالشبهات كالزكوات والكافارات فهذه لا يقبل رجو المقر عنها، وأما الحدود التي تُدرأ بالشبهات كالحدود فيصح رجوعه.

قوله: ويصح من مكْلَفٍ: أي يصح بعدة شروط: الشرط الأول: أن يكون المقر مكْلَفًا. فيصح من مكْلَف لا من صغير إلا إذا أذن له في نحو تجارة.

قوله: مختارٍ: هذا الشرط الثاني: أن يكون مختارًا.

قوله: غير محجور عليه: هذا الشرط الثالث: أن يكون غير محجور عليه.

قوله: ولا يصح من مُكْرَهٍ: هذا محترز من قوله: مختارًا.

الشرط الرابع: أن تكون باللفظ أو الكتابة. ولا تصح بالإشارة إذا كانت من أخرس بإشارة مفهومه.

قوله: وإن أكْرَهَ على وزنِ مالٍ: أي دفع قدر معين من المال، والوزن في السابق إما دنانير أو دراهم، أكره أن يدفع خمسين دينارًا أو خمسين درهماً.

قوله: فباع مُلْكَه لذلك صَحَّ: البيع.

قوله: ومن أقرَ في مرضِه: ولو كان مخوفاً ومات به.

قوله: بشيءٍ فكإقراره في صحّته: لعدم التهمة، ومن صور الإقرار الذي يكون في مرضه: لو أقر بأخذ دين من غير وارثه، فيقر أنه أخذ دين مائة ألف من شخص معين، فيصح، ولو أقر بمال لغير الوارث أيضاً يصح، وحكاه ابن المنذر إجماعاً.

قوله: إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يُقبَلُ: لأنه متهم، إلا أن يأتي ببينة أن هذا المال لفلان ابنه، أو يحيى الورثة هذا الإقرار.

قوله: وإن أقر لامرأته بالصَّداقِ فلها مهر المثل بالزوجية لا بإقراره: ...

قوله: ولو أقرَ أنه كان أباً لها في صحّته لم يَسْقُطْ إرثها: لأن قوله غير مقبول عليها بمجرد الإقرار، لأنه متهم.

قوله: وإن أقرَ لوارثٍ فصار عند الموتِ أجنبِيًّا لم يلزمُ إقرارُه: الاعتبار في الإقرار إنما هو في حال الإقرار — أي في حال صدور الإقرار من المقر — لا في حال الموت، ويترتب على ذلك أنه لو أقر لوارث فصار عند الموت أجنبِيًّا فهذا الإقرار غير ملزم؛ لأنه لا يصح أن يقر في مرض موته بشيء لوارثه.

قوله: لا أنه باطلٌ: فهو موقف على إجازة الورثة.

قوله: وإن أقرَ لغيرِ وارثٍ: كابن ابنه مع وجود ابنه.

قوله: أو أعطاه صَحًّ: فجعل أيضًا العطية العبرة فيها بحال الإعطاء لا بحال الموت، وقد خالف نفسه — رحمه الله — في باب الهبة، فعطيه المريض العبرة فيها بحال الموت لا بحال الإعطاء، وهنا جعله بحال الإعطاء، والمذهب أن العبرة في العطية بحال الموت، كاللوصية، كما نبه على ذلك الشيخ منصور.

قوله: وإن صار عند الموتِ وارثًا: فالعبرة في الإقرار بحال الإقرار لا بالموت خلافًا للوصية.

قوله: وإن أقرتْ امرأةً على نفسها بنكاحٍ ولم يَدْعِه اثنان قُبْلَ: أقرت امرأة على نفسها أنها متزوجة من فلان من الناس ولم يدعه اثنان قُبْل إقرارها؛ لأن النكاح حق عليها، ويفهم منه أنه لو كان المدعى يدعي نكاحها اثنان فلا يقبل إقرارها، قال الشيخ: وهو روایة، والأصح يصح إقرارها، جزم به في (المتهى) وغيره. وإن أقاما بيتين قدم أسبق النكاحين^[٢١٤]. إلى آخر كلامه.

قوله: وإن أقرَ ولِيَهَا: المجر.

قوله: بالنكاح: صح إقراره.

قوله: أو الذي أذنتْ له صَحًّ: أي أقر به الولي الذي أذنت له — غير مجرر لها في النكاح — فإنه يصح إقراره؛ لأنه يملك عقد النكاح عليها.

قوله: وإن أقرَ بنسبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ مجھولِ النسبِ أنه ابْنَه ثَبَّتَ نَسَبَهُ منه، فإن كان ميَّتًا ورثةً: أي فإن كان المقر به ميًّا ورثة المقر، ويشترط لصحة الإقرار بالنسبة ثلاثة شروط:
الشرط الأول: إمكان صدق المقر. أن يمكن صدق المقر بآلا يكذبه الحس.

[٢١٤] المفرغ: قاله الشيخ منصور في (الروض المربع).



الشرط الثاني: ألا ينفي بهذا الإقرار نسباً معروفاً. فيشترط أن يكون المقر به مجھول النسب.

الشرط الثالث: إذا كان المقر به مكلفاً فيشترط تصديقه. أي يشترط أن يصدق المقر.

قوله: وإن أدعى على شخص بشيء فصدقه صحيحاً: هذه المسألة أتى بها يريد أن ينبه على فصل مستقل في الفقه وهو: الألفاظ التي يحصل بها الإقرار.

والإقرار يصح بكل ما أدى معناه كصادقت، مثلاً أدعى عليه أن له عليه ألف ريال، فيقول المدعى عليه: صدقت. فهذا يعتبر إقرار، أو إذا قال: نعم. فهذا يعتبر إقرار ويصح، أو يقول: أنا مقر بدعوك. ونحو ذلك، ويدركون فصلاً طويلاً في هذا الشأن.



المتن

فصل

إذا وصل بإقراره ما يُسقطه، مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمني. ونحوه لزمه الألف، وإن قال: كان له على وقضيته. فقوله بيمينه ما لم تكن بيّنة، أو يعترف بسبب الحق.

وإن قال: له على مائة. ثم سكت سكوتاً يمكّنه الكلام فيه، ثم قال: زيفاً أو مؤجلة لزمه مائة جيّدة حالة، وإن أقر بدين مؤجل، فأنكر المقرّ له الأجل، فقول المقرّ مع بيمينه، وإن أقر أنه وَهَبَ أو رَهَنَ وَقَبَضَ، أو أقرَ بِقَبْضِ ثَمَنٍ أو غَيْرِهِ، ثم انكَرَ القبض ولم يجحد الإقرار، وسائل إخلاف خصمه فله ذلك.

وإن باع شيئاً، أو وَهَبَهُ أو أعتقه ثم أقرَ أن ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم يفسخ البيع ولا غيره، ولزمه غرامته للمقرّ له، وإن قال: لم يكن ملكي ثم ملكته بعد. وأقام بيّنة قيلت، إلا أن يكون قد أقرَ أنه ملكه، أو أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل.

الشرح

قوله: فصل: ...

قوله: إذا وصل بإقراره ما يُسقطه: أو ما يغيره.

قوله: مثل أن يقول: له على ألف لا تلزمني. ونحوه لزمه الألف: له على ألف هذا إقرار، ولا تلزمني هذا يسقط الإقرار، فهو وصل إقراره بقوله: له على ألف. بلفظ يسقط الإقرار وهو قوله: لا تلزمني. أو قال مثلاً: له على ألف من ثمن خمر. فإنه يلزمه الألف؛ لأن قوله: ثمن خمر. يسقط إقراره بالألف.

قوله: وإن قال: كان له على وقضيته. فقوله بيمينه ما لم تكن بيّنة: يقول: له على ألف وقضيت هذه الألف. فيقبل قول المقر بيمينه، وهذا مخالف للقواعد، يعني أن الأصل من أقر بشيء فلا يقبل

دعوى رده إلا ببينة، وهنا قبلاً بلا بينة، قالوا: قوله بيمنيه. قال الشيخ منصور: لأنه رفع ما أثبته

[٢١٦] [٢١٦] فكان القول قوله، ما لم تكن عليه بينة فيعمل بها **[٢١٧]**.

والإشكال أن من أخذ شيئاً وادعى رده فلا يقبل الرد إلا ببينة، مثلاً: زيد أخذ من عمرو ألف ريال.

ثم قال زيد: ردت الألف إلى عمرو. فلا يقبل قول زيد إلا ببينة، وهنا قبلاً بلا بينة، قال: له على ألف وقضيته. أي سددته.

قوله: أو يعترف بسبب الحق: مثلاً يقول: له على ألف -أرض- وقضيته. لا يقبل إلا ببينة.

القول الثاني: أنه لا يقبل قوله في القضاء إلا ببينة. في مسألة ما لو قال: له على ألف وقضيته. ولم يذكر سبب الحق، فلا يقبل منه القضاء إلا ببينة، وهذا قول أبي الخطاب، وهذا هو الأصل وهو الذي تقتضيه القواعد، ولذلك قال ابن هبيرة: لا ينبغي للقاضي الخلبي أن يحكم بهذه المسألة **[٢١٨]** ويجب العمل بقول أبي الخطاب؛ لأن الأصل وعليه جماهير العلماء، فإن ذكر السبب فقد اعترف بما يوجب الحق من عقد أو غصب أو نحوهما. فلا يقبل قوله: أنه برأ منه إلا ببينة **[٢١٩]**.

فإذا اعترف بسبب الحق هذه ليس فيها مشكلة، لكن قوله: له على ألف وقضيته. فما دام أنه اعترف أنه عنده ألف لفلان فلا يقبل قوله في الرد إلا ببينة، فهذه قاعدة أصلاً، وقد ذكرها ابن رجب والشيخ السعدي.

قوله: وإن قال: له على مائة. ثم سكت سكوتاً يمكّنه الكلام فيه، ثم قال: **زُبُوفاً أو مؤجلةً**

لزمه مائة جيدة حالة: أي إن قال: على مائة دينار. ثم سكت زماناً يمكّنه الكلام فيه، ثم قال: معيبة أو ردية

[٢١٥] وهو قوله: له على.

[٢١٦] وهو قوله: وقضيته. فكان القول قوله.

[٢١٧] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

[٢١٨] أي بقول المذهب.

[٢١٩] المفرغ: ذكره الشيخ منصور في (شرح المنتهى).

أو مؤجلة. لزمه مائة جيدة حالة، وهذا متفرع على شروط صحة الاستثناء، فمن شروط صحة الاستثناء: ألا يسكت بين المستثنى والمستثنى منه. ومثل الاستثناء الصفة فلا يسكت بين الصفة والموصوف سكوتاً يمكنه الكلام فيه.

قوله: وإن أقر بدين مؤجل: أقر لفلان من الناس فقال: له على ألف بعد سنة.

قوله: فأنكر المقر له الأجل: أي طمع هذا المقر له فقال: غير مؤجلة.

قوله: فقول المقر مع يمينه: لأنه مقر بالمال بصفة التأجيل فلا يلزم إلا كذلك.

قوله: وإن أقر أنه وَهَبَ أو رَهَنَ وَأَقْبَضَ: مثلاً أنا أقررت أني وهبت شخصاً ألف ريال وأقبضته إليها، أو أني أقررت أني رهنت شخصاً ألف ريال وأقبضته إليها.

قوله: أو أقر بقبض ثمنٍ أو غيره: أي أقررت أني بعت شخصاً (سيارة) وقبضت ثمنها ألف ريال، أو غيره كصداق مثلاً بأن أقررت الزوجة أنها قبضت الصداق، وهذا يحصل كثيراً في المحاكم عند كتاب العدل، فيسأل كاتب العدل المشتري هل دفعت الثمن؟ يقول: نعم. فيسأل البائع: هل قبض الثمن؟ يقول: نعم. وهو لم يقبضه أصلاً، وهو لم يقبضه أصلاً، قد يقبضه غداً أو بعد أن يخرجوا من المحكمة.

قوله: ثم أنكر القبض ولم يجحد الإقرار: أي ثم أنكر المقر للإقباض في مسألة الهبة والرهن، أو القبض في مسألة قبض الثمن ونحوه، ولم يجحد الإقرار الصادر منه، فيقول: أنا أقررت أني أق卜ضت الهبة، أو أق卜ضت الرهن، وأقررت أني أق卜ضت الثمن. ولم يجحد الإقرار، لكنه ينكر الآن أنه قبض أو أق卜ض.

قوله: وسائل إخلاف خصمه فله ذلك: أي سأله هذا الشخص القاضي أن يستحلف الخصم أنه فعل ما وبه أق卜ضه، أو أنه لما رهنه أق卜ضه، فيجب على القاضي أن يستحلف الشخص الآخر. قال الشيخ منصور: فإن نكل حلف هو وحكم له، لأن العادة جارية بالإقرار بالقبض قبله [٢٢٠].

[٢٢٠] المفرغ: قاله في (الروض المربع).

مسألة: ما هي الفائدة في هذه المسألة؟ فمثلاً أنا وهبت عبد الله ألف ريال وأقبضته، ثم بعد ذلك عبد الله ادعى عبد الله أنني أقبضته، والهبة تلزم بالقبض، فأنا أقول: أنا أقررت أنني أقبضتك لكنني في الحقيقة ما أقبضتك. فما الفائدة؟.

الجواب: الفائدة أي لو أقبضتك تكون هبة لازمة فلي أن أرجع قبل الإقباض، والرهن كذلك، فلا يكون لازماً إلا إذا أقبضته، فله أن يرجع ولا يكون لازماً، وأيضاً المحكمة الآن يقر البائع أنه استلم الثمن ثم لا يدفع المشتري الثمن، فإذا حصلت قضية بينهما فيقول البائع: أنا أقررت أنني قبضت الثمن. فهذه عادية جارية في المحاكم حتى يتم العقد، لكنني في الحقيقة لم أقبض الثمن، ويسأل البائع القاضي أن يستحلف المشتري أنه فعلًا دفع الثمن، فإن حلف المشتري أنه دفع الثمن وإلا قضى عليه القاضي بالنكول ويلزمه أن يدفع الثمن.

قوله: وإن باع شيئاً، أو وَهَبَهُ أو أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقْرَأَنَّ ذَلِكَ: الشيء المبيع أو الموهوب أو المعتق.

قوله: كان لغيره لم يُقْبِلْ قُولُهُ وَلَمْ يَنْفَسِخْ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ: لأنه متهم من الهبة والعتق.

قوله: وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتْهُ لِلْمُقْرِرِ لَهُ: ...

قوله: وإن قال: لم يكن مُلْكِي: أي أثناء البيع، كأن يقول: لما بعثه لك لم يكن ملكي أثناء البيع.

قوله: ثُمَّ مَلَكَتْهُ بَعْدُ: أي ثم ملكته بعد البيع.

قوله: وَأَقَامَ بَيْنَهُ قُلَبَتْ: بينته.

قوله: إِلَّا أَنْ يَكُونَ قد أَقْرَأَ أَنَّهُ مُلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبِلْ: أي إلا أن يكون أثناء البيع أو قبل البيع قد أقر أنه ملكه أو أقر بعد البيع أنه قبض ثمن ملكه لم يقبل منه ولو ببينة.

المتن

فصلٌ في الإقرارِ بالمحمل

إذا قال: له عليَّ شيءٌ أو كذا. قيل له: فَسْرُهُ. فإنَّ أبي حُبْسَ حتى يفسِّرَه، فإنَّ فَسَرَه بحقٍ شُفْعَةٍ، أو بأقلٍ مالٍ قُبْلَ، وإنَّ فَسَرَه بميَّةٍ أو خمْرٍ أو كَقْشِرٍ جَوْزَةٍ لم يُقبلْ، ويُقبلُ بكلٍ مباحٍ نفعُه أو حدٌ قدْفٌ، وإنَّ قال: له عليَّ ألفٌ. رُجِعَ في تفسيرِ جنسِه إِلَيْهِ، فإنَّ فَسَرَه بجنسٍ أو بآجناصٍ قُبْلَ منه.

إِذَا قال: له عليَّ ما بين دِرْهَمٍ وعَشْرَةِ لِرِمَه ثَمَانِيَّةٌ، وإنَّ قال: ما بين دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ، أو من درْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ. لِرِمَه تِسْعَةٌ، وإنَّ قال: له عليَّ درْهَمٌ أو دينارٌ. لِرِمَه أَحَدُهُما.

إِنَّ قال: له عليَّ تَمْرٌ في جِرَابٍ، أو سَكِينٌ في قِرَابٍ، أو فَصٌّ في خاتَمٍ ونحوه. فهو مُقرٌّ بالأولِ.

الشرح

قوله: **فصلٌ في الإقرارِ بالمحمل**: والحمل هو ما احتمل أمرٍ من فأكثر على السواء.

قوله: إذا قال: له عليَّ شيءٌ أو كذا. قيل له: فَسْرُهُ. فإنَّ أبي حُبْسَ حتى يفسِّرَه، فإنَّ فَسَرَه بحقٍ شُفْعَةٍ، أو بأقلٍ مالٍ قُبْلَ: إِنْسانٌ قال لِزِيدَ مِنَ النَّاسِ: لِهُ عَلِيٌّ شَيْءٌ. فَهَذَا مَحْمَلٌ، أَوْ لِهُ عَلِيٌّ كَذَا. قيل للْمَقْرِ: فَسَرَهُ، وَيُلْزِمُهُ أَنْ يَفْسُرَ مَا قَالَهُ، فَإِنَّ أَبِي تَفْسِيرِهِ حُبْسٌ حَتَّى يَفْسُرَهُ لِوُجُوبِ التَّفْسِيرِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ فَسَرَهُ بحقٍ شُفْعَةٍ فَإِنَّهُ يَصْحُّ، كَأَنْ يَقُولَ: لِهُ عَلِيٌّ كَذَا. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَقْصَدُ حَقَّ شُفْعَةِ عَلِيٍّ. أَوْ قَالَ: لِهُ عَلِيٌّ كَذَا. وَأَنَا أَقْصَدُ خَمْسَ رِيَالَاتٍ، أَوْ عَشْرَةَ رِيَالَاتٍ. أَوْ بأقلٍ مالٍ قُبْلَ؛ لِأَنَّهُ يَتَنَاهُ عَلِيٌّ وَكَذَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَقْلَ مَالٍ.

قوله: وإنَّ فَسَرَه بميَّةٍ أو خمْرٍ أو كَقْشِرٍ جَوْزَةٍ لم يُقبلْ: أي يقول: له عليَّ كذا. فلما طُلبَ من التفسير قال: أنا أعني أنَّ له عليَّ قشرٌ جوزةٌ أو حبةٌ برٌ أو خمرٌ. فلا يُقبلُ منه هذا التفسير، ويطالَبُ بتفسير آخر.

قوله: ويقبل بكلِّ مباح نفعه أو حدَّ قذفٍ: أي إذا قال: له عليٌّ كذا أو شيء. فيقبل أن يفسره بكلٍّ مباح نفعه، أو حدَّ قذف.

قوله: وإن قال: له عليَّ ألفٌ. رجع في تفسير جنسِه إليه: أي إلى المقر، بأن قال: له عليٌّ ألفٌ. ألف ماذا؟ ألف ريال؟ ألف دينار؟ ألف درهم؟.

قوله: فإن فسَرَه بجنسٍ: بأن قال: له عليٌّ ألفٌ ريال. أو قال: له عليٌّ ألف دينار.

قوله: أو بأجناسٍ: بأن قال: له عليٌّ ألفٌ: خمسمائة دينار وخمسمائة درهم.

قوله: قُلْ منه: لأن لفظه يحتمله.

قوله: وإذا قال: له عليٌّ ما بين درهمٍ وعشرين. لزمه ثمانيٌّ: أي إذا قال: له عليٌّ ما بين درهم وعشرين. لزمه ذلك، قال في (المعونة): لأن ذلك ما بينهما. فنسقط الواحد والعشرة فيبقى الذي بين الواحد والعشرة: ثمانيٌّ.

قوله: وإن قال: ما بين درهمٍ إلى عشرة، أو من درهمٍ إلى عشرة. لزمه تسعةٌ: أي وإن قال: ما بين درهم إلى عشرة. وهذه ليس كاليٌ قبلها، أو قال: من درهم إلى عشرة. لزمه تسعة، قال في (المعونة): لأنَّه جعل العشرة غاية وابتداء الغاية يدخل في معناها. وقال الشيخ منصور: لعدم دخول الغاية [٢٢١].

قوله: وإن قال: له عليٌّ درهمٌ أو دينارٌ. لزمه أحدهما: ويرجع في تعينه إليه.

قوله: وإن قال: له عليٌّ تمُّرٌ في حرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ: وهو وعاء السكين.

قوله: أو فصٌّ في خاتمٍ ونحوه: كله ثوب في منديل.

قوله: فهو مُقِرٌ بالأول: أي دون الثاني، فيلزمـه في الأول التمر، وفي المثال الثاني يلزمـه السكين، والمثال الثالث يلزمـه الفص.

وبذلك والله الحمد ننتهي من هذا التعليق على المتن المبارك.

[٢٢١] المفرغ: قاله في (الروض المربع).



ونسأل الله عز وجل أن ينفعنا بما ذكرنا وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل.

وإن كان ثمة وصية فهـي الوصـية بـتـقوـى اللهـ، والـوصـية بـالـمواـصلة فـي طـلـب الـعـلـمـ، وـمن أـهـلـمـ ماـ يـواـصـلـ بهـ الإـنـسـانـ طـلـبـ الـعـلـمـ هوـ الـحـفـظـ، فـلاـ بـدـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـحـفـظـ، وـأـنـاـ دـائـمـاـ أـرـكـرـ عـلـىـ الـحـفـظـ، فـلـكـيـ تـصـبـحـ فـقـيـهـاـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ تـحـفـظـ، وـأـيـضـاـ تـحـاـوـلـ أـنـ تـدـرـسـ هـذـاـ الـمـحـفـظـ وـتـفـهـمـ هـذـاـ الـمـحـفـظـ وـتـكـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـفـظـ.

وأـوصـيـ أـيـضـاـ بـأـنـ لـاـ تـرـكـ الـكـاتـبـةـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ، أـكـتـبـ كـلـ شـيـءـ وـلـاـ تـدـرـيـ بـالـشـيـءـ الـذـيـ سـتـتـفـعـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـقـلـ، وـلـاـ يـخـلـوـ إـلـيـ الـإـنـسـانـ نـفـسـهـ مـنـ الـدـرـوـسـ الـعـلـمـيـةـ.

وـأـذـكـرـ دـائـمـاـ بـقـصـةـ الشـيـخـ الـخـلـوـيـ رـحـمـهـ اللهــ وـهـوـ أـنـهـ كـتـبـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـرـ فـيـ (ـشـحـ الـمـنـتـهـيـ)ـ أـنـهـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ فـيـ الـحـكـمـ أـظـنـ الـثـانـيـ أـوـ الـثـالـثـ يـقـوـلـ: تـوـفـيـ الشـيـخـ مـنـصـورـ فـيـ الـحـكـمـ الـثـانـيـ أـوـ الـثـالـثــ فـيـ كـتـابـ الـحـجـرــ فـأـرـخـ لـوـفـاهـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـعــ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـعـالـمـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـقـرـأـ الـعـلـمـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتــ وـكـذـلـكـ الـطـالـبـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـلـتـزـمـ الـدـرـوـسـ إـلـىـ أـنـ يـمـوتــ وـيـتـأـهـلـ وـيـعـطـيــ فـلـاـ تـنـفـكـ عـلـىـ الـدـرـوـسـ الـعـلـمـيـةـ أـبـداــ.



شرح فضيلة الشيخ / أحمد بن ناصر القعيمي



هذه المادة مفرغة، ولم تُراجع على الشيخ